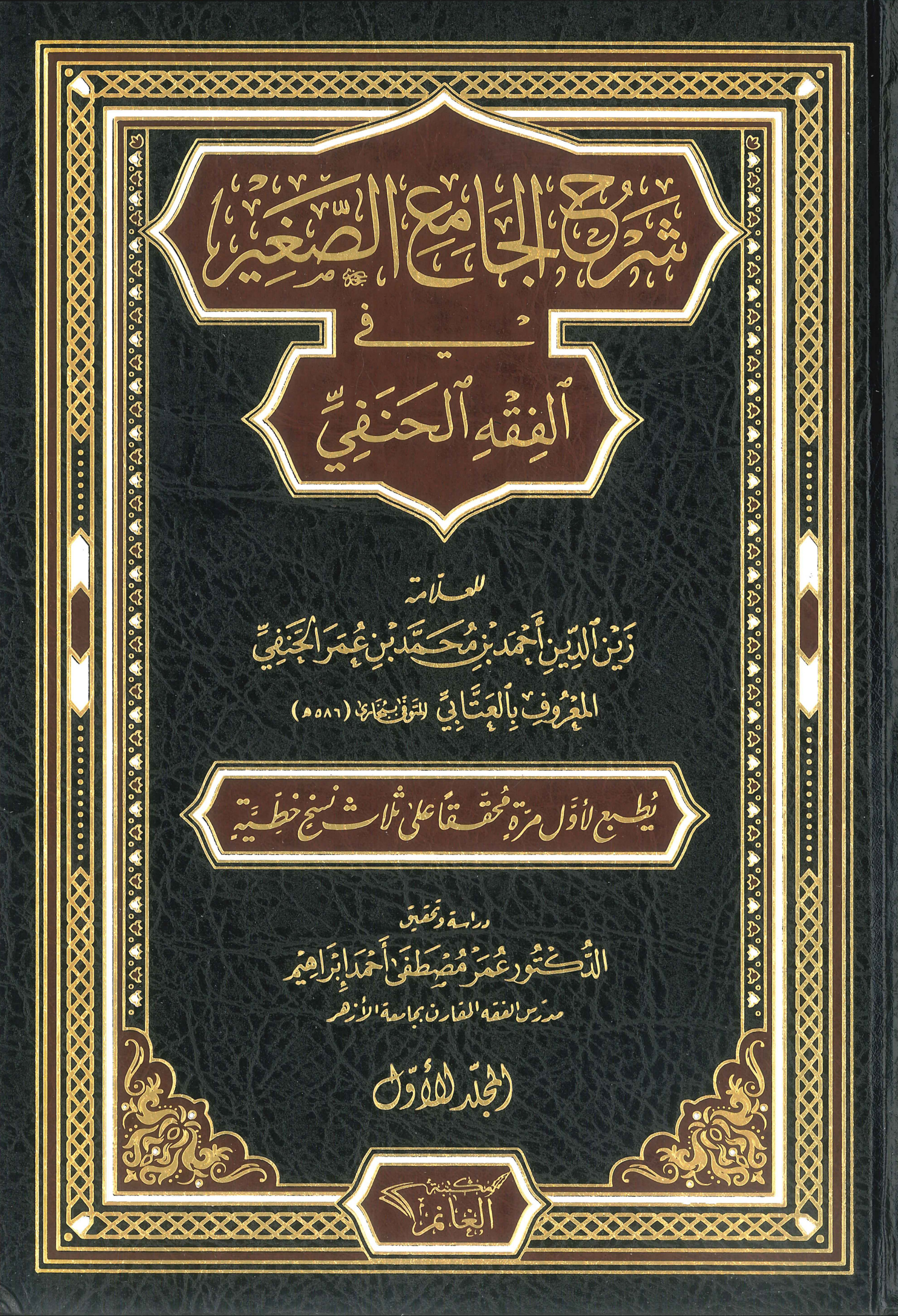
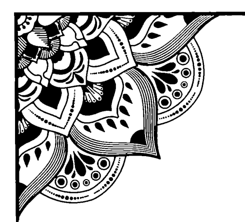
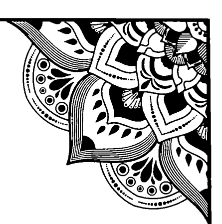
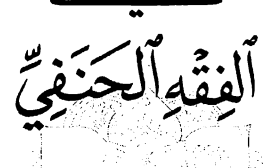

شرح الجامع الصغير
في
الفقه الحنفي
للعلامة
زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الحنفي
المعروف بالعتابي المتوفى ببخارى (٥٨٦هـ)
يطبع لأول مرة محققا على ثلاث نسخ خطية
دراسة وتحقيق
الدكتور عمر مصطفى أحمد إبراهيم
مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر
المجلد الأول
مكتبة
الغانم

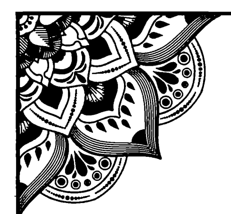
# شرح الجامع الصغير

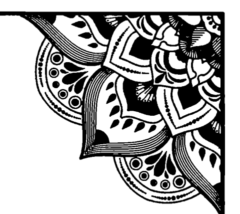
في

# الفقه الحنفي







المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(٦٩٢١/ ١٢/ ٢٠٢١)

الحنفي، زين الدين أحمد ابن محمد بن عمر العتابيّ.

شرح الجامع الصغير/ زين الدين أحمد ابن محمد بن عمر العتابيّ الحنفي، تحقيق عمر مصطفى إبراهيم.

عمان: مكتبة الغانم للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.

(٨٨٨) ص.

ر. إ.: ٦٩٢١/ ١٢/ ٢٠٢١.

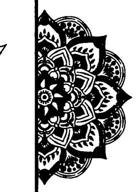
الواصفات: / المسائل الفقهية/ / الأحكام الشرعية/ / الفقه الحنفي/ / الفقه الإسلامي/ .

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

ردمك: ISBN 978-9923-789-01-8





عمان ـ الأردن

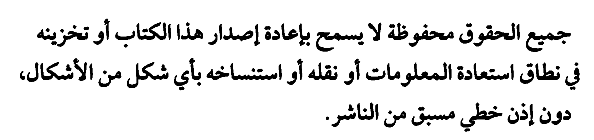
جوال: 00962799170301

Alghanemlibrary@gmail.com

الموزعون المعتمدون دار الكتب العربية

تركيا، إسطنبول

جوال: 00905345271768







للعلامة

**زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الحنفي**

المعروف بالعتابي المتوفى ببخارى (٥٨٦ هـ)

**يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية**

دراسة وتحقيق

**الدكتور عمر مصطفى أحمد إبراهيم**

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

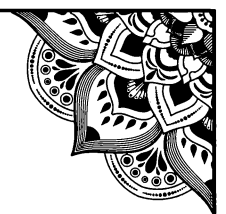
**المجلد الأول**









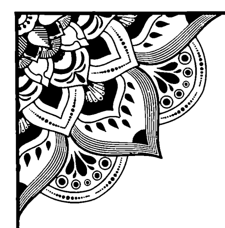


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

[التوبة: ١٢٢]



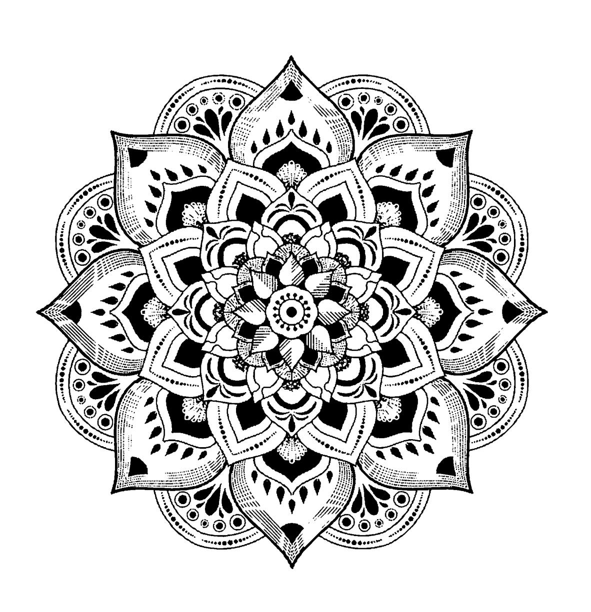




# إهداء

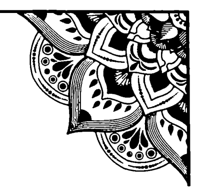
إلى حضرة النبي ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة.

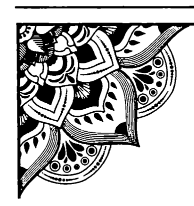
وإلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.









# مقدمة التحقيق

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾ [الكهف: ١٠].

﴿سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

الحمد لله رب العالمين على جميل وداده، الموفق للمتفقه في الدين من أراد به الخير من عباده، الهادي من لطف به إلى سبيل رشاده الداعي إلى دار السلام من شاء على وفق علمه ومراده.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، الذي بُعث معلمًا للأمة، كاشفًا للغمة، موضحًا لمعالم الهدى، كاشفًا لنور الحق بعد خفائه وطمسه، مبرهنًا على زيف الباطل ولبسه، ولم يزل مجاهدًا في الله حق جهاده، قامعًا لمن حاد عن طريق سداده حتى انتشر الدين القويم في أرض الله وبلاده.

وبعد:

فهذا كنز ثمين أضعه بين يديك أيها القارئ الكريم، ألا وهو شرح الجامع الصغير للعلامة أحمد بن محمد بن عمر الحنفي المعروف بالْعَتَّابِيّ، المتوفى ببخارى سنة ٥٨٦هـ؛ فهو أحد أعلام المذهب الحنفي صاحب التصانيف الذي وللأسف الشديد طلاب العلم غفلوا مصنفاته ولم يتطرقوا إليها بالتحقيق والتدقيق.

وفي محاولة من العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير استقصيت مصنفات ذلكم العلم، واستخرت الله تعالى بأن أقوم بتحقيق هذا السفر الهام، وتوكلت على الله،

ولقد هداني الله عز وجل إلى العديد من نسخ الكتاب الخطية ففحصتها قبل العمل فيه، ووقع اختياري على ثلاث منها.

ولقد جاء هذا الشرح ممزوجًا بكلام العلامة محمد بن الحسن الشيباني صاحب الجامع الصغير، فحاولت أن أُميز بين كلام الشارح وبين كلام صاحب الجامع الصغير واستعنت بعد الله تعالى بأقدم النسخ التي وقفت عليها حسب علمي حيث نُسخت سنة تسع عشر وستمائة من الهجرة النبوية، وقد كتبت هذه النسخة بعناية فائقة وتم وضع علامة بالمداد الأحمر للفصل بين كل مسألة وأخرى، حتى جاء العمل ولله الحمد على أحسن وجه.

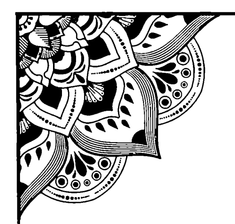
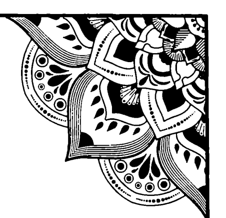
وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبله منا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

يا ناظراً في الكتابِ بعدي ... مجتنياً من ثمار جُهدي

بي احتياجٌ إلى دعاءٍ ... تهديه لي في ظلام قبري

**د/ عمر مصطفى أحمد إبراهيم**

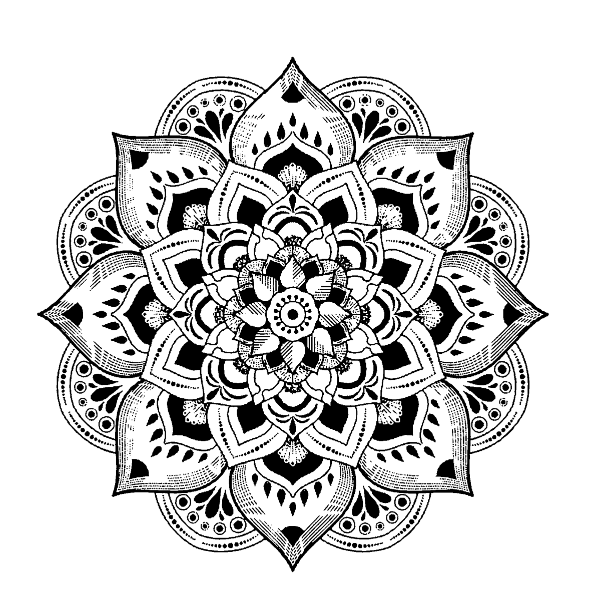


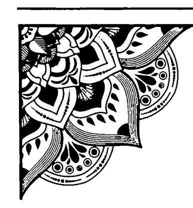



# القسم الدراسي

# ترجمة الإمام
# محمد بن الحسن الشيباني
# (صاحب كتاب الجامع الصغير)




# ترجمة الإمام
# محمد بن الحسن الشيباني
## اسمهُ، ونسبهُ، ومولدهُ، وكنيته

**اسمهُ:**

هو الإمام الرباني فقيه العصر: محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني[1].

**نسبهُ:**

يرجعُ نسب الإمام محمدُ بن الحسن إلى شَيْبَان بالولاء لا بالنسب الأصيل، كما ذهب إلى ذلك جمهورِ أهل العلم من المؤرخين، ويرى بعض العلماء أنهُ ينتمي إلى شَيْبَان نسباً كما ذكرَ الإمام عبد القاهر البغداديّ[2].

**مولده:**

لم تتفق أقوال العلماء في تحديد مولدِ الإمام محمد، فقيل: إنه ولد سنة **١٣١**هـ، وقيل: **١٣٢**هـ، وقيل: **١٣٥**هـ[3].

ويرى معظم المؤرخينَ المحققين أنه ولد سنة **١٣٢**هـ[4]، واتفقوا على أنّ ولادته

---

(١) الأنسابُ للسمعاني: (٣/ ٤٨٣)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٤٧)، شذراتُ الذهبِ: (١/ ٣٢٢).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: (ص٧٩)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: (٢/ ٣٣٣) أبو حنيفة حياتهُ، وعصرهُ، وآراؤهُ الفقهيةِ، للشيخ محمد أبو زهرة: (ص٢٣٢).

(٣) مناقبُ الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: (ص٧٩).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧/ ٣٣٦)، وفيات الأعيان: (٤/ ١٨٥)، لسان الميزان: (٥/ ١٢١)، شذرات الذهب: (١/ ٣٢٢).

كانت بواسِط من مدن العراق[(١)].

## كنيته:

يُـكنى الإمام محمد بأبي عبد الله[(٢)].

## موطنه ونشأته:

اخْتَلَفَ العلماء في الموطن الأصلي لأسرة الإمام محمد، فقال أكثرهم: إن أصل أسرته من قرية بدمشق يقال لها: حرستا قدم أبوه العراق في آخر عصر بني أمية[(٣)].

وقال بعض المؤرخين: إن أصله من أهل الجزيرةِ وإن والده جاء إلى واسط، وأقام بها مدة فوُلِدَ له محمد بها، وكانت نشأته بالكوفة بِاتِّفَاق المؤرخين[(٤)].

## صِفاتهُ الخِلقيةِ والخُلقيةِ:

كان الإمام محمد ـ رحمه الله ـ من أحسن الناس وجهاً ولباساً، قدم أبوه إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال الإمام لوالده: احْلِق رأسه وألبسه الخلقان، ففعل أبوه امِتثالاً فزاد عند الخَلق حسناً وجمالاً[(٥)].

وعن وكيع قال: «كنا نكره أن نمشي معه في طلب الحديث؛ لأنه كان غلاماً

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: (ص٧٩)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (ص١٦٢)، معجم المؤلفين: (٩/ ٢٠٧).
(٢) فتح الباب في الكُنى والألقاب: (ص٥٠٠)، تهذيب الأسماء: (١/ ٩٧)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (ص١٦٢).
(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: (ص٧٩)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (ص١٦٢)، تاريخ بغداد: (٢/ ١٦٩).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧/ ٣٣٦)، تاريخ الإسلام: (١٢/ ٣٥٩).
(٥) شذرات الذهب: (١/ ٣٢٢)، الجواهر المضية: (١/ ٥٢٦).

جميلاً»[١]، وكان الإمام محمد ـ رحمه الله ـ بديناً، خفيف الروح، ذكياً، من أعقل الناس وأفصحهم.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : «ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته».

وكان ـ رحمه الله ـ كثير الإحسان إلى الطلبة بماله وجاهِهِ، كثير السعي في قضاء حوائجهم.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : «ليس لأحد عليَّ من المنة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد عليَّ، وكان يترحم عليه في عامة الأوقات».

وقال: «حُبست بالعراق لدين فسعى محمد حتى خلصني، فأنا له شاكر من بين الجميع»[٢].

وغير ذلك الكثير من الأمثلة التي تدل على جميل أخلاقه، ومكانته السامية.

## شيوخهُ:

لما بدأ الإمام محمد حياتهُ العلميةَ، أطلَّ على الجو العلمي السائدِ في الكوفة فوجدها عامرةً بضروبٍ من العلمِ يحتضنها كبار العلماءِ، وكان الإمام أبـو حنيفة ـ رحمه الله ـ أشهرهم فقصد مجلسه ولِزمهُ وهو فِي رَيعانِ صباهُ لكنه لم يتلقَ عنه أمداً طويلاً فلقد كان سِنهُ يوم وفاة أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ نحو الثامنةَ عشرة ولم تكن هذه السن لتسمح له بأن يتلقى كل ذلك الفقه عن أبي حنيفة[٣] وفيما يلي ذكرٌ لبعض شيوخه:

---

(١) الجواهر المضية: (١/ ٥٢٦).

(٢) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: (١/ ٢١٩).

(٣) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية لمحمد أبو زهرة: (ص٢٣٢).

١ ـ **الإمام أبو حنيفة**: ويعد الإمام أبو حنيفة هو الشيخ الأول للإمام محمدٍ، وكان الإمامُ أبو حنيفة قد توسم فيه النجابةَ والنبوغ فبدأ يحنو عليه وحرص على أن ينتظم في حلقته.

٢ ـ **الإمام أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ولي القضاء ببغداد في عهد الخلافة العباسية، وتوفي ببغداد سنة **١٨٢هـ**، وهو يعد الشيخ الثاني للإمام محمد الذي أتم على يديه فقه العراق بعد وفاة الإمام أبي حنيفة[١].

٣ ـ **الإمام مالك**: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، مولده سنة ثلاث، أو أربع وتسعين، مات سنة **١٧٩هـ**[٢]، رحل إليه الإمام محمد بن الحسن وتلقى عنه فقه الحديث والرواية، وأخذ عنه آراءهُ بعد أن تلقى عن العراقيين فقه الرأي والدراية[٣]، وروي عن الإمام محمد أنه قال: أقمت على باب مالك سنتين، أو ثلاثاً أسمع منه، وكان يقول: إنه سمع منه لفظاً أكثر من سَبعُمائةٍ حديث[٤].

## شيوخه من الْمُحْدِثين: منهم:

١ ـ الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام لم يكن بالشام أعلمَ منه، وكان خيِّراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، ولد سنة **٨٨هـ**، وتوفي سنة **١٥٧هـ**.

---

(١) معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٤٠)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: (ص١٧٢).
(٢) رجال صحيح مسلم، لابن مَنْجُويَه: (٢/ ٢٢٠)، تذكرة الحفاظ: (١/ ١٥٤).
(٣) أبو حنيفة حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة: (ص٢٣٢).
(٤) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني: (٩/ ٧٤)، ترتيب المدارك: (١/ ١٧١).

٢ ـ الإمام مِسْعَرٌ بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث أبو سلمة الهلالي الكوفي أحد الأعلام من ثقات أهل الحديث، توفي سنة **١٥٣**هـ، وقيل: **١٥٥**هـ(١).

٣ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن أسيد القرشي يروي عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري، وكان من فقهاء عصره وقرائهم ومتقنيهم، مات سنة **١٤٩**هـ، وقيل: **١٥٠**هـ(٢).

٤ ـ مالك بن يغول بن عاصم بن غزية بن بَجِيلَةَ البجلي أبو عبد الله الكوفي، من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم، توفي سنة **١٥٩**هـ(٣).

٥ ـ الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ولد ونشأ بالكوفة، ومات بالبصرة سنة **١٦١**هـ، وقيل: غير ذلك(٤).

## تلاميذهُ:

بلغ الإمام محمد بن الحسن أعلى مراتب الاجتهاد، وذاعَ صيته في الآفاق بعد أن استقر في مدينة الكوفة مدة يفقِّه الناس ويحدثهم، فأصبح له تلاميذ كُثر أخذوا عنه ونهلوا من علمه، وفيما يلي بيان لبعض أشهر تلاميذه:

١ ـ **الإمام الشافعي**: الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع.

٢ ـ **الجُوزْجانيّ**: هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجُوزْجانيّ، صاحب الإمام

---

(١) رجال صحيح البخاري: (٢/ ٧٣٦)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ١٠٢).

(٢) الثقات: (٧/ ٩٣)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٣٩٩).

(٣) الثقات لابن حبان: (٧/ ٤٦٢)، تهذيب التهذيب: (١٠/ ٢١).

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٦/ ٣٧١)، وفيات الأعيان: (٢/ ٣٨٦)، الأعلام للزركلي: (٣/ ١٠٤).

أبي يوسف ومحمد، ومن تصانيفه: السير الصغير، الصلاة، نوادر الفتاوى، توفي سنة ٢٠٠هـ.

**٣ ـ عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى**، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن، وقيل: لزمه ستة أشهر، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، حسن الحفظ للحديثِ، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة **٢٢١**هـ[١].

**٤ ـ محمد بن سماعة بن عبد الله بنهلال التميمي** أحدُ الثقاتِ الحفاظِ، روى عن أبي يوسف ومحمد وغيرهما، تولى القضاء ببغداد، ومن مصنفاتهِ: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، نوادر المسائل عن محمد بن الحسن، توفي سنة **٢٣٣**هـ[٢].

وغيرهم الكثير ممن كان لهم شرف التلمذة على يديه ـ رحمه الله.

## مكانتهُ الاجتهاديةِ:

كان الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ إماماً جليلاً جمع بين فقه الرأي، وفقه الحديث، وبلغ المكانة العليا في الاجتهادِ، ولا شك أن فقه الإمام أبي حنيفة كان هو المعين الأكبر الذي استقى منه الإمام محمد، وكان له الأثر في تكوين شخصيته العلمية، ولكنه لم يكن مقامه منه مقام المقلد المتبع بل مقام المجتهد المستقل في اجتهاده، ولعل خير ما يدل على استقلال الإمام محمد في الاجتهاد والاستنباط هو ما صرح به في كتبه من اختيارات وآراء خالف فيها ما اتجه إليه شيخه الإمام أبو حنيفة، وليس كما قال بعضهم: إن جُلّ الاختلاف الواقع بين الإمام وأصحابه يقتصر على مخالفة الفروع فقط دون مخالفة الأصول، ولعل تلك الفكرة انطلقت مما قاله العلامة ابن كمال باشا في رسالته عن تقسيم الفقهاء حيث قسمهم إلى سبعِ طبقاتٍ، وأذكر هنا كلامهُ المتعلق

(١) تاريخ بغداد: (١١/ ١٥٧، ١٥٨)، الأعلام للزركلي: (٥/ ١٠٠).

(٢) تهذيب التهذيب: (٩/ ١٨١)، معجم المؤلفين: (١٠/ ٥٧).

بالطبقة الأولى والثانية:

**الأولى**: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع ولا في الأصول.

**الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسفَ ومحمدٍ وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول(١).

وقد تناول الإمام هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني هذا التقسيم بشيء من النقد فقال: «ليت شعري ما معنى قولهم: إن أبا يوسف ومحمداً وزفر وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام لكنهم يقلدونه في الأصول، ما الذي يريد به؟ فإن أراد منه الأحكام الإجمالية التي يبحث عنها في كتب الأصول، فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث إنه ذو عقل وصاحب فكرٍ ونظر سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط، وشأن الأئمة الثلاثة أرفع وأجلّ من أن لا يعرفوا بها كما هـو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم من هذه النقيصة، وحالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما......»(٢).

وممن أشار إلى ذلك الإمام ابن حزم الظاهري إذ يقول: «وإنما ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم؛ لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختيارهم في كثير من الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاءِ»(٣).

---

(١) شرح الرسالة المسماة بعقود رسم المفتى لابن عابدين، الرسالة الثانية: (ص١/ ١١).
(٢) النافع الكبير: (ص٧).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام: (٥/ ٩٤).

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الإمام محمداً كان ينحو منحى المجتهدين الذين استقلوا في اجتهادهم دون جنوح إلى رأى شيخه، فإن أصحاب الإمام أبي حنيفة قد درسوا فقهه وتتلمذوا على يديه وتلقوا طريقة اجتهاده، فوافقوه في بعضها وخالفوه في غيرها، وموافقة المجتهد المجتهد ليست من تقليده له، بل من معرفته لحكم بدليله، وما ذلك شأن المقلد وإنما كان عن دراسة واقتناع وهذا هو الحد الفاصل بين المجتهد والمقلد[١].

## مؤلفاته:

إن كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعد المرجع الأول والأصيل للمذهب الحنفي؛ لذا فإن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة، مَدينٌ لمحمد بن الحسن بكتبه؛ فهي التي حفظتهُ، وأبقته للأخلاف مرجعًا يرجع إليه، ومنهلًا يُستقى منه[٢]، لكنها ليست كلها في درجة واحدة من حيث الثقة بها، والاعتماد عليها، بل قسمها العلماء قسمين:

### القسم الأول:

كتب ظاهر الرواية: وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير، والسير الصغير، وسميت بذلك؛ لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه: إما متواترة، أو مشهورة، وفي ذلك يقول ابن عابدين في منظومتهِ:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستًا لكل ثابتٍ عنهم حوت

---

(١) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية: (ص٢٥٦)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته للإمام: أحمد النقيب: (١/ ١٧١).

(٢) أبو حنيفة حياته وعصره: (ص١٧٣).

صنفها محمدٌ الشيباني    حرر فيها المذهب النعماني

الجامع الصغير والكبير    والسير الكبير والصغير

ثم الزيادات مع المبسوط    تواترت بالسند المضبوط

ويلحق بهذا القسم كتاب الآثار، وكتاب الرد على أهل المدينة.

**القسم الثاني:**

**كتب غير ظاهر الرواية:** وتسمى بالنوادر؛ لأنها لم ترو عن محمدٍ بروايات ظاهرة صحيحة كالكتب الأولى، قال صاحب المنظومة:

كذا له مسائل النوادر    إسنادها في الكتب غير ظاهر(١)

## وفاته:

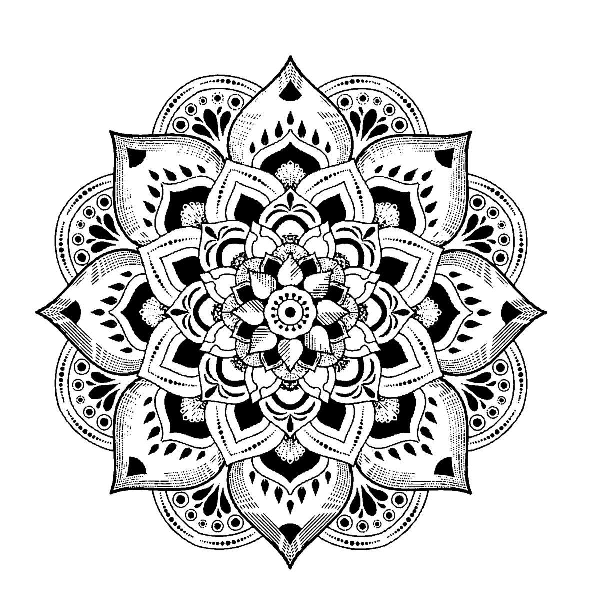
خرج هارون الرشيد إلى خراسان واصطحب معه الإمام محمد بن الحسن فمات بالري سنة ١٨٩هـ، وكان الرشيد يقول: دفنت الفقه والعربية بالري لموت محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد بالري، وروي أنهما ماتا بقرية رنبويهة من الري(٢)، وذكر بعضهم أنه دفن بجبل طبرق ـ قلعة بقرب دار تلميذه هشام بن عبيد الله الرازي ـ لأنه كان نازلاً عنده(٣).

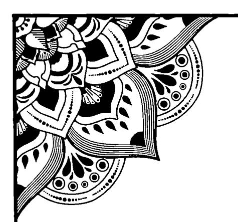


(١) عقود رسم المفتي: (١/ ١١)، أبو حنيفة حياته وعصره: (ص١٨٤).

(٢) تاريخ بغداد: (٢/ ١٧٢)، الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (ص١٦٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٢/ ١٣١)، تاج التراجم: (٢/ ٤٧).

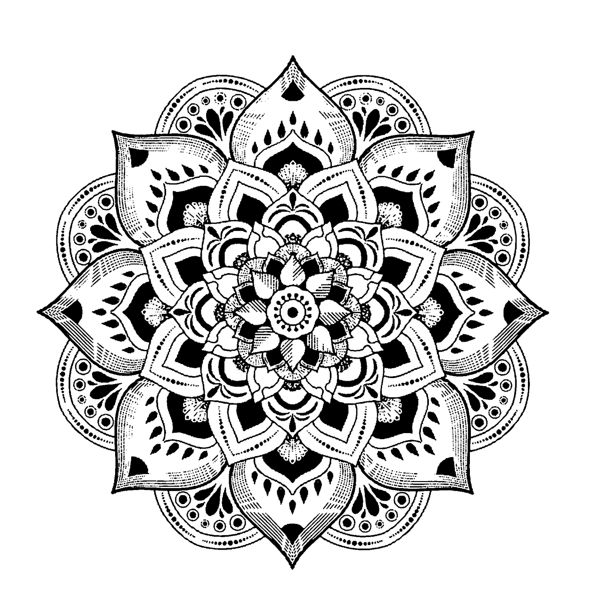
(٣) مناقب أبي حنيفة: (٢/ ١٤٩).





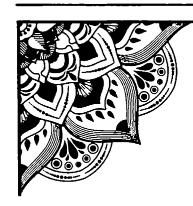

# التعريف بكتاب الجامع الصغير









# التعريف بالجامع الصغير

**ـ الجامع الصغير (مطبوع)[١]:**

لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٧هـ،وقيل: توفي سنة ١٨٩هـ، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، والمشايخ يعظمونهُ حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائلهُ.

**ومسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

قسم: لا يوجد لها رواية إلا هاهنا.

وقسم: يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نُص هاهنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة.

وقسم: ذكرها وأعادها هنا بلفظ آخر واستُفيدَ من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظِ المذكور في الكتب.

وهذا القسم الثالث: هو ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سماه: (كشف الغوامض).

وقال الشيخ الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المشهور بقاضيخان

---

(١) كشف الظنون: (١/ ٥٦١) الفهرست: (ص٢٠٤)، الفوائد البهية: (ص١٦٣)، هدية العارفين: (٦/ ٨)، مخطوط بدار الكتب المصرية.

المتوفى سنة **٥٩٢**هـ، في شرحه للجامع الصغير (مطبوع):

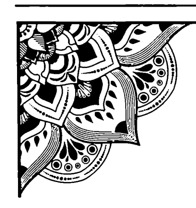
**اختلفوا في مُصنفِ الجامع الصغير:**

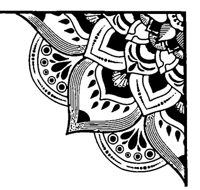
**قال بعضهم:** هو من تأليف أبي يوسف ومحمد.

**وقال بعضهم:** هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتاباً يروى عنه فصنف ولم يرتب مسائله، **وإنما رتبه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني** المتوفى سنة ٦١٠هـ تقريباً.









# شروح الجامع الصغير

وللجامع الصغير شروح كثيرة منها[١]:

شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ.

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ.

وشرح أبي عمرو أحمد بن محمد الطبري المتوفى: سنة ٣٤٠هـ.

وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي المتوفى سنة ٥٥٣هـ.

وشرح الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفى سنة ٥٨٠هـ.

وشرح تاج الدين عبد الغفار بن لقمان الكردري المتوفى سنة ٥٦٢هـ، نحا فيه نحو شرح الجامع الكبير يذكر لكل باب أصلاً، ثم يُخرج عليه المسائل[٢].

وشرح الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي.

وشرح الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري.

وشرح محمد بن علي المعروف: بعبدك الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٧هـ.

---

(١) انظر جميع هذه الشروح في: كشف الظنون: (١/ ٥٦١).

(٢) أحمد ثالث رقم: (٧٢٨) ورقة: (٣٠٥).

وشرح القاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفى سنة ٥٧١هـ، سماه (**التقسيم والتشجير في شرح الجامع الصغير**).

وشرح (الجامع الصغير ترتيب الزعفراني) للإمام أبي الأزهر الخجندي المتوفى سنة ٥٠٠هـ تقريباً وهو على ترتيب الزعفراني.

وشرح المرتب أيضاً لأبي القاسم علي بن بندار الرازي المتوفى سنة ٤٧٤هـ.

وشرح أبي سعيد: مطهر بن حسين اليزدي وهو في مجلدين سماه: (**التهذيب**) فرغ من تأليفه في جمادى الأولى سنة ٥٥٩هـ.

وشرح أبي محمد بن العديم المصري.

وشرح جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى سنة ٧٦٣هـ.

وشرح الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ[١].

وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن محمد الْعَتَّابِيّ البخاري المتوفى سنة ٥٨٦هـ، أوله: (الحمد لله الموجود بذاته ... الخ) (وهذا هو الشرح الذي بين أيدينا)[٢].

وشرح الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ.

**وترتيب الجامع الصغير للإمام القاضي أبي طاهر محمد بن محمد الدباس البغدادي**، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة ٣٢٢هـ.

---

(١) معهد المخطوطات العربية فقه حنفي.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية ومعهد المخطوطات العربية فقه حنفي.

**وعلى هذا المرتب كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه** المتوفى شهيداً سنة **٥٣٦**هـ أوله: (الحمد لله رب العالمين... الخ)، **ولأبي بكر أحمد بن أحمد بن عمر** فوائد الجامع الصغير.

**وشرح الشيخ** بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي المتوفى سنة **٥٩٤**هـ.

**وشرح** الإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي المتوفى تقريباً سنة **٥٠٠** هـ، وقيل: توفي سنة **٤٨٠**هـ[1].

**وشرح** الشيخ علاء الدين علي السمرقندي.

**وشرح** الشيخ جمال الدين محمود بن عبد السيد الحصيري المتوفى سنة **٦٣٦**هـ، ويسمى (**بالوجيز في شرح الجامع الصغير**)[2].

**ومنها: ترتيب الجامع الصغير** للشيخ الإمام أبي المعين ميمون بن محمد النسفي المتوفى سنة **٥٠٨**هـ.

**وللإمام** صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي المتوفى سنة **٤٩٣**هـ.

**وللإمام** شمس الأئمة الحلواني.

**وللإمام** أبي جعفر الهندواني.

**وللقاضي** ظهير الدين.

**ولأبي الفضل الكرماني.**

**وترتيب الجامع الصغير** لأبي الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي المتوفى سنة **٣٤٠**هـ.

---

(١) هدية العارفين: (٥/ ٨٠).

(٢) معهد المخطوطات العربية فقه حنفي.

**وترتيب الجامع الصغير** لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد الغزي المتوفى سنة ٣٧٤هـ.

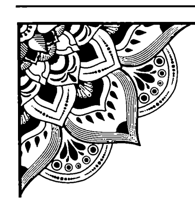
**وترتيب الجامع الصغير** لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن أبي موسى المتوفى سنة ٣٣٤هـ.

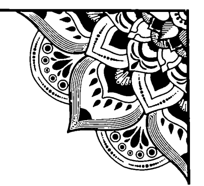
**وترتيب الجامع الصغير** للإمام المحبوبي.

وأكثر هـذه الترتيبات والشروح المذكورة تصرفات على الأصل بنوع من تغيير أو ترتيب أو زيادة كما هو دأب القدماء في شروحهم.









# منظومات الجامع الصغير

**وللجامع الصغير منظومات منها:**

نظم علي بن خليل بن الحسين أبو الحسن الدمشقي المتوفى سنة **٦٥١هـ**[١].

**نظم** الشيخ الإمام شمس الدين أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي البخاري المتوفى سنة **٦٥٧هـ**.

**ونظم** الشيخ الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة **٥٣٧هـ**، أوله: (الحمد لله القديم الباري....الخ).

**ونظم** محمد بن محمد بن محمد القباوي نزيل مرغينان المتوفى تقريباً سنة **٧٢٦هـ**، وقيل: توفي سنة **٧٣٠هـ**[٢].

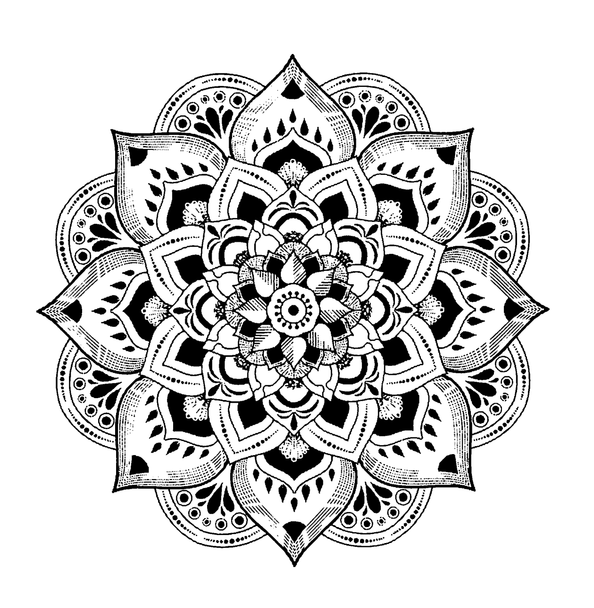
**ونظم** الشيخ بدر الدين أبي نصر محمود (مسعود) بن أبي بكر الفراهي، وسماه (**لمعة البدر**) أتمه في ١٧ جمادى الآخرة سنة ٦١٧هـ، أوله: (الحمد لله مزكي الشمس والقمر... الخ).

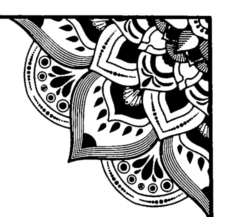


---

(١) هداية العارفين: (٥/ ٧٠٩) وقارن مع كشف الظنون: (١/ ٥٧٠) حيث ذكر أن علي بن خليل أبو الحسن الدمشقي المتوفى سنة (٦٥١هـ) نظم الجامع الكبير للشيباني وليس الجامع الصغير.

(٢) كشف الظنون: (١/ ٥٦٤)، هداية العارفين: (٦/ ١٤٧).



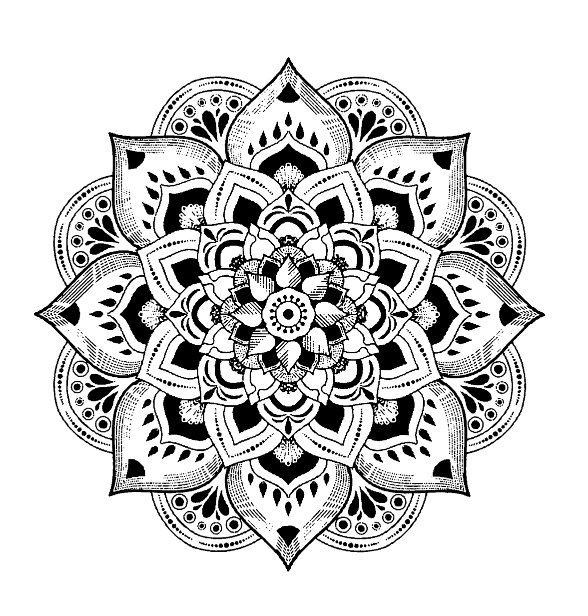




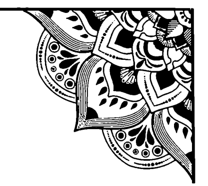
# التعريف بالإمام الْعَتَّابِيّ

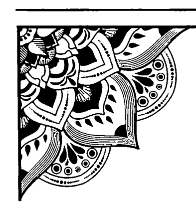












# التعريف بالإمام الْعَتَّابِيّ(١)

**اسمهُ، لقبهُ، كنيتهُ، مصنفاتهُ، وفاته:**

**اسمه:** أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر الْعَتَّابِيّ البخاري.

**لقبه:** زين الدين.

**كنيته:** أبو نصر، وقيل: أبو القاسم.

**نسبته:**

قال الذهبي في المؤتلف: نسبة إلى دار عتاب محلة ببخارى منها الإمام العلامة زين الدين أبو القاسم.

**وقال السمعاني:** الْعَتَّابِيّ نسبة إلى أشياء: منها: إلى عتاب بن أسيد. ومنها: إلى الْعَتَّابِيّة محلة غربي بغداد.

ومنها إلى محلة يقال لها: دار عتاب.

**مصنفاته:**

١ـ تفسير القرآن الكريم للعتابي

٢ـ شرح الزيادات المشهور (قالوا: دقق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره)،

---

(١) الجواهر المضية: (١/ ١١٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص١٠٣) معجم المؤلفين: (٢/ ١٤٠) كشف الظنون: (٢/ ٩٦٢).

رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين، وشمس الأئمة الكردري وغيرهما.

٣ـ جوامع الفقه أربع مجلدات.

٤ـ شرح الجامع الكبير.

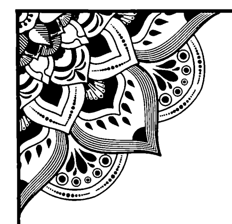
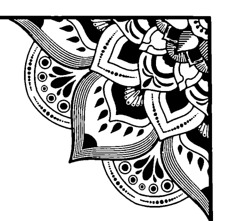
٥ـ شرح الجامع الصغير.

٦ـ مختصر الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني.

**وفاته:**

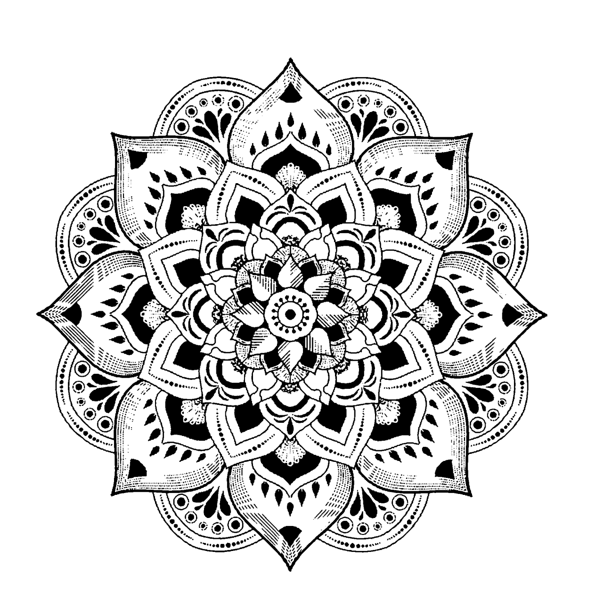
توفي يوم الأحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمسمائة ببخارى، ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة.



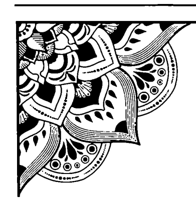
# التعريف بكتاب
# شرح الجامع الصغير
# للإمام الْعَتَّابِيّ









# شرح الجامع الصغير للعتابي
# تحقيق اسم الكتاب

الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته يسمى: شرح الجامع الصغير: للعلامة أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين، أبو نصر، أو أبو القاسم البخاري الْعَتَّابِيّ الفقيه الحنفي المفسر المعروف بالْعَتَّابِيّ المتوفى ببخارى سنة ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م.

وقد جاءت هذه التسمية في الكتب التَّالِية:

**قال صاحب كشف الظنون** (١/ ٥٦٣): شرح الجامع الصغير الإمام، أبو القاسم: أحمد بن محمد بن عمر الْعَتَّابِيّ، المتوفى: سنة ٥٨٦هـ، وهو: شرح ممزج، غير متميز.

جاء في هدية العارفين (١/ ٨٧): شرح الجامع الكبير للشيباني لأحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين أبو نصر البخاري الحنفي توفي سنة ٥٨٦هـ.

## نسبة الكتاب إلى مصنفه:

نسب العلامة الْعَتَّابِيّ هذا الكتاب لنفسه بقوله في آخر شرحه: قال العبد الضعيف: وقع ختم الكتاب بترتيب العبد الضعيف الْعَتَّابِيّ - نور الله قبره وبيض مضجعه -، قاصدًا به تيسير هذا الكتاب على المتعلمين.

نصت كتب التراجم[1] أن من بين مصنفات العلامة الْعَتَّابِيّ «شرح الجامع الصغير».

---

(١) كشف الظنون: (٢/ ٩٦٢)، هدية العارفين: (١/ ٨٧)، الفوائد البهية: (ص٣٦).

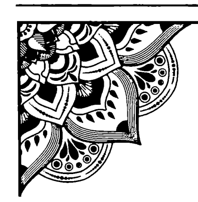
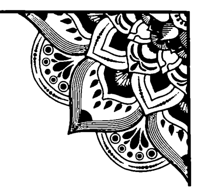
وكذلك ورد هذا الاسم على أغلفة النسخ الخطية للكتاب.

ومن هذا يتبين بما لا يدع مجالًا للشك أن كتاب «شرح الجامع الصغير» مقطوع بنسبته للعلامة أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر الْعَتَّابِيّ الفقيه الحنفي المتوفى سنة ست وثمانين وخمسمائة هجرية.

## الدراسات السابقة للكتاب:

بعد طول بحث واستقصاء ومراجعة سجلات العديد من الجامعات المعنية بتحقيق كتب التراث لم أقف على معلومة تفيد بأن هذا الكتاب تم تحقيقه من قبل.



# عملنا في التحقيق

**اقتصر عملنا في الكتاب على ما يلي:**

١ـ نسخ الكتاب وإخراج نصه سليماً بالرسم الإملائي العصري، وضبط النص ضبطاً يجعله قريبًا من الصورة التي وضعه عليها المصنف.

٢ـ مقابلة النسخ وأثبتنا من مجموعها ما بدا لنا أنه أقرب ما يكون إلى مراد المصنف ـ رحمه الله ـ.

٣ـ لم نشر إلى الفروق بين النسخ إلا إلى المهم منها، ولم نشر إلى التصحيف أو التحريف في النسخ.

٤ـ تفقير النص، وجعله في جمل متفرقة، وكذلك جعلنا بداية كل مسألة وفرع من أول السطر؛ إيضاحًا للنص.

٥ـ عندما كان يذكر المصنف مقياساً، أو مقداراً؛ كالدراهم، أو غير ذلك؛ كالموازين فإني أقوم بترجمتها من الكتب المعتمدة مع ذكر تقويمها المعاصر من الكتب المعتمدة في ذلك.

٦ـ تعريف بعض المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية الواردة في المخطوط بما يزيل اللبس ويوضح المعنى.

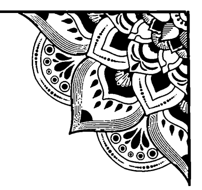
٧ـ توثيق آراء العلماء ومذاهبهم من كتبهم المعتمدة.

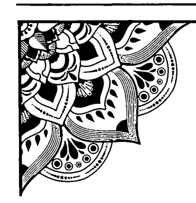
٨ ـ ترجمة موجزة للأعلام الغير مشهورة من باب البيان للقارئ.

٩ـ ترجمة للكتب التي ورد ذكرها في المخطوط.









# وصف النسخ الخطية

اعتمدنا ـ بعد الله عز وجل ـ في تحقيق كتاب «شرح الجامع الصغير» للعلامة: زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الْعَتَّابِيّ الفقيه الحنفي المعروف بالْعَتَّابِيّ المتوفى ببخارى سنة ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م، على ثلاث نسخ خطية، وهذا وصف تفصيلي لها:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالرمز (أ).

١ـ مكان الحفظ: مكتبة جار الله بدولة تركيا.

٢ـ رقم الحفظ: ٦٧٧.

٣ـ حالة النسخة: جيدة.

٤ـ يعد الخط في هذه النسخة ممتاز.

٥ـ سنة النسخ: وقع الفراغ من نسخه بسفح جبل قاسيون ظاهر مدينة دمشق حرسها الله، وكان الفراغ منه ليلة الاثنين ثاني عشر صفر سنة تسع عشر وستمائة.

٦ـ اسم الناسخ: كتبه لنفسه العبد الضعيف أبو بكر بن جبير خان الحنفي.

٧ـ عدد اللوحات: (١٨٢) لوحة.

٨ ـ عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

٩ـ نسخة أصلية غير مصورة.

وجاء في نهاية هذه النسخة: والله الهادي للعباد إلى طريق الرشاد كتبه لنفسه العبد

الضعيف أبو بكر بن جبير خان الحنفي بسفح جبل قاسيون ظاهر مدينة دمشق حرسها الله وكان الفراغ منه ليلة الاثنين ثاني عشر صفر سنة تسع عشر وستمائة. والله أعلم.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).

١- مكان الحفظ: مكتبة مراد ملا بدولة تركيا.

٢- رقم الحفظ: ٨٤٩.

٣- حالة النسخة: جيدة.

٤- يعد الخط في هذه النسخة ممتاز.

٥- سنة النسخ: تاسع عشر محرم من شهور سنة تسع عشر وسبعمائة من هجرة النبي ﷺ.

٦- اسم الناسخ: محمد بن سعيد بن بنات قولي الحنفي.

٧- عدد اللوحات: (٢١٣) لوحة.

٨- عدد الأسطر: (٢١) سطرًا.

٩- نسخة أصلية غير مصورة.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالرمز (ج).

١- مكان الحفظ: مكتبة فيض الله أفندي بدولة تركيا.

٢- رقم الحفظ: ٧٥٩.

٣- حالة النسخة: جيدة.

٤- سنة النسخ: وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة في وقت الظهر

من يوم الاثنين الحادي عشر من شهر شعبان في سنة سبعين وتسعمائة.

٥ـ اسم الناسخ: محرم بن بير محمد.

٦ـ عدد اللوحات: (١٩٨) لوحة.

٧ـ عدد الأسطر: (٢١) سطرًا.

٨ ـ نسخة أصلية غير مصورة.



لوحة الغلاف من نسخة مكتبة جار الله

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة جار الله

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة جار الله

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة مراد ملا

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة مراد ملا

٥٧ شرح الجامع الصغير للعتابي

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة فيض الله

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة فيض الله





للعلامة

## زين الدين أحمد بن محمد بن عمر الحنفي

المعروف بالعتابي المتوفى ببخارى (٥٨٦هـ)

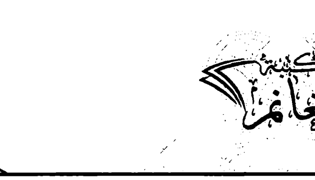

يطبع لأول مرة محققًا على ثلاث نسخ خطية


دراسة وتحقيق

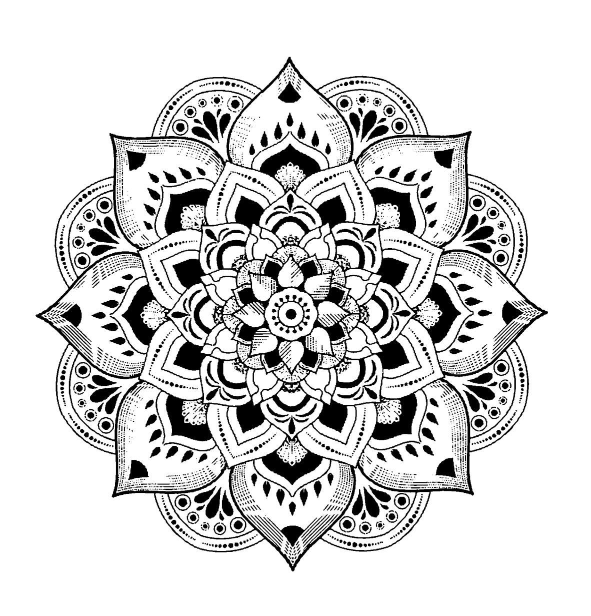
الدكتور عمر مصطفى أحمد إبراهيم

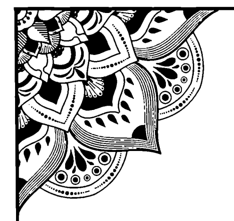
مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر


## المجلد الأول



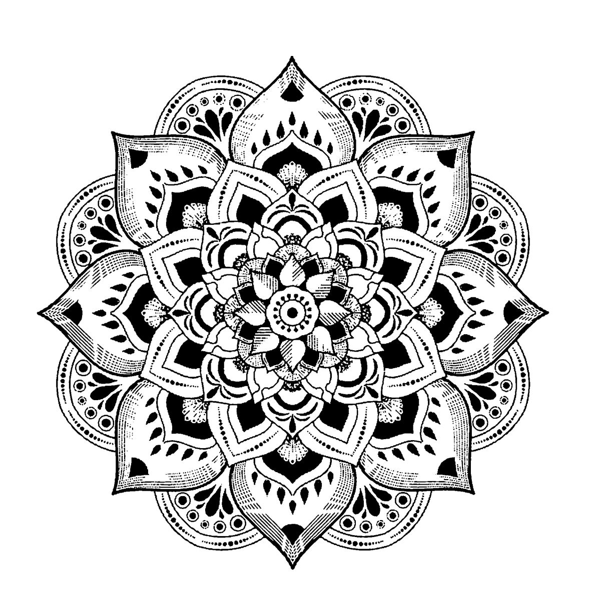


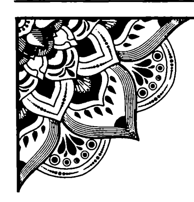



# كتاب الطهارة









بسم الله الرحمن الرحيم

## وبه نستعين

الحمد لله الموجود بذاته، المحمود بصفاته الذي من توكل عليه كفاه، ومن التجأ إليه تولاه.

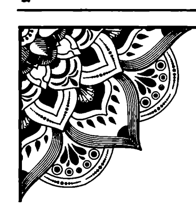
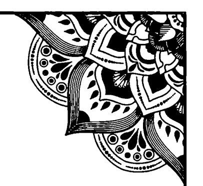
والصلاة على [رسوله][٢] سيد [المرسلين][٣] الداعي إلى سبيل الله خير السبل، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) في النسخة (ب) رب يسر ولا تسعر، تمم بالخير.

(٢) سقط من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (ب) الرسل.

# باب ما يَنْقُضُ الوضوء وما لا يَنْقُضُ

**محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أجمعين: فِي رَجُلٍ قلس[١] أقل من ملء فيه مِرةً، أو طعامًا، أو ماءً: لا ينقض الوضوء، وكذلك كل جراحة كالنَّفِطَة[٢] والْبَثْرَةِ[٣] إذا تقشرت وظهر على رأسها شيء ولم يسل: لا ينقض الوضوء، وقال زفر رحمه الله: ينقض.**

هو قاسه على الخارج من السَّبِيلَيْنِ وعلى الحدث الحكمي؛ كالإغماء، والقهقهة، والنوم مضطجعًا يستوي فيه القليل والكثير، كذا هذا.

ولنا: الفرق، وهو أن الحدث اسم لخارج نجس، والخروج هو الانتقال عن محله إلى محلٍ يلحقه حكم التطهير.

وفي الجراحة إذا كان ذلك الشيء قليلًا لم ينتقل عن محله، فلم يكن خارجًا، وكذلك قليل القيء ليس بخارج؛ لما نبين.

بخلاف السَّبِيلَيْنِ؛ لأن رأس العورة ليس محلًا للنجاسة فبظهور شيء من النجاسة دل على انتقاله عن محله فكان خارجًا.

بخلاف النوم والإغماء؛ لأنه إنما كان حدثًا؛ لكونه سببًا لخروج النجاسة من

---

(١) **القلس**: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. مختار الصحاح: (ص٢٥٩).

(٢) **النفطة**: بثرةٌ تخرج في اليد من العمل ملأى ماء. تهذيب اللغة: (١٣/ ٢٤٥).

(٣) **البثرة**: خُراجٌ صغير تبثر الجلد تنقط. التوقيف على مهمات التعاريف: (ص ٧١).

السَّبِيلَيْنِ وذلك يستوي فيه القليل والكثير.

**وإن قلس ملء فيه، أو سال الدم عن رأس الجرح: نقض الوضوء عندنا.**

خلافًا للشافعي رحمه الله(١).

هو احتج بما روي أن النبي عليه السلام: «قاء فلم يتوضأ»(٢).

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»(٣) [ومذهبنا مذهب العشرة المبشرين بالجنة](٤).

وقوله عليه السلام: « الْقَلْس حَدَثٌ»(٥) فيحمل ما رواه الخصم على القيء أقل ملء الفم، وما رويناه على القيء ملء الفم توفيقًا بين الأخبار؛ صيانة لكلام الرسول ﷺ عن التناقض دل عليه ما روي أنه عليه السلام عد الأحداث ومن جملتها قال: «أو دَسْعَة(٦) تَمْلأُ الْفَمَ»(٧) أراد به القيء.

وحد ملء الفم: ما لا يمكنه الإمساك إلا بكلفةٍ ومشقةٍ؛ لأن به يوصف بالخروجِ؛ وهذا لأن الفم ظاهر من وجهٍ حقيقة وحكمًا، أما حقيقة إذا فتح فاهُ يصير ظاهرًا، وأما

---

(١) بحر المذهب للروياني: (١/ ١٥٦)، البيان للعمراني: (٢/ ٣٠١).

(٢) قال صاحب: نصب الراية: (١/ ٣٧): روي عن النبي ﷺ أنه قاء، فلم يتوضأ، غريب جدًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٢٢١)، ونصب الراية: (١/ ٣٨).

(٤) سقط من النسخة (ب).

(٥) أخرجه الدارقطني برقم: (٥٧٤)، وقال الدارقطني: لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب، وهو متروك.

(٦) **الدسعة**: الدفعة من القيء. طلبة الطلبة: (ص٨).

(٧) قال صاحب نصب الراية: (١/ ٤٤) غريب، وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول. والدم السائل. والقيء. ومن دسعة تملأ الفم.

حكمًا فإنه إذا دخل في فم الصائم شيء: لا يفسد صومه، وباطن من وجهٍ حقيقة وحكمًا، أما حقيقة إذا ضم فاهُ يصير باطنًا.

وأما حكمًا، فإنه إذا دخل البزاق حلقه: لم يفسد صومه، فاعتبرنا ظهوره حال كون القيء ملء الفم، واعتبرنا بطونه حال كونه أقل من ملء الفم عملًا بهما جميعًا.

وإن قاء قليلًا قليلًا بحيث لو جمع صار ملء الفم:

فأبو يوسف رحمه الله: يعتبر اتحاد المجلس للجمع.

ومحمد رحمه الله: يعتبر اتحاد السبب.

يعني إذا قاء ثانيًا قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدًا، وإن قاء ثانيًا بعد سكون النفس كان السبب مختلفًا.

ثم قليل القيء وما لم يسل عن رأس الجرح إذا لم يكن حدثًا لا يكون نجسًا حتى لو امتلأ منه الثوب لا يمنع جواز الصلاة، مروي عن ابن عمر رضي الله عنه، محكي عن أبي يوسف رحمه الله.

**والبلغم لا ينقض الوضوء بكل حالٍ عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما إن كان صعد من الجوف، أو نزل من الرأس، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن صعد من الجوف ملء الفم نقض**؛ لأنه خرج عن محل القيء فلا يخلو عن النجاسة.

هما يقولان: هو لزجٌ لا تلتصق به النجاسة إلا قليل، وذلك عفو.

**وإن قاء دمًا، إن نزل من الرأس سائلًا: نقض كيفما كان**؛ لقوله ﷺ: «الوضوء من كل دمٍ سائلٍ»(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في مسنده برقم: (٥٨١)، ونصب الراية: (١/ ٣٧).



**وإن صعد من الجوف وهو علق**(١) **لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم**؛ لأن العلق يكون في المعدة فصار كالمِرة، وإن كان مائعًا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق(٢) نقض الوضوء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن قلَّ؛ لأن المعدة ليس بمحل الدم، فالظاهر أنه خرج من عِرق أو جراحة.

**وعند محمدٍ رحمه الله: لا ينقض ما لم يكن ملء الفم**؛ لأنه خرج من المعدة فكان له حكم القيء.

**دابةٌ سقطت من الدُبر: نقضت الوضوء، وإن سقطت من اللحم: لا تَنْقُضُ وكذلك الجشأ لا يَنْقُضُ**؛ لأن ما تجاوره من النجاسة قليل، وذلك عفوٌ في غير السَّبِيلَيْنِ، لا في السَّبِيلَيْنِ.

**الريح إذا خرجت من قُبل المرأة، أو من ذكر الرجل: لا تَنْقُضُ الوضوء**؛ لأنه اختلاج طاهر إذ هو ليس محل مخرج الريح عادة.

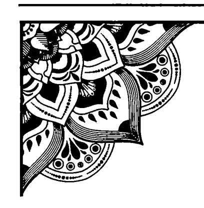
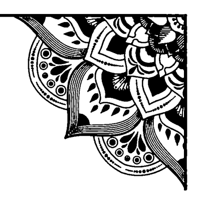
**ولو كانت مفضاة**(٣) **يستحب لها أن تتوضأ**؛ لأنه يحتمل أنها ريح خرجت من دبرها لا من قُبلها فتتوضأ احتياطًا.



(١) **العلق**: الدم الغليظ والقطعة منه علقة، والعلقة أيضًا دودة في الماء تمص الدم. مختار الصحاح: (ص٢١٦).

(٢) **البزاق**: البصاق. مختار الصحاح: (ص٢١٦).

(٣) المفضاة المرأة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلك البول ومسلك الغائط. المغرب: (ص٣٦٣).

# باب المستحاضة

**المستحاضةُ تتوضأ لوقت كل صلاةٍ، وتصلي به ما شاءت من الفرائض والنوافل ما بقي الوقت ما لم تحدث حدثًا آخر**؛ لقوله عليه السلام: «المستحاضة تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

وقال الشافعي رحمه الله: تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وتصلي ما شاءت من النوافل؛ لقوله عليه السلام: «المستحاضة تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ لكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

وإنَّا نقول: اللام تحتمل الوقت؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي لوقت دلوك[3] الشمس، وما رويناه مفسرٌ، وما رواه مجملٌ فنحمل المجمل على المفسر.

وأصلُ هـذا: أن طهارة المستحاضة متى وقعت للحدث الذي ابتليت به، وأنه لا ينتقض بذلك الحدث في الوقت، وينتقض بحدث آخر، وكذلك بخروج الوقت عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وعند زفر رحمه الله: ينتقض بدخول الوقت لا غير.

وعند أبي يوسف رحمه الله: ينتقضُ بالدخول كما ينتقض بالخروج.

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين:

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٢٦)، وابن ماجه برقم: (٦٢٥).

(٣) **دلكت الشمس**: زالت أو غابت. المغرب: (ص١٦٧).

**أحدهما**: إذا توضأت قبل طلوع الشمس، ثم طلعت الشمس: ينتقض عندنا؛ لوجود خروج وقت الصلاة.

وعند زفر رحمه الله: لا ينتقض؛ لعدم دخول وقت الصلاة.

**والثاني**: إذا توضأت قبل الزوال، ثم زالت الشمس: لا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لعدم خروج وقت الصلاة.

وعند أبي يوسف وزفر رحمهما الله: ينقض بالدخول.

زفر رحمه الله يقول: طهارتها مقدرة بوقت الصلاة؛ لقيام الوقت مقام الأداء، فلو لم ينتقض بدخول وقت الطهر تبقى الطهارة إلى أن يذهب وقت الطهر فتزداد المدة على وقت صلاة.

وإنا نقول: الشرع إنما أسقط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة إلى أداء الصلاة؛ لكن الشرع أقام الوقت مقام الحاجة إلى أداء الصلاة بدليل أن لها أن تطيل الصلاة من أول الوقت إلى آخره فتبقى طهارتها ما بقي الوقت فكان خروج الوقت دليل زوال الحاجة إلى الأداء، فكان هو دليل انتقاض الطهارة لا دخول الوقت.

وأما قوله: بأنه تزداد المدة على وقت الصلاة.

قلنا: نعم؛ لكن جميع الوقت لما قام مقام الأداء، والوضوء يسبق الأداء لا محالة فلا بد أن يسقط اعتبار الحدث قبل الوقت لتتمكن من الوضوء قبل الأداء حكمًا.

وفي سائر الصلوات لا يمكن القول به؛ لأن دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقت آخر، وبالخروج لا تبقى الطهارة، فعلى هذا: إذا توضأ صاحب العذر يوم العيد لصلاة العيد له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الصحيح؛ لأن صلاة العيد سُنة فصارت كصلاة الضحى فبدخول وقت الظهر لا يتحقق

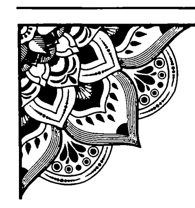
خروج وقت الصلاة.

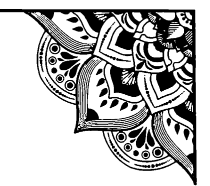
دل عليه: أن المرأة إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة، فطلقها زوجها طلاقًا رجعيًا، ثم انقطع دمها عن الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فإن الزوج يملك مراجعتها حتى تغتسل، أو يذهب وقت الظهر، أشار إلى أن بدخول وقت الظهر لا يخرج وقت صلاة، إذ لو خرج لانقطع حق الرجعة.

ولو أن صاحب العذر صلى الظهر، ثم توضأ للعصر، ثم دخل وقت العصر: ليس له أن يصلي العصر بتلك الطهارة بِالْإِجْمَاعِ، وهو الصحيح؛ لأنه وجد خروج وقت الصلاة، والله أعلم.









# باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

**سؤر[١] الكلب نجس لا يتوضأ به بحال، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثًا عندنا كما في بوله.**

وعند الشافعي رحمه الله: سبعًا[٢].

وهو اتبع ظاهر الحديث أن النبي عليه السلام أمر بغسل الإناء من ولـوغه سبعًا[٣].

قلنا: كان ذلك في الابتداء حين أَلِفُوا الكلاب، بالغ في التشديد قلعًا لهم عن العادة المألوفة.

دل عليه: أنه عليه السلام قال: «وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[٤].

**وسؤر الحمارِ مشكلٌ**؛ لاختلاف الآثار فيه، ولأن اعتباره بلحمه يوجب نجاسته، واعتباره بعرقه يوجب طهارته، فإن عرقه طاهر نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الصلاة فإن رسول الله ﷺ كان يركب الحمار مَعْرُورِيًّا والحر حر الحجاز[٥].

---

(١) **السؤر**: هو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره. المغرب في ترتيب المعرب: (ص٢١٥)، منهاج الراغب: (ص٩٩).

(٢) وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب. مختصر المزني: (٨/ ١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٩).

(٤) أخرجه النسائي برقم: (٦٧)، وابن ماجه برقم: (٣٦٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (٢٠٤).

وكذا لبنه طاهر ولا يؤكل فما كان نجسًا لا يطهر بالشك، وما كان طاهرًا لا يتنجس به بالشك.

ولو وقع في الماء القليل صار هو مشكلًا.

وحكمه: أنه يجمع بينه وبين التيمم فبأيهما بدأ أَجْزَأَهُ.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه ما لم يُقدِّم الوضوء على التيمم ليصير عادمًا للماء عند التيمم، والصحيح قولنا؛ لأنه إن كان نجسًا فلا يمنع التيمم، وإن كان طاهرًا فالتيمم ضائع.

وروى الكرخي[1] عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن سؤره نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل دم.

**وإن لم يجد شيئًا من ذلك لكن وجد نبيذ التمر، قال أبو حنيفة رحمه الله: يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ، وقال محمد رحمه الله: يجمع بينهما.**

أبو حنيفة رحمه الله ترك القياس بحديث ليلة الجن، قال عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه: «هل معك ماءٌ؟ فقال: لا إلا نبيذ التمر في إداوةٍ، فقال ﷺ: تمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ، فتوضأ به»[2].

وأبو يوسف رحمه الله: ادعى النسخ بآية التيمم.

ومحمد رحمه الله لما جهل التاريخ جمع بينهما احتياطًا.

---

(١) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جُدَّان، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه. تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٨٤)، والترمذي برقم: (٨٨)، وابن ماجه برقم: (٣٨٥).

وفي الغُسل به على قول أبي حنيفة رحمه الله اختلاف المشايخ.

وروى نوح بن أبي مريم[١] أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى قول أبي يوسف رحمه الله.

وروي عن أبي جعفر الهندواني[٢] أنه قال: لا بأس بأن يغتسل به الجُنُب في السفر، وهذا إذا كان حُلوًا، أما إذا غلا واشتد فقد صار سكرًا فيكون حرامًا بِالْإِجْمَاعِ بين أصحابنا رحمهم الله فلا يجوز التوضؤ به.

وإن طُبخ أدنى طبخة وقد غلا واشتد: فلا يجوز التوضؤ به.

أما عند أبي يوسف رحمه الله: فلا يُشكل.

وأما عند محمد رحمه الله: فلأنه حرام.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: فحلال شربه.

واختلف المشايخ فيه رحمهم الله على قوله في التوضؤ به:

بعضهم قالوا: يجوز.

وذكر الشيخ الإمام أبو سهل شمس الأئمة السرخسي[٣] رحمه الله في صلاة الأصل:

---

(١) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي الشهير بالجامع؛ لأنه كان جامعًا للعلوم كان له أربعة مجالس مجلس الأثر ومجلس أقاويل أبي حنيفة ومجلس النحو ومجلس الشعر والأدب وكان على قضاء مرو، تفقه على أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن ابن أرطاة والتفسير عن الكلبي والمغازي عن ابن إسحاق. الفوائد البهية: (ص٢٢١).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي. يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٢٦٤).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تخرج بعبد =

أنه لا يجوز التوضؤ به.

**وسؤر سباع الطير نحو البازي، والباشق ونحوه، وسكان البيت؛ كالهرة، والفأرة، والحية مكروه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يُكره سؤر السِّنَّوْر خاصة؛** لحديث أَبي قَـتَادَة أن النبي عليه السلام: «كان يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فتشرب منه، ثم يتوضأ به»[١].

ولهما: قوله عليه السلام: «الهرة سبعٌ»[٢] أراد به في حق الحكم.

وحديث أَبي قَـتَادَة محمول على أن تلك الهرة في بيت الرسول ﷺ لم تكن تأكل الفأرة عَرف رسول الله ﷺ بطريق الوحي ذلك، أو لأن هذا مما يعرف معاينة؛ لأن من الهرات ما لا تأكل الفأرات.

[وما ذكر في هذا الكتاب بلفظ الكراهة المراد به التحريم،هـكذا ذكر محمد ابن الحسن رضي الله عنه][٣].

فإن أكلت الفأرة وشربت الماء: على الفور ينجس الماء بالاتفاق.

وإن لحست فمها بِلُعَابِهَا، ثم شربت: لا يتنجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

أما عند أبي حنيفة؛ فلأن النجاسة تزول بسائر الْمَائِعَاتِ عنده كالماء.

وعند أبي يوسف رحمه الله وإن كانت لا تزول إلا بصب الماء؛ لكن هنا حكم

---

= العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره. مات في حدود الخمسمائة. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٢٣٤).

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٩/ ٣٠٨).

(٢) قال صاحب نصب الراية: (١/ ١٣٤) رواه الحاكم في المستدرك برقم: (١٧٩) من حديث عيسى ابن المسيب حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السنور سبعٌ» انتهى.

(٣) سقط من النسخة (ب).

بالزوال لأجل الضرورة.

وعند محمد رحمه الله: ينجس الماء؛ لأن عنده النجاسة لا تزول بشيء من الْمَائِعَات سوى الماء فبقي فمها نجسًا كما كان، فإذا شربت تنجس الماء.

**وأما سؤر الفرس، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: غير مكروه.**

اعتبارًا بلحمه عندهما.

**وعن أبي حنيفة رحمه الله: روايتان، في رواية مكروه.**

اعتبارًا بلحمه عنده.

**وفي رواية: غير مكروه**؛ لأن لحمه إنما يكره لكرامته؛ لكونه آلةً للجهادِ فلا يدل على كراهة سؤره؛ كسؤر الآدمي.

**والماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به**؛ لأنه غير طهور، إلا عند زفر رحمه الله، واختلفوا فيه:

قال الحسن ـ وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله ـ : نجس نجاسة غليظة؛ كالبول.

وقال أبو يوسف ـ وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهما الله ـ : طاهر غير طهور.

وإنما يصير الماء مستعملًا إذا زال عن العضو واجتمع في مكان، أما ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال؛ لمكان الضرورة.

وكذلك إذا زال وتلاشى ولم يجتمع في مكان لا يأخذ حكم الاستعمال.

ثم عند محمد رحمه الله: لا يصير الماء مستعملًا إلا بإقامة القُربة.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: بها، وبإسقاط الفرض أيضًا.

والخلاف إنما يظهر فيما إذا توضأ الْمُحْدِث، أو اغتسل الجُنب للتبرد أو للتعليم، فعند محمد رحمه الله: لا يصير مستعملًا؛ لعدم نية القربة.

وعندهما: يصير مستعملًا؛ لوجود إسقاط الفرض.

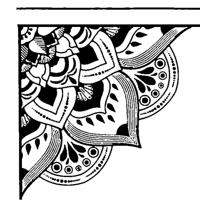
ولو جدد الوضوء به قُربة يصير مستعملًا بِالْإِجْمَاعِ بين أصحابنا رحمهم الله؛ وهذا بناءً على أن الجُنب أو الْمُحْدِث إذا وقع في البئر، أو دخل لطلب الدَّلْوِ وَانْغَمَسَ:

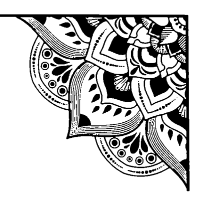
فعند محمد رحمه الله: يخرج من البئر طاهرًا، والماء طاهر؛ لأنه لم يصر مستعملًا؛ لانعدام نية القُربة.

وعند أبي يوسف رحمه الله: الماء بحاله والرجل بحاله؛ لأن عنده لا تزول النجاسة والحدث عن البدن إلا بصب الماء عليه ولم يوجد، وإذا لم يزل الحدث لا يصير الماء مستعملًا.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: كلاهما نجسان؛ لأن الماء صار مستعملًا بأول الملاقاة، فلا يكون مزيلًا للحدث، فبقي نجسًا كما كان، والله أعلم.







# بابُ التيممِ

**مسلمٌ تيمم ثم ارتد ـ نعوذ بالله تعالى من عذابه ـ ثم أسلم: لم يبطل تيممه عندنا.**

**وقال زفر رحمه الله: يبطل**؛ لأنه عبادة فتبطل بالكفر.

ولنا: أن بالردة يبطل ثواب التيمم لا الطهارة الحاصلة به؛ كما لو اعترض ذلك على الوضوء.

**نصراني تيمم يريد الإسلام، ثم أسلم: لم يصح تيممه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يصح**؛ لأن شرط صحته نية العبادة وقد وجدت.

هما يقولان: شرط صحته نية عبادة لا تصح بدون الطهارة؛ كالصلاة، وسجدة التلاوة، والإسلام يصح بدون الطهارة.

**نصراني توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم: يصح وضوءه عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح.

وهذا بناءً على أن الوضوء ليس بعبادة عندنا فيصحُ من الكفار، وعنده عبادة فلا تصحُ من الكافر.

التيمم لصلاة العيد قبل الشروع فيها لا يجوز للإمام؛ لأن القوم ينتظرونه.

وهل يجوز لِلْمُقْتَدِي؟

فإن كان الماء قريبًا بحيث لو توضأ لا يخاف فوات الصلاة: لا يجوز له التيمم.

وإن كان الماء بعيدًا بحيث يخافُ فوت الصلاة: جاز له التيمم.

والتيمم لصلاة الجنازة جائز أيضًا.

**ولو أحدث بعد الشروع، أو أحدث الإمام: جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة رحمه الله إن لم يكن عنده ماء، وعندهما: لا يجوز التيمم للبناء**؛ لأنه لو ذهب وتوضأ يأمن الفوات؛ لأنه لاحقٌ فيمكنه القضاء بعد فراغ الإمام.

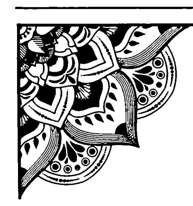
ولأبي حنيفة رحمه الله: أن خوف فوت الصلاة قائم؛ لأنه يوم ازدحام، فقلما يسلم من أمر تنتقض به صلاته.

**مسافر فِي رَحْلِهِ[1] ماء قد نسيه أو لا يعلم به** - بأن وضع غيرهُ الماء فِي رَحْلِهِ بغير علمه - **فتيمم وصلى، ثم ذكره، أو علم به: فإنه لا يعيد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيد**؛ لأن الرَحلَ موضع الماء غالبًا فيفترضُ عليه الطلب، فإذا لم يطلب: لم يجز له التيمم؛ كما لو ترك الطلب في العمرانات.

ولهما: أن الرَحلَ ليس معدن الماء، وإنما يوضع فيه قدر ما يحتاج إليه للشرب عادة فلا يفترض عليه الطلب والذكر في الوقت وبعده سواء، والله أعلم.



(١) الرحل للبعير كالسرج للدابة، ومنه فرس أرحل أبيض الظهر؛ لأنه موضع الرحل ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضًا ومنه نسي الماء في رحله. المغرب في ترتيب المعرب: (ص١٨٦).




# باب النجاسة تقع في الماء

**عقرب، أو ذباب، أو نحوه؛ كالسمك، والضفدع مما يعيش في الماء يموت في تورِ[١] الماء، أو في الجُب: لم يفسده.**

لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فَامْقُلُوهُ[٢]، ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»[٣] وإنه لتقدم الداء على الدواء والذباب بِالْمَقْلِ في الطعام الحار يموت لا محالة، فلو كان يُنجسه لما أمر به، ولأن الحيوان إنما ينجس بسبب الدم، وهذه الحيوانات ليس لها دم سائل، بدليل أنها تعيش في الماء، ولو كان لها دم سائل لخنقها الماء.

**وكذلك بعرة، أو بعرتان من بعر الإبل، أو الغنم تسقطان في بئر: لم تفسداه استحسانًا؛** لأن الآبار في الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة، فيكون القليل عفوًا؛ لأن الشرع ورد بالعفو عن القليل في الجملة بخلاف الكثير.

وذكر البعرتين إشارة إلى أن الثلاث كثير فيفسده.

ولم يفصل بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث والبعر.

وبعضهم فرقوا:

---

(١) التور المذكور في أول الجامع الصغير هـو إناءٌ يشرب منه. طُلبة الطلبة: (ص٧).

(٢) **امقلوه:** اغمسوه فِي الطَّعَام أَو الشَّرَاب ليخرج الشِّفَاء كَمَا أخرج الدَّاء، والْمقل: هُوَ الغمس.
غريب الحديث للقاسم بن سلام: (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٤٤)، وابن ماجه برقم: (٣٥٠٤).

وقالوا: بأن الرطب والمنكسر والروث يفسده وإن قلَّ؛ لأن اليابس صلب وعليه رطوبات الأمعاء ودسوماتها يابسة فلا يداخلها الماء ولا كذلك الرطب.

ولو وقع في بئر المصر بَعْرَة أَوْ بَعْرَتَان يابستان، فعلى قياس من علل أنه صلب لا يدخله الماء لا ينجس إذا لم يمكث فيه كثيرًا، والأحوط أنه ينجس؛ لأنه لا ضرورة هـنا.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا وقعت بَعْرَة أَوْ بَعْرَتَان في الْمِحْلَب[1] عند الحلب لا يفسده، وهذا إشارة إلى القول الأول.

**خُرْءُ الْحَمَامِ، وَالْعُصْفُورِ: ليس بنجس عندنا.**

خلافًا للشافعي[2]؛ لأن الناس اعتادوا اقتناء الحمامات في المساجد.

**بولُ ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد حتى لو وقع في الماء، أو أصاب الثوب: لا يفسده، ويباح شربه كالماء.**

لحديث الْعُرَنِيِّينَ[3] أن قومًا مِنْ عُـرَنَةَ جاؤا إلى المدينة فأسلموا فَاجْتَوَوْهَا؛ أي: مرضت بطونهم وانتفخت، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقات، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا» أباح النبي ﷺ شرب البول، ولو كان نجسًا لما أباح.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: نجس نجاسةً خفيفة؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتنزه عن البول مطلقًا بقوله عليه السلام: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[4] فيقدر في الثوب بالكثير الفاحش.

ولو وقعت قطرة منه في الماء أفسدته، غير أن عند أبي يوسف رحمه الله يباح

---

(١) **المحلب**: ـ بكسر الميم ـ الإناء يحلب فيه. مختار الصحاح: (ص٧٨).

(٢) جاء في نهاية المطلب: (٢/ ٣٠٧) ثم لا فرق عندنا في التنجيس بين ذرق الطيور ورجيع الحيوانات ومذهب أبي حنيفة معروف في ذرق الحمام وغيرها.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (١٦٧١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٤٦٤).

شربه للتداوي لا غير؛ لحديث الْعُرَنِيِّين.

وعند أبي حنيفة: لا يباح أصلًا؛ لأن حديث الْعُرَنِيِّين انتسخ؛ لأن في الحديث أنهم قتلوا الراعي وساقوا إبل الصدقات فأخذوا، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أيديهم وَسَمل أَعْيُنِهِمْ، وقد نسخ ذلك بِالْإِجْمَاعِ، أو لأن النبي ﷺ عَرف بالوحي أن شفائهم كان في ذلك.

**عصفور، أو فأرة، أو نحوه ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت: ينزح منها عشرون دلوًا، أو ثلاثون، وإن انتفخ [وتفسخ][1] ينزح ماء البئر كله**

هكذا روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

**وفي الحَلَمَةِ[2]، والفأرة الصغيرة عشرة دِلَاء، وإن كانت دجاجة، أو سنورًا: فأربعون أو خمسون، وثلاث فأرات بمنزلة السِّنَّوْر، وإن كانت شاةً أو آدميًا: يُنزح حتى يغلبهم الماء**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن زنجيًا وقع في بئر زمزم ومات فيه فأمر بنزحه ونُزح الماء كله[3].

وقوله: ينزح حتى يغلبهم الماء، يعني: حتى يظهر العجز بأن يَنْبُع من عينه.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في تفسير غَلبةِ الماء: أنه إذا نزح ثلاثمائة دلو والماء ينبع فقد غلبهم الماء.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يفوض إلى رأي المبتلى به، يعني: ينظر فيه رجلان من أهل البصيرة فأيَّ مقدار قالا؛ ينزح ذلك المقدار.

---

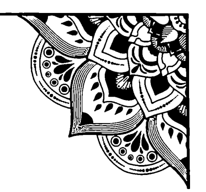
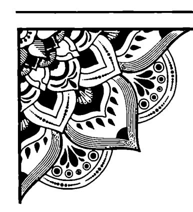
(١) سقط من النسخة (ب).

(٢) **الحلمة**: واحدة الحلم وهي القراد الضخم العظيم. المغرب في ترتيب المعرب: (ص١٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٦٥).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقدر الماء بخشبة طويلة، ثم ينزح الدلاء، ثم ينظر كم نقص من الماء فينزح كله بحساب ذلك، والله أعلم.



# باب النجاسة تصيب الثوب والخُف والنعل

**دم السمك ليس بنجس**؛ لأنه ليس بدم حقيقة؛ لِأَنَّـهُ يَبْيَضُّ إذا شُمِسَّ والدم الحقيقي يسود إذا شُمِسَّ إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه نجس نجاسة خفيفة[١].

**روث الحمار، وأخثاء البقر نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله حتى لو زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة**؛ لأن نجاسته مقطوع بها بدلالة الإجماع، فصار كنجو الكلب.

**وعندهما: نجاسة خفيفة.**

خُففت لمكان البلوى حتى لا يمنع ما لم يكن كثيرًا فاحشًا.

وعن محمد رحمه الله: أنه لما رأى بلوى الناس في الأرواث في الري أفتى أن الكثير الفاحش لا يمنع.

ومشايخ بخارى على قياس قوله: افتوا في طين بخارى أنه لا يمنع وإن كان كثيرًا فاحشًا مختلطًا بِالْعَذِرَاتِ؛ لمكان البلوى.

وزفر وافق أبا حنيفة رحمهما الله في غير مأكول اللحم، ووافقهما في مأكول اللحم.

والكثير الفاحش مقدرٌ عند محمد رحمه الله بالربع من الشيء الذي أصابه نحو الْكُمّ، وَالذَّيْلِ، وَالدِّخْرِيصِ[٢].

(١) العناية شرح الهداية: (١/ ٢٠٨).

(٢) **دخريص القميص**: ما يوسع به من الشعب، وقد يقال: دخرص ودخرصة، والجمع دخاريص. =

وعند أبي يوسف رحمه الله: شبر في شبر.

**بول الحمار إذا زاد على قدر الدرهم: يمنعُ.**

هما فرقا بين بوله وروثه، وقالا في الروث: بلوى تعم؛ لأنه يبقى على وجه الأرض فأوجب ذلك خفة في نجاسته، بخلاف البول؛ لأن الأرض تُنَشِّفه.

**وبول الفرس لا يمنع ما لم يفحش**؛ لأن نجاسته مختلف فيها؛ فعند محمد رحمه الله: طاهر فأوجب ذلك خفة فيها.

**وخرء الدجاج يمنع إذا زاد على قدر الدرهم**؛ لأنه يستحيلُ إلى نتنٍ، بخلاف خُرْء الْحَمَامِ.

**خف أصابه روثٌ، أو عذرة، أو دم، فيبس فَحَكَّهُ: أجزأه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا يجزئه إلا الغسل.**

قياسًا على الرطب في الخف، وقياسًا على اليابس في الثوب؛ لأن في الرطب لا يجزئه إلا الغسل عندهم.

إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا مسحهُ على سبيل المبالغة يطهر؛ لمكان البلوى.

وفي الثوب لا يجزئه إلا الغسل وإن يبس بِالْإِجْمَاعِ.

هما فرقا، وقالا: الجلد صُلب فلا يتشرب فيه إلا قليل، ثم يعود ذلك إلى جرم النجاسة إذا يبست؛ لأن يبوسة الجرم تجذبه، بخلاف الثوب؛ لأنه لينٌ فتدخل فيه رطوبات النجاسة.

---

= المغرب في ترتيب المعرب: (ص١٦١).

**والبول والخمر في الخف لا يطهر إلا بالغسل**؛ لأنه لا جاذب لهما.

وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: إذا مسحه في التراب حتى جف وذهب أثره، أو التصق به التراب عند المشي وجف ومسحه على الأرض: يَطْهُر.

**وَالْمَنِيُّ إذا يبس فَحَكَّهُ: أجزأه فِي الْخُفِّ والثوب جميعًا، خُرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس نجاسة خفيفة**؛ لأنه يَذْرِقُ فِي الْهَوَاءِ فكان فيه خفةً للبلوى.

وعن محمد رحمه الله: أنه نجس نجاسة غليظة.

ولو وقع في الماء أفسده، وقد قيل: لا يُفسده؛ لتعذر صون الأواني عنه، بخلاف خُرء الدجاج.

وعن محمد رحمه الله: أن الهرة إذا اعتادت رمي البول على الثياب وغيره يجعل عفوًا للضرورة، وصار كبول الفأرة.

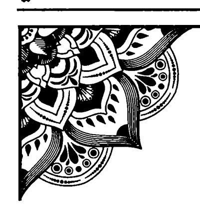
**ثوب أصابه لعاب الحمار، أو البغل: لا ينجسه**؛ لأنه مشكل فلا ينجس به الطاهر.

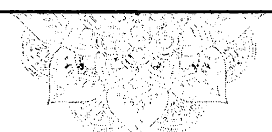
**البول إذا انتضح على الثوب مثل رؤوس الإبر: فلا يضره**[1]؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوًا، والله أعلم.

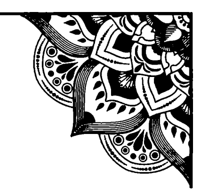


(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٣٨).









# باب انكشاف العورة

**عورة الرجل ما بين السُّرَّة إلى الركبة، والركبة عورة عندنا، والسُّرَّة ليست بعورة** وعند الشافعي رحمه الله على عكس هذا[١].

**وبدنُ المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وفي القدمين والذراع روايتان، ثم قليل الإنكشاف ليس بمانع، والكثير مانع.**

فأبو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله قَدرا الكبير بالربع، أراد به ربع العضو كربع الساق، وربع الفخذ، وربع الظهر، وربع البطن، وربع الشعر الذي يواري الرأس.

وفي الشعر الْمُسْتَرْسِل روايتان، في حق النظر عورة، وغسله في الجنابة موضوع؛ لأن في نقضه حرجًا بالنساء، بخلاف شعر الرجال واللحية فإنه لا حرج فيه.

**وأبو يوسف رحمه الله قدر الكبير بالزيادة على النصف**؛ ليكون المستور بمقابلة المكشوف قليلًا، وفي النصف عنه روايتان، والعورة الغليظة على هذا الاختلاف.

ومنهم[٢] من قدر الغليظة بالدرهم اعتبارًا بالنجاسة الغليظة، والأول أصح؛ لأن التغليظ فيه أبلغ.

والذكر بانفراده عورة، وَالْأُنْثَيَان كذلك، وقد قيل بالضم، والأول أصح.

---

(١) جاء في المهذب للشيرازي (١/ ١٢٤): وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها والأول هو الصحيح.

(٢) في هامش النسخة (ب) الطحاوي.

**الجنب والحائض لا يقرأن آية وما دونها، ولا يمسان المصحف واللوح والدرهم الذي فيه القرآن مكتوب إلا أن يكون بغلاف، أو الدرهم فِي صُرَّةٍ**؛ لأن الجناية حلت اليد والفم.

وأطلق الطحاوي[١] رحمه الله ما دون الآيةِ للتعليم.

**والْمُحْدِث يقرأ ولا يمس**؛ لأن الحدث حل اليد دون الفم.

**والمصحف المجلد إن لم يكن مشرزًا[٢]: يحل أخذه**؛ لأنه بمنزلة الغلاف، وإن كان مشرزًا: لا يحل.

وفي الأخذ بالكم روايتان عن محمد رحمه الله.

**ولم ير عامة مشايخنا بأسًا في دفع المصحف واللوح للصبيان وإن لم يكونوا على الوضوء.**

للضرورة، ولأنهم غير مخاطبين بالطهارة.

**وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بالفرج في الخلاء**؛ لأن فرجه يقع موازيًا للقبلة.

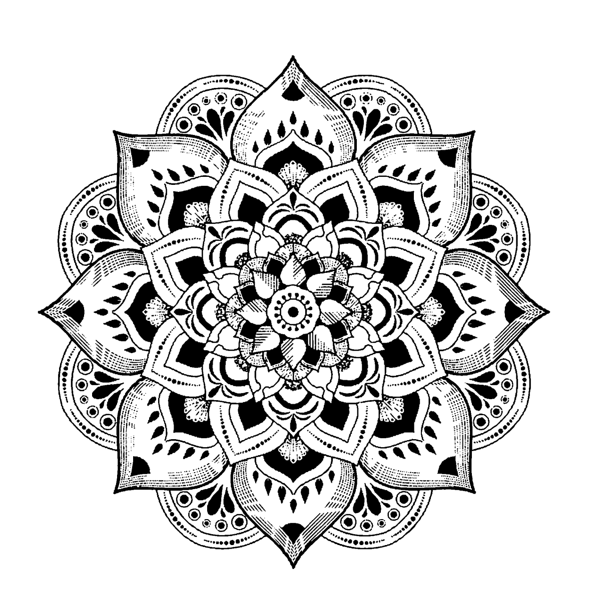
**والِاسْتِدْبَار لا يكره في رواية**؛ لأن فرج الدُبر يكون موازيًا للأرض.

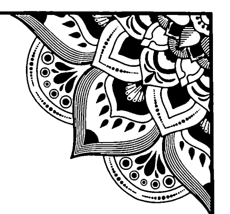
**ويكره مَدُّ الرِّجْلِ إلى القبلة في النوم وغيره عمدًا**؛ لأنه إساءة الأدب، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حُباب، الأزدي، الحجْري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر. كان ثقة نبيلا فقيهًا إمامًا، ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص١٠٠).

(٢) مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية. المغرب في ترتيب المعرب: (ص٢٤٨).

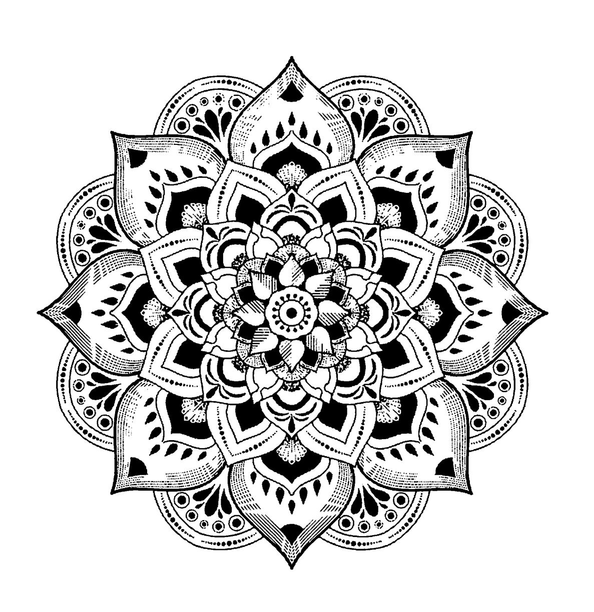




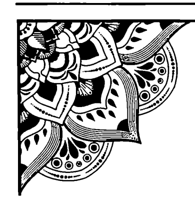
# كتاب الصلاة

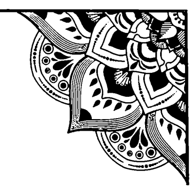












# باب الأذان

**الأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وإن لم يفعل فحسنٌ**؛ لأنه ليس من نفس الأذان.

**ويستقبل القبلة بالشهادتين**؛ لأنه ثناء [على الله تعالى][(١)] فصار شبيهًا بالصلاة.

**ويحول رأسه يمينًا وشمالًا للصلاة والفلاح.**

حتى يحصل معنى النداء والدعاء.

**وإن كان المؤذن في الصَّوْمَعَة** - يعني الزوراء - **لا بأس بأن يستدير فيها.**

حتى يخرج صوته من كل جانب.

وإن لم يحتج إليه فلا يفعل.

**ولا بأس بالتثويب بين الأذان والإقامة في وقت الفجر.**

وهو قولهم: حي على الصلاة حي على الفلاح، وفي بعض البلاد: الصلاة الصلاة، وهو التثويب المحدث أحدثه أهل الكوفة؛ لأنه وقت نوم [وغفلة][(٢)] فاستحب ذلك رفقًا بهم.

**وكره في سائر الصلوات**؛ لعدم الحاجة إليه، وفي زماننا لم يرو به بأسًا في سائر الصلوات؛ لتغير أحوال الناس.

---

(١) سقط من النسخة (ب).

(٢) سقط من النسخة (ب).

**قال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأسًا بقول المؤذن على باب الأمير، والقاضي، والمفتي: الصلاة يرحمك الله**؛ لاشتغالهم بأمور المسلمين.

**ويكره لِلْجُنُبِ أن يؤذن ويقيم**؛ تعظيمًا لأمر الصلاة.

**ولو فعل يعاد الأذان ولا تعاد الإقامة**؛ لأن تكرار الأذان مشروع دون تكرار الإقامة.

**والْمُحْدِثُ يكره له الإقامة**؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بعمل الطهارة.

**ولا يُكره له الأذان في رواية**؛ لأن الأذان مشتبه بالصلاة من حيث إن فيه استقبال القبلة فشُرطت له الطهارة عن أغلظ الْحَدَثَيْنِ دون أخفهما.

**ولا يجب إعادة الأذان والإقامة بسبب الحدث.**

أما الإقامة؛ فَلِمَا قُلْنَا، وأما الأذان؛ فلأنه يجوز مع الحدث في رواية.

**ولو أعيد الأذان فلا بأس به**؛ لما مر.

**ويُستحب إعادة أذان المرأة**؛ لأن صوتها عورة فلا ترفع، فلا يحصل المقصود.

**ويرتل الأذان أي يَتَرَسَّل في الأذان وَيَحْدِر فِي الْإِقَامَةِ**؛ لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه: «إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أقمت فَاحْدُرْ»[1] وفي رواية «فَاجْزِمْ»[2].

**ويجلس بين الأذان والإقامة مقدار ركعتين أو أربعٍ إلا في صلاة المغرب**؛ لأن تأخير المغرب مكروه.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجلس جلسة خفيفة؛ ليقع الفصل بين الأذان والإقامة.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١٩٥).

(٢) مستخرج الطوسي على جامع الترمذي: (٢/ ١١).

وعند الشافعي رحمه الله: يفصل بينهما بركعتين[١].

**قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة رحمهما الله يؤذن ويقيم في المغرب ولا يجلس.**

فهذا يدل على أن الأحق أن يكون المؤذن هو المفتي.

**ولو صلى في سفر أو في بيت ليس له مسجد حي: فالأفضل أن يؤذن ويقيم، ولو ترك الأذان وحده: لا يُكره، ولو ترك الإقامة: يُكره**؛ لأن الأذان لإعلام الغائبين ولا حاجة إليه هنا، والإقامة لإعلام الشروع وهم محتاجون إلى ذلك.

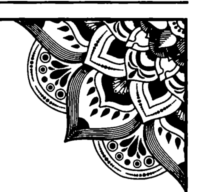
**وإن كان له مسجد حي لا يكره ترك الإقامة أيضًا**؛ لقول عمر رضي الله عنه: أذان الحي يكفينا[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) عند الشافعي، وأحمد، ومحمد، وأبي يوسف: يُستحب للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة للمغرب جلسة خفيفة بقدر ركعتين. وعند أبي حنيفة لا يجلس. المعاني البديعة: (١/ ١١٨).

(٢) قال صاحب نصب الراية: (١/ ٢٩١) غريب، وروى الطبراني في معجمه برقم: (٩٢٧٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود، وعلقمة، والأسود صلوا بغير أذان، ولا إقامة، قال سفيان: كفتهم إقامة المصر، انتهى.







# باب الإمام أين يستحب له القيام

قال رحمه الله: **ويكره للإمام أن يقوم في طاق**[١] **محراب المسجد والقوم في المسجد**؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين كما يكره أن يقوم الإمام على الدُّكَّانِ[٢] والقوم في السفل، أو على العكس إلا إذا كان مع الإمام بعض القوم فحينئذٍ لا يكره كما في بعض مساجد الجامع.

**ولا بأس بأن يكون قيامه في المسجد وسجوده في المحراب، ولا بأس أن يصلي إلى ظَهرِ رجل قاعد يتحدث، أو يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق**؛ لأنه لا يشبه عبادة الصنم.

**وكذا على بساط فيه تصاوير، ولا يسجد على التصاوير، ويكره أن يصلي وبين يديه على الجدار أو على البساط أو فوق رأسه صورة**؛ لأنه يشبه عبادة الصنم.

**وكذا إذا كان بحذائه، أو عن يمينه، أو عن يساره صورة**؛ لأنه يقع بعض وجهه إلى الصورة.

**وإن كان خلفه أو تحت قدمه: لا تكره الصلاة**؛ لكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت، فإنه جاء في الحديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة»[٣] فيجب

---

(١) **الطاق**: ما عقد من الأبنية والجمع الطاقات والطيقان فارسي معرب. مختار الصحاح: (ص١٩٤).

(٢) **الدُّكَّانُ**: الدكة المبنية للجلوس عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٤٥).

تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة.

**إلا إذا محى رأسه، أو خيط رأسه بخيط: فحينئذٍ لا يكره**؛ لأنه لا يُعبد بلا رأس.

**وإن خيط عنقه دون رأسه فلا يعتبر ذلك**؛ لأنه يصير بمنزلة الطوق.

هذا إذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد.

وإن كانت صغيرة بحيث لا تبدوا للناظر من بعيد: فلا يكره؛ لأنه روي أنه كان في خاتم أبي هريرة رضي الله عنه ذُبَابَتَانِ، وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة أسد ولبؤة وبينهما صبي يلحسانه كأنه يحكي ابتداء حاله.

**وتكره التصاوير على الثوب، ولا تكره على البساط**؛ لأنه استهانة بها، وتجوز صلاته في الوجوه كلها لاستجماع شرائطها وأركانها.

**وينبغي للمصلي أن يستتر بحائط، أو سارية المسجد، أو خشبة.**

فإن النبي عليه السلام كان يفعله هكذا.

**وسترة الإمام تكفي للقوم.**

لما روي أن النبي ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عَنَزَةٍ[١][٢] ولم يكن للقوم سُترة.

**ويُقرب من السُترة**؛ لقوله ﷺ: «من صلى إلى سترة فليقرب منها»[٣].

**ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر به.**

به ورد الأثر[٤].

---

(١) في هامش النسخة (ب) اسم رمح.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٦٩٥)، والنسائي برقم: (٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٨٧٦١)، وأبو يعلى الموصلي برقم: (٨٩٣).

(٤) عن ضباعة بنت المقدام، عن أبيها قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على حاجبه=

**والسترة مقدار الذراع[1] فصاعدًا.**

ولا بأس بتركه إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، فإذا تعذر غرز العود لم يعتبر القاؤه.

**ويدرئ المار إذا مر بينه وبين السترة، ولا يُفسد صلاته مرور شيء**؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم»[2].

**والدرئ بالإشارة أو بالتَّسْبِيح.**

هكذا فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة عمر وزينب فأشار لعمر فوقف، وأشار إلى زينب فلم تقف.

**ولو أشار وسبح: يكره**؛ لأن بأحدهما كفاية، والله أعلم بالصواب.

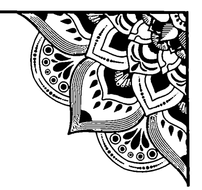


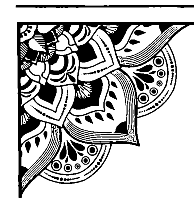
= الأيمن أو حاجبه الأيسر لم يتوسطها». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (٣٤٧٣).

(١) الذراع الهاشمي ٨ قبضات = ٦١,٦ س م = ٣,٧٩٤٥٦ مترًا مربعًا. معجم لغة الفقهاء: (ص٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٧١٩). نصب الراية: (٢/ ٧٦).







# باب التكبير

قال [محمد][(١)] رحمه الله: **يكبر للافتتاح حالة القيام وللركوع عند الإنحطاط**؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر مع كل خفض ورفع[(٢)].

**وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يقولها الإمام**؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أربع يخفيهن الإمام، من جملتها: ربنا لك الحمد»[(٣)]، ولأنا لا نجد شيئًا من الأذكار يقولها المقتدي ولا يقولها الإمام، فكذا هذا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله ﷺ: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد»[(٤)] قسم هذين الذكرين بين الإمام والمقتدي والقسمة تنافي شركة كل واحد في قسم صاحبه، ولأن المقتدي يقول: ربنا لك الحمد حال قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فلو قال الإمام بعد ذلك: ربنا لك الحمد، كان حمده بعد حمد المقتدي، وهذا خلاف ما وضع له الإمام.

وأما المنفرد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بين التسميع والتحميد.

---

(١) سقط من النسخة (ب).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٧٨٧)، ومسلم برقم: (٣٩٢).

(٣) بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (٨٨٤٩)، ونصب الراية: (١/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٨٨٤٩)، ومسلم برقم: (٤٠٩).

وعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات:

في رواية: يأتي بالتسميع لا غير[١].

وفي رواية أبي يوسف عنه: يأتي بالتحميد لا غير.

وفي رواية الحسن عنه: يجمع كما هو مذهبهما، وعليه الاعتماد.

**رجلٌ ركع قبل الإمام فأدركه الإمام في الركوع، أو سجد قبل الإمام فأدركه الإمام في السجود: جازت صلاته، وقال زفر رحمه الله: لا تجوز**؛ لأن ما أدَّى قبل الإمام قد فسد، فما بعده يكون بناءً على الفاسد.

ولنا: أن ما أدَّى قبل الإمام من الركوع والسجود لم يعتبر فصار كأن لم يكن، وما أدى مع الإمام من الركوع والسجود وإن قلَّ يكفي للجواز؛ لأن ذلك القدر وإن قلَّ، ينطلق عليه اسم الركوع والسجود.

**رجلٌ أدرك الإمام في الركوع فكبر للافتتاح ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، ثم ركع: لم يكن مدركًا بتلك الركعة، وقال زفر رحمه الله: يكون مُدركًا**؛ لأن دخول المقتدي في صلاة الإمام في حال ركوعه كدخوله في حال قيام الإمام؛ لما أن الركوع له حكم القيام؛ ألا ترى أنه لو شاركه في الركوع يكون مُدركًا للركعة كما لو شاركه في القيام.

ولنا: أن شرط إدراكه الركعة المشاركة في الأداء للقيام وللركوع الذي له حكم القيام ولم يوجد.

**رجلٌ سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى، ويعيد ما سبقه الحدث فيه وإن لم يعد: لا يجزئه**؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة فرض ولم يوجد.

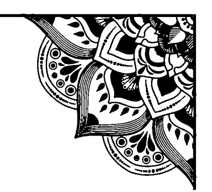
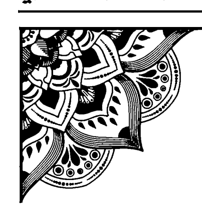
---

(١) في هامش النسخة (ب) وهو أضعف الوجوه.

رجلٌ ذكر في ركوعه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط وسجد تلك السجدة، أو تذكر في سجوده أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فرفع رأسه وسجد تلك السجدة: فإنه يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة، أو السجود الذي ذكر فيه السجدة المتروكة؛ لتقع الصلاة مرتبةً.

**وإن لم يعد: أجزائه**؛ لأن الترتيب فيما كان مكررًا من أركان الصلاة ليس بفرض، والله أعلم بالصواب.



# باب الرجل يدرك الفريضة بالجماعة

**رجلٌ دخل المسجد فظن أن الإمام قد صلى الظهر، فلما صلى ركعة أقام المؤذن الظهر، قال محمد: يُضيف إليها ركعة أخرى حتى يتم له ركعتان نفلًا، ثم يُسلم ويُدخل في صلاة الإمام.**

إحرازًا لفضل الجماعة.

**وإن لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة: فإنه يقطع ويدخل في صلاة الإمام**؛ لأن ما أدى ليس له حكم فعل الصلاة؛ ولهذا لو حلف لا يصلي: لا يحنث بهذا القدر، فيقطع ليؤديها على الوجه الأكمل بالجماعة، بخلاف التطوع والسنة حيث لا يقطع، وإن كان في القيام أو في الركوع؛ لأن هذا القطع ليس ليؤديها على الوجه الأكمل فيتم ركعتين ويسلم ويُدخل في صلاة الإمام، وإن قطعها قضى ركعتين أيضًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن نوى التطوع أربع ركعات ويُسلم على رأس الركعتين يقضي أربعًا، فكذلك ههنا.

وفي سُنة الظهر لا يسلم على رأس الركعتين بل يتم أربعًا.

ولو سلم قضى أربعًا؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة ففي أي حال قطعها يجب قضاء الأربع، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري

رحمه الله[١] في سُنة الظهر؛ لأنه بمنزلة صلاة واحدة واجبة حَتَّى أَنَّ الشفيع إذا انتقل إلى الشفيع الثاني بعدما أخبر بالبيع: لم تبطل شُفعته، وكذا يمنع صحة الخلوة.

**وإن قيد الركعة الثالثة بالسجدة في الظهر، ثم أقيمت الصلاة: أتمها**؛ لأن للأكثر حكم الكل.

**وإن لم يقيدها بالسجدة لا يعيدها.**

بل يعود إلى القعود ويسلم ويدخل مع الإمام.

**وإن شاء لا يقيد؛ بل ينوي صلاة الإمام ويدخل فيها**؛ لأنه لو قيد الثالثة بالسجدة لا يمكنه القطع؛ لما مر فيفوته فضل الجماعة.

وكذلك الجواب في العصر والعشاء.

**فأما في صلاة المغرب إن قيد الركعة الثانية بالسجدة: أتمها**؛ لأنه أتى بالأكثر، ولم يقيد الثانية بالسجدة.

**أو كان في الركعة الأولى قطعها ويدخل في صلاة الإمام**؛ لأنه لو قيد الثانية بالسجدة لا يمكنه القطع؛ لما مر.

**وفي صلاة الفجر إن صلى ركعة: قطعها، وإن قيد الثانية بالسجدة: لا يقطع.**

ثم في الموضع الذي أتمها وحده، هل يدخل بعد ذلك في صلاة الإمام؟

ففي الظهر والعشاء: يدخل، ويكون ما صلى مع الإمام نفلًا؛ لأن التنفل بعدهما ليس بمكروهٍ.

---

(١) محمد بن الفضل أبو بكر الفضل الكماري البخاري كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية رحل إليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بفتاواه ورواياته.
أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني عن أبي حفص الصغير عن أبيه عن محمد. ومات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. الفوائد البهية: (ص١٨٤).

وفي الفجر والعصر لا يدخل؛ لأن التنفل بعد العصر، وفي وقت الفجر مكروه، وفي المغرب كذلك لا يدخل؛ لأن التنفل في هذا الوقت مكروه، ولكن لو دخل الإمام وسلم مع الإمام كان متنفلًا بثلاث ركعات، وذلك غير مشروع، وإن أتم أربعًا يلزمه مخالفة الإمام؛ لكن مع هذا إذا دخل مع الإمام لا يسلم معه؛ بل يتم أربعًا.

**رجلٌ دخل مسجدًا قد أُذن فيه: لا يخرج حتى يصلي**؛ لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة»[١].

**ولو كان إمام مسجد آخر: يخرج**؛ لأنه ذو حاجة، ولو كان صلى مرة لا بأس بأن يخرج.

**وإذا أخذ المؤذن في الإقامة: فلا يخرج ولا يدخل في صلاة الإمام**؛ لأنه لو خرج لكان خلاف الجماعة عِيانًا إلا في صلاة الفجر والعصر والمغرب على ما مر.

**رجلٌ دخل المسجد والناس في صلاة الفجر وهو لم يصلِ ركعتي الفجر، فإن علم أنه لو صلى سُنة الفجر يدرك مع الإمام ركعة: فإنه يصلي السُنة**؛ لأن سُنة الفجر واجبة، والجماعة واجبة وأمكنه الجمع بينهما من كل وجهٍ أو من وجه.

**وإن خشي أنه لو صلى ركعتي الفجر تفوته الركعتان بالجماعة: فإنه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الإمام**؛ لأن في الجماعة إظهار شعار الإسلام فترجح على السُنة، ثم لا يقضيهما قبل طلوع الشمس عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يقضيهما[٢].

وأما بعد ارتفاع الشمس هل يقضي؟

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم: (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (٤٩٣٩).

(٢) جاء في بحر المذهب للروياني: (٢/ ٢٢١): من أصحابنا من قال في القديم: ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر، فعلى هذا يقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً.

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يقضي.

وعند محمد رحمه الله: يقضي.

هو يقول: إن النبي ﷺ قضاهما غداة ليلة التعريس[١].

وهما يقولان: إنما قاضهما مع الفرض، فلو قاضهما مقصودًا لم يكن اسْتِنَانًا بسُنة النبي ﷺ حتى لو ترك الفرض أيضًا قضاهما مع الفرض سواء كان وحده أو بجماعة إلا إن لم تزل الشمس، فإذا زالت الشمس قضى الفرض دون السُنة.

**وأما سُنة الظهر إن صلى الظهر بجماعة يأتي بها لا محالة**؛ لأن في تركها وعيدًا معروفًا.

**وإن أخذ المؤذن في الإقامة: ترك السُنة، ودخل مع الإمام**؛ لأنه أمكنه قضاؤها بعد الفرض.

بخلاف سنة الفجر؛ لأنه لا يمكنه القضاء بعد الفرض.

ولو صلى الظهر وحده، قال بعضهم: لا بأس بأن لا يأتي بالسنة، والصحيح أنه يأتي بالسنة؛ لما ذكرنا.

**وإذا كان الوقت صيفًا يترك السُنة سواء كان سُنة الظهر أو سُنة الفجر**؛ لأن الْوَقْتِيَّة فرض فلا يجوز ترك الفرض لأجل السُنة.

**وإذا ترك الأربع قبل الظُهر يقضيها بعد الظُهر**؛ لكن عند أبي يوسف رحمه الله: يصلي الركعتين أولًا، ثم يقضي الأربع.

وقال محمد رحمه الله: يقضي الأربع أولًا، ثم يصلي الركعتين.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٤٣٦).

وهل ينوي القضاء؟

اختلف المشايخ فيه، وكذا في سائر السنن.

**رجلٌ أدرك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلاث: فإنه لم يصل الظهر بجماعة**؛ لأنه منفردٌ ببعضها حتى لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام فسبق ببعضها: لم يحنث.

وقال محمد رحمه الله: أدرك فضل الجماعة، ويحصل له ثواب الجماعة؛ لكن لا يكون ثوابه مثل ثواب الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، فإنه لم يدرك ثواب التكبيرة الأولى، قال عليه السلام: «التكبيرة الأولى خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

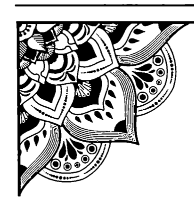
وأصله في الجامع الكبير بأن قال: عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسُبق ببعضها: لم يحنث؛ لأنه منفرد ببعضها.

ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام: حنث وإن أدرك الإمام في القعدة، والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) لم أقف عليه.







# باب ما يفسد الصلاة

قال رحمه الله: **رجل تَأَوَّهَ، أو بكى في صلاته بصوتٍ وحصل به حروف، فإن كان من ذكر الجنة أو النار: لا تَفْسُد صلاته**؛ لأنه لتعظيم الله سبحانه وتعالى فصار بمعنى التَّسْبِيح.

**وإن كان من وجعٍ، أو مصيبةٍ، أو تنحنحٍ من غير سعالٍ يعتريه وحصل به حروف، أو حرفان: تَفْسُد صلاته.**

وقال أبو يوسف رحمه الله: بالحرفين لا تَفْسُد صلاته مثل قوله: آه، أو تف، أو أخ، والصحيح قولهما؛ لأنه كلام الناس.

وإن تنحنح من سُعال: لا تَفْسُد وإن حصل في حروف؛ لأن العذر جاء من قِبل من له الحق.

**رجلٌ عطس فقال له رجلٌ: يرحمك الله: تَفْسُد صلاته**؛ لأنه جواب له؛ لأن الكاف كاف الخطاب فكان جوابًا له فكان كلامًا، دل عليه ما روي أن أبا عبد الرحمن السُلمي رضي الله عنه: شمت العاطس خلف رسول الله ﷺ فلما فرغ من صلاته دعاه، فقال: إن صلاتناهـذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التَّسْبِيح والتهليل»[1] سماهُ كلام الناس.

**ولو قال: الحمد لله رب العالمين: لا تَفْسُد**؛ لأنه ليس بجوابٍ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٥٣٧).

**وإن أراد جوابه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ينبغي أن تَفْسُد صلاته، ولو ناداه إنسان فقال: لا إله إلا الله، إن أراد إعلامه أنه في الصلاة: لا تَفْسُد صلاته بِالْإِجْمَاعِ، وإن أراد جوابه: تَفْسُد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه صار كلامًا؛ كما لو أُخبر بمصيبة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون: تَفْسُد صلاته.

**وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تَفْسُد**؛ لأنه ثناء على الله تعالى حقيقة فلا يتغير بقصده.

**المقتدي إذا فتح على الإمام وهو يستفتحه: لا تَفْسُد صلاته.**

لقوله عليه السلام: «إذا استطعمك الإمام فأطعمه»[1] وهذا إذا كان فيه إصلاح صلاته بأن ارْتَجَّ عليه وسكت ولم يركع ولم ينقل إلى آية أخرى، أما إذا لم يكن كذلك: تَفْسُد صلاته.

**ولو أخذ الإمام بقوله: تَفْسُد صلاة الكل، ولو فتح على غير الإمام: تَفْسُد صلاته** سواء كان المستفتح في صلاة نفسه أو خارج الصلاة؛ لأنه تعليم وأنه ليس من أفعال الصلاة.

**ويجوز له أن يدعوا في الصلاة بما جاء في القرآن، وكذلك بما يمتنع سؤاله من العباد.**

كالمغفرة ونحوها.

**ولا يجوز أن يسأل من الله تعالى بما يسأل من العباد نحو قوله: اللهم زوجني فُلانة، ولو قال: اللهم ارزقني فلانة: اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه تَفْسُد صلاته**؛ لأنه يجوز سؤال ذلك من العبد يقال: رَزق الأمير الجيش.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٤٧٩٤).

**إمام قرأ آية الترغيب والترهيب: يستمع من خلفه ويسكت**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

**وكذا عند الخُطبة**؛ لأن فيها آيات من القرآن، ولأن فيها وعظًا وبيان الأحكام فيستمع ليتعظ.

وكذا إذا صلى الخطيب على النبي ﷺ يسكت.

فإذا قرأ الخطيب قوله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلي السَّامِع في نفسه.

وإن كان بعيدًا من الخطيب بحيث لا يسمع: اختلف المشايخ فيه، والأحوط السكوت.

**رجلٌ صلى الفجر خلف إمام يَقْنُت في الفجر: يسكتُ ولا يتابعه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه منسوخ فلا تجوز المتابعة.

**وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه**؛ لأنه مجتهد فيه وطاعة الإمام واجبة في المجتهدات، فالاختلاف في المتابعة في القنوت هنا مع أنه خطأ عندنا يدل على أن المقتدي يتابع الإمام في القنوت في الوتر في شهر رمضان؛ لأنه واجب.

ثم عندهما إذا لم يتابعه في القراءة هل يتابعه في القيام؟

قال بعضهم: يتابعه.

وقال بعضهم: يقعد؛ تحقيقًا للمخالفة من كل وجه؛ لأن الساكت في القيام شريك القارئ كالمقتدي حال قراءة الإمام.

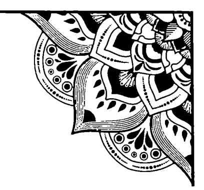
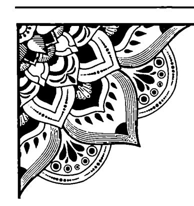
ودلت المسألة على جواز اقتداء الحنفي بالشفعوي، وهذا إذا لم يكن متعصبًا ولا

شاكًا في إيمانه، ويحتاط في موضع الخلاف، أما إذا لم يكن كذلك: لا يجوز الاقتداء به.

وروى مكحولُ النسفي[١] عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إذا كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع: تَفْسُد صلاته؛ لأنه عمل كثير فلا يجوز الاقتداء به، والله أعلم بالصواب.



(١) مكحول النسفي له كتاب سماه الشعاع ذكر فيه أبي حنيفة رضي الله عنه إن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير. الجواهر المضية: (٢/ ١٨٠).

# باب في تكبيرة الافتتاح

**رجل افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ القرآن بالفارسية، أو خطب بالفارسية، إن كان لا يحسن العربية: جاز بِالْإِجْمَاعِ، وإن كان يحسن العربية: جاز أيضًا في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجوز.**

لهما: أنه مأمور بقراءة القرآن، والقرآن اسم للنظم والمعنى؛ لأنه هو المعجز إلا إذا عجز عن النظم فيكتفي بالمعنى.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ليس بعربية ولا فارسية، والنظم ينبئ عن ذلك المعنى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

والمعنى حاصل بالقراءة بالفارسية، وهذا يدل على أن القراءة بالفارسية لا تفسد صلاته بِالْإِجْمَاعِ، إنما الخلاف في أنه هل يحتسب من القراءة أم لا؟.

**ولو أذن بالفارسية، قيل: هذا على الخلاف، وقيل: إنه لا يجوز بِالْإِجْمَاعِ.**

وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو معناه من غير أن يزيد شيئًا، أما إذا قرأ على طريق التفسير تَفْسُد صلاته بِالْإِجْمَاعِ.

**ولو ذبح وسمى بالفارسية، أو لبى، أو أسلم بالفارسية: يصح بِالْإِجْمَاعِ.**

وذكر أبو بكرٍ الرازي[1] أن أبا حنيفة رحمهما الله رجع إلى قولهما في القراءة،

---

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد.=

وعليه الاعتماد.

**ولو افتتح بـ لا إله إلا الله، أو بـ الحمد لله، أو بـ سبحان الله: جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير: لا يصير شارعًا إلا بقوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير.**

وعند الشافعي رحمة الله عليه: لا يصير شارعًا إلا بقوله: الله أكبر، الله الأكبر(1)؛ لأن المأمور هو التكبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣] والتكبير هذا.

وهما يقولان: التكبير هو التعظيم، والتعظيم حاصل بسائر أسماء الله تعالى فيصير شارعًا بسائر أسماء الله تعالى.

فأبو حنيفة رحمه الله مر على أصله أنه يعتبر المعنى، ومحمد رحمه الله فرق بين العربية والفارسية، فقال: التعظيم بالفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية وإن اتحد المعنى.

**ولو افتتح بـ اللهم اغفر لي: لا يصير شارعًا بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأنه دعاء، وبقوله: اللهم، اختلف المشايخ فيه.

**رجلٌ افتتح الظهر وصلى ركعة، ثم نوى التطوع أو العصر وكبر: فقد نقض الظهر**؛ لأنهما صلاتان مختلفان فيصح شروعه في الثانية فتبطل الأولى ضرورة، والمسألة لا

---

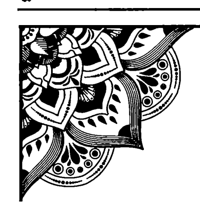
= وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به.
وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٩٦).

(١) منهاج الطالبين: (ص٢٥): ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح.

تتصور إلا في حق من لا ترتيب عليه، أما في حق صاحب الترتيب لا تتصور، فإن من انتقل من الظهر إلى العصر لا يصير منتقلًا إلى العصر، بل صار منتقلًا إلى النفل؛ لأن العصر لا يصح قبل أداء الظهر في حق صاحب الترتيب.

بخلاف ما لو افتتح الظهر وصلى ركعة، ثم نوى الظهر بالقلب وكبر يريد ابتداءه حيث لا يبطل ما أدى من الركعة حتى لو لم يقعد على الثالثة: يفسد ظهره؛ لأن هذه الثالثة هي الرابعة في الحقيقة؛ لأنه نوى الشروع فيما هو شارع فلغت نيته، والله تعالى أعلم بالصواب.



# باب القراءة في الصلاة في السفر

**في السفر إذا كان إمامًا يقرأ في الفجر بفاتحة الكتاب، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾** [البروج: ١]، **و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾** [الانشقاق: ١] **ونحوه.**

وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دونه، وفي المغرب بالقصار جدًا، وفي حالة الخوف يقرأ أيَّ سورةٍ شاء.

**وأما في الحَضَرِ فيقرأ في الفجر بأربعين أو خمسين سوى فاتحة الكتاب.**

وفي رواية الحسن: يقرأ من ستين إلى مائة، وبكل ذلك وردت الآثار فيُنظر في القوم إن كانوا يتلذذون بقراءته، ولا يملون بقراءة القرآن يطوله، وإن كانوا يَمَلُّونَ فلا يطول؛ كيلا يصير سببًا لتنفير القوم، إلى هذا أشار عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين طول القراءة على القوم فقال ﷺ: «أفتانٌ أنت يا معاذ»(١).

وفي الظهر مثل ذلك أو دونه وبكل ذلك ورد الآثار.

**وفي العصر والعشاء بأوساط الْمُفَصَّلِ، وفي المغرب بقصار المفصل؛** لما روي عن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن إقرأ في الفجر والظهر بطوال الْمُفَصَّلِ، وفي العصر والعشاء بأوساط الْمُفَصَّلِ، وفي المغرب بقصار الْمُفَصَّلِ.

وطوال الْمُفَصَّلِ: من سورة الحجرات، إلى سورة عبس.

وأوساط الْمُفَصَّلِ: من سورة ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١]، إلى سورة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٢٤٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم: (٥١٠٠).

[الضحى: ١]، والباقي قصار الْمُفَصَّلِ،هكذا ذكر في شرح الطحاوي رحمه الله.

**وإن ضاق الوقت يقرأ مقدار ما لا يفوته الوقت، وفي الفجر يطول الركعة الأولى على الثانية**؛ ليدرك الناس فضل الجماعة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا؛ لورود الآثار بالتسوية، ولزوال الداعي إلى التطويل؛ لأنه ليس وقت نوم وغفلة بخلاف الفجر.

**رجلٌ ترك الفاتحة في الْأُولَيَيْن في الفرض لا يقضيها في الْأُخْرَيَيْن**؛ لأن الفاتحة في الْأُخْرَيَيْن مرة تقع عن نفسه؛ لأنه واجب، أو مندوب، فلو قرأ مرة أخرى قضاءً عن الْأُولَيَيْن يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وأنه ليس بمشروع.

**ولو ترك السورة في الْأُولَيَيْن قضاها في الْأُخْرَيَيْن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجهر.**

وإن تركها في صلاة الجهر:

منهم من قال: يجهر بالسورة وحدها.

والصحيح أن يجهر بالفاتحة والسورة؛ كيلا يؤدي إلى الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، [وأنه ليس بمشروع][(١)].

**رجلٌ فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس، إن أَمَّ فيها: جَهر، وإن قضى وحده: خافت حتمًا.**

وقال بعضهم: يتخير بين الجهر والمخافتة كما في الوقت إذا صلى وحده، والأول

---

(١) سقط من النسخة (ب).

أصح؛ لأن الجماعة شرط وجوب الجهر، والوقت في حق المنفرد شرط جواز الجهر.

وحد الجهر: أن يسمع غيره.

وحد المخافتة: أن يسمع نفسه أو غيره إذا وضع غيره أذنه على فمه إلا لمانع؛ لأن ما ورائه يكون مَجْمَجَة وتفكر، أو يبنى عليه الاستثناء والتعليق بأن قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله، أو قال: أنتِ طالقٌ إن دخلت الدار وخافت الاستثناء والشرط.

**إمام قرأ من المصحف أو من المحراب: فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: هي تامة وتكره.**

أما الجواز؛ لأن النظر في المصحف عبادة كالقراءة.

وأما الكراهية؛ لأنه يشبه صنيع اليهود.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن هذا تعلمٌ من المصحف فتَفْسُد صلاته؛ كما لو تعلم من المعلم.

وقال بعضهم: إنما تَفْسُد صلاته إذا كان يحمل المصحف ويقلب الأوراق؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، أما إذا كان موضوعًا على الأرض، أو قرأ من المحراب: لا تَفْسُد صلاته.

ولو نظر في كتاب الفقه وفهم ما فيه: لا تَفْسُد صلاته بِالْإِجْمَاعِ، بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر وفهم ما فيه حيث يحنث؛ لأن قراءة الكتاب هكذا تكون.

**ويكره أَنْ يُوَقِّتَ شيئًا من القرآن لشيء من الصلوات**؛ لأنه هجران للباقي وليس في القرآن شيء مهجور.

**أمي صلى بقوم أميين وبقوم يقرؤن: فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله،**

**وقالا: صلاة الأميين جائزة**؛ لأن حالهم مثل حاله.

وصلاة العاريين فاسدة؛ لأن حالهم فوق حاله، فصار كالعاري إذا صلى بقوم عارين وبقوم كاسين فصلاة العارين تجوز.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، فإنه لو قدم القارئ منهم واقتدى به كانت صلاته مع القراءة؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، بخلاف الكاسي؛ لأن كسوة الإمام لا تصير كسوة للمقتدي، فعلى هذا لو صلى الأمي وحده وثمة قارئ ينبغي أن لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله.

**إمامٌ قرأ في العشاء في الْأُولَيَيْن فأحدث وقدَّم أميًا: فسدت صلاته وصلاة القوم، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تَفْسُدُ**؛ لأن فرض القراءة صار مؤدًّى، ولا قراءة في الأخريين، فكان الأمي فيه والقارئ سواء.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه استخلف من لا يصلح خليفة له فتَفْسُد صلاته وصلاة القوم؛ لأنها بناء عليها.

**وإن استخلف بعدما قعد قدر التشهد فكذلك تَفْسُد عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا تَفْسُد.**

وهي مسألة اثنى عشرية.

**وقال بعضهم: ينبغي أن لا تَفْسُد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله أيضًا**؛ لأن الاستخلاف صنع منه.

**إمامٌ حصر عن القراءة ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فاستخلف رجلًا: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنه عجز عن المضي فيجوز الاستخلاف كما لو أحدث.

**وعندهما: لا يجزئه**؛ لأنه نادر فأشبه الجنابة في الصلاة وثمة لا يجوز البناء

والاستخلاف فكـذا هذا.

وإن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف بِالْإِجْمَاعِ، ولو فعل تَفْسُد صلاة الكل.

**رجلٌ صلى أربع ركعات تطوعًا ولم يقرأ فيهن شيئًا: فهذه المسألة على ثمانية أوجه.**

والأصل عند محمد رحمه الله: أنه متى فسد الشفع الأول بترك القراءة فيهما أو في إحداهما لا تبقى التحريمة أصلًا فلم يصح شروعه في الشفع الثاني.

وعند أبي يوسف رحمه الله: تبقى التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: إن وجدت القراءة في إحدى الْأُولَيَيْن وفي إحدى الْأُخْرَيَيْن يصح شروعه في الشفع الثاني، وإلا فلا.

محمد رحمه الله: جعل القراءة ركنًا أصليًا.

وأبو يوسف رحمه الله: جعل القراءة ركنًا زائدًا.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: أصليٌ من وجهٍ، من حيث أنه لا تجوز الصلاة بدونه، زائدٌ من وجهٍ من حيث إنه سقط عن المقتدي، فمن حيث إنه أصليٌ ففواته في الشفع الأول يمنع الشروع في الشفع الثاني، ومن حيث إنه زائد ففواته في إحدى الْأُولَيَيْن وفي إحدى الْأُخْرَيَيْن لا يمنع الشروع في الشفع الثاني.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا ترك القراءة في الشفعين فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يلزمه قضاء الْأُولَيَيْن لا غير؛ لأنه لم يصح شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه قضاء الْأُخْرَيَيْن.

**وإن قرأ في الْأُولَيَيْن ولم يقرأ في الْأُخْرَيَيْن: يلزمه قضاء الْأُخْرَيَيْن بِالْإِجْمَاعِ؛** لأنه

لما صح الأوليان صح شروعه في الشفع الثاني، وإذا فسد الشفع الثاني بترك القراءة يلزمه قضاؤه.

**وإن قرأ في الْأُخْرَيَيْن ولم يقرأ في الْأُولَـيَيْن: يلزمه قضاء الْأُولَـيَيْن لا غير بِالْإِجْمَاعِ.**

أما عند أبي يوسف رحمه الله؛ فلأنه صح شروعه في الثاني، ولم يفسد، بقي عليه قضاء الشفع الأول لفساده، والشفع الثاني لم يصر قضاءً عن الأول؛ لعدم نية القضاء.

وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لم يصح شروعه في الشفع الثاني أصلًا فلا يلزمه قضاؤه وبقي عليه قضاء الْأُولَيَيْن فحسب، فاتفقوا في الجواب وإن اختلفوا في الطريق.

**وإن ترك القراءة في إحدى الْأُولَيَيْن وإحدى الْأُخْرَيَيْن: يلزمه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.**

أما عند أبي يوسف فظاهر.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: فلأنهُ لمَّا قرأ في إحدى الْأُولَـيَيْن وإحدى الْأُخْرَيَيْن تأكدت التحريمة فصح شروعه في الشفع الثاني وقد فسد كلا الشفعين فيلزمه قضاؤهما.

**وإن قرأ في إحدى الْأُولَيَيْن لا غير، أو في إحدى الْأُخْرَيَيْن لا غير، فعند أبي يوسف رحمه الله: عليه قضاء الأربع.**

لما مر.

**وعندهما: قضاء ركعتين وهو الشفع الأول.**

أما عند محمد رحمه الله فظاهر.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن عنده شرط تأكد التحريمة القراءة في إحدى

الْأُولَيَيْن وإحدى الْأُخْرَيَيْن؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، والصلاة ليست صلاة بدون القراءة ولم يوجد في هذين الوجهين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاؤه، وبقي عليه قضاء الشفع الأول.

**وإن قرأ في الْأُولَيَيْن وإحدى الْأُخْرَيَيْن: يلزمه قضاء الْأُخْرَيَيْن بِالْإِجْمَاعِ.**

**وإن قرأ في الْأُخْرَيَيْن وإحدى الْأُولَيَيْن: يلزمه قضاء الْأُولَيَيْن بِالْإِجْمَاعِ.**

وهذا ظاهر؛ لأن عند محمد رحمه الله لم يصح شروعه في الشفع الثاني، وعندهما رحمهما الله: صح الشروع وصح الأداء.

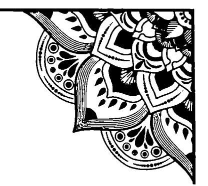
**وتفسير قوله عليه السلام: «لا يُصلى بعد صلاةٍ مثلها»**[1].

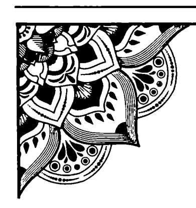
أي: لا يصلى بعد الظهر مثله أربعًا يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فكان هذا أمرًا بالقراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) قال الحافظ في الدراية: (١/ ٢٠٢): لم أجدهُ وقد أخرج أَبُو داوُد برقم: (٥٧٩)، وابْن خُزيْمة برقم: (١٦٤١) من طريق سُليْمان بن يسار أتيت ابْن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت إني سمعت رسُول الله ﷺ يقُول: «لا تُصلوا صلاةً في يوْمٍ مرتيْن».







# باب ما يكره من العمل في الصلاة

**لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة.**

يريد به إذا قصده؛ لقوله عليه السلام: «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة»[١] والمراد به الحية والعقرب، فدل الحديث على إباحة قتل الكل، فيكون حجة على من يقول: لا تُقتل البيضاء؛ لأنها جني.

**ويكره عد الآيّ والتَّسْبِيح بالأصابع في الصلاة في قول أبي حنيفة رحمه الله؛** لأن العد ليس من عمل الصلاة.

**وعندهما: لا بأس به في الفرائض والنوافل؛** لأن الحديث ورد به.

**رجلٌ ظن أنه أحدث، فخرج من المسجد، ثم تبين أنه لم يحدث: استقبل، وإن كان في المسجد: بنى على صلاته؛** لأن اختلاف المكانين مبطل للتحريمة إلا لعذر، وقد عدم العذر.

**وفي المفازة[٢] أُعتبر مكان الصفوف في حق جواز البناء؛** لأنه بمنزلة المسجد.

**والإمام إذا ظن أنه أحدث فاستخلف، ثم ظهر أنه لم يحدث: فسدت صلاة الكل؛** لأنه ظهر أنه استخلف بغير عذر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٩٢١).

(٢) المفازة واحدة المفاوز، قال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأنها مهلكة من فوز تفويزًا أي هلك. مختار الصحاح: (ص٢٤٤).

**رجلٌ صلى ركعة تطوعًا على الدابة، ثم نزل: بنى وأتم؛** لأن النزول عملٌ قليلٌ.

**ولو صلى نازلًا، ثم ركب: لا يبني؛** لأن الركوب عمل كثير.

وبعضهم فرقوا من وجه آخر: أن إحرام الراكب انعقد مجوزًا للركوع والسجود لا موجبًا؛ لأنه بالخيار: إن شاء ترك وأتم بركوع وسجود، وإن شاء أتمها على الدابة بالإيماء.

أما إحرام النازل انعقد موجبًا للركوع والسجود، ولا يجوز ترك الواجب إلا لعذر ولم يوجد.

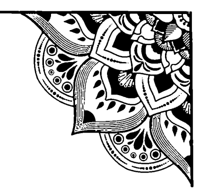
**إمامٌ أحدث فقدم مسبوقًا، فأتم المسبوق صلاة الإمام، ثم قهقه، أو أحدث متعمدًا، أو تكلم، أو خرج من المسجد: فسدت صلاته وصلاة القوم تامةٌ؛** لأن القاطع لم يؤثر في صلاة القوم؛ لأنها قد تمت.

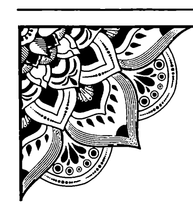
**ولو أحدث الإمام متعمدًا أو قهقه بعدما قعد قدر التشهد وخلفه مسبوق ولاحق: فسدت صلاة المسبوق واللاحق عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما رحمهما الله: لا تَفْسُدهما.**

هما قالا: بأن صلاة الإمام لا تَفْسُد بِالْإِجْمَاعِ فكذا صلاة المسبوق واللاحق، وصار كما لو سلم، أو تكلم، أو خرج من المسجد: لا تَفْسُد صلاة أحد؛ فكذا هنا.

وأبو حنيفة يقول: بأن الحدث العمد والقهقهة مفسد؛ لكن لم يظهر في حق الإمام؛ لأنه قد تمت صلاته ولا حاجة إلى البناء، وقد ظهر في حق اللاحق والمسبوق؛ لأن صلاتهم لم تتم، واحتاجوا إلى البناء، بخلاف السلام، والكلام، والخروج من المسجد؛ لأن ذلك مُنهي للصلاة وليس بمفسد، والله أعلم بالصواب.







# باب في سجدة التلاوة

**المقتدي إذا قرأ آية السجدة فسمع الإمام والقوم: لا يسجدونها في الصلاة بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأنه لو سجد التَّالِي دون الإمام يصير مخالفًا لإمامه، ولو سجد الإمام معه يصير الإمام تبعًا للمقتدي وهذا لا يجوز.

**وأما بعد الصلاة يسجدونها عند محمد**؛ لزوال المانع.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يسجدونها**؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة؛ لكونه موليًا عليه من جهة إمامه، وقراءة المحجور لا حكم لها أصلًا؛ كتصرف العبد المحجور والصبي المحجور.

بخلاف الحائض أو الجنب إذا قرأ حيث يجب على السَّامِع وعلى الجنب دون الحائض؛ لأنهما مُنيهان غير محجورين، وتصرف المنهي له حكم؛ كالبيع وقت النداء ونحوه.

**وإن سمعها رجلٌ خارج الصلاة: تجب عليه.**

قيل: بأن هذا قول محمد، ولئن كان قول الكل، فلأن الحجر يظهر في حق من جمعهم سبب الحجر وهم أهل الصلاة دون غيرهم.

**ولو قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجلٌ خارج الصلاة: إن لم يدخل مع الإمام سجدها خارج الصلاة، وإن دخل في صلاة الإمام قبل أن يسجد الإمام: سجدها مع الإمام، وإن دخل بعدما سجد الإمام في تلك الركعة: سقط عنه السجدة**؛ لأنه لما أدرك

تلك الركعة جعل كأنه سجد ذلك مع الإمام حكمًا.

**وإن دخل معه في الركعة الأخرى: سجدها خارج الصلاة، ولو قرأها رجل خارج الصلاة فسمعها الإمام والقوم: سجدوها خارج الصلاة**؛ لأن التلاوة حصلت خارج الصلاة.

**وإن سجدوها في الصلاة: لا تجزئهم ولم تَفْسُد صلاتهم.**

إلا رواية عن محمد: أنها تَفْسُد.

**وسجدة التلاوة واجبة عندنا**؛ لأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب؛ لأن في بعضها أمرًا، وفي بعضها مدحًا لقوم خضعوا لله تعالى فيجب متابعتهم، وفي بعضها ذمًا لقوم استكبروا فتجب مخالفتهم.

**ولو قرأ آية السجدة في مجلس واحد مرارًا: تجب سجدة واحدة سواء سجد الأولى، ثم قرأ، أو لم يسجد حتى قرأها ثانيًا**؛ لأن اتحاد المجلس يجعل التلاوة المتكررة متحدة حكمًا عُرف ذلك بحديث أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ معلم الحسن والحسين رضي الله عنهم فكان يكرر آية السجدة للتعليم وكان لا يسجد إلا مَرَّةً واحدة.

وإذا اختلف المكان، أو المجلس يجب بكل مرة سجدة.

والاشتغال بعمل آخر يوجب تبدل المجلس.

وتَسْدِيَة الثوب(١) توجب اختلاف المكان، وكذا الْكِرْسِ(٢).

**وكذا إذا انتقل من غصن إلى غصن يتكرر الوجوب.**

---

(١) تسدية الثوب، ومد سداه، وهو ما يمد طولًا في النسيج خلاف اللحمة. تكملة المعاجم العربية: (٦/ ٥٢).

(٢) جاء في بدائع الصنائع: (١/ ١٨٢): ولو تلاها على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا التلاوة عند الكرس، وقالوا في تَسْدِيَةِ الثوب إنه يتكرر الوجوب.

**وكذا إذا تبدل مجلس التَّالِي والسَّامِع في مجلسه يتكرر الوجوب على السَّامِع؛** لأن الوجوب يضاف إلى التلاوة ومجلسه اختلف.

وذكر القاضي الإمام الْإِسْبِيجَابِيّ رحمه الله: أنه لا يتكرر الوجوب على السَّامِع؛ لأن السبب في حقه السماع، [ومكانه] (١) متحد، وعليه الفتوى.

**ولو تبدل مجلس السَّامِع دون التَّالِي: يتكرر الوجوب على السَّامِع بالاتفاق.**

أما على قول الإمام القاضي الْإِسْبِيجَابِيّ فلا يشكل؛ لأنه يعتبر في حق السَّامِع مكان السَّامِع، ومكانه قد تبدل.

وأما على ظاهر الرواية؛ فلأن التلاوة متعددة متكررة حقيقة لكن الشرع جعلها متحدة حكمًا في حق التَّالِي؛ لاتحاد مجلسه، ولا اتحاد في حق السَّامِع فبقيت في حقه متكررة حقيقة وحكمًا فتكرر الوجوب عليه.

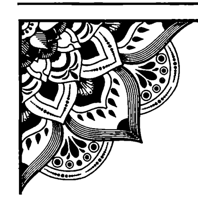
**ويكره للمصلي أن يقرأ السورة ويترك آية السجدة؛** لأنه يفر منها.

**ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها؛ لكن لا يستحب له ذلك؛** لما فيه من وهم تفضيل بعض الآيات على البعض. والله أعلم



---

(١) في النسخة (ب) والمجلس.

# باب السهو

**رجل صلى الظهر خمسًا، وقعد في الرابعة قدر التشهد: جازت صلاته**؛ لأنه قد تم فرضه فلم يبق عليه إلا السلام وأنه واجب وليس بفرض حتى لو أخَّر السلام ساهيًا يجب عليه سجود السهو، وترك الواجب لا يفسد الصلاة.

ويضيف إلى الركعة الخامسة السادسة حتى تتم ركعتان نفلًا، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو؛ لكن عند محمد رحمه الله: سجدتا السهو لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام أو في الفرض والنفل جميعًا.

وعن أبي يوسف رحمه الله: لجبر نقصان تمكن في النفل وهو ترك تكبيرة الافتتاح.

وثمرة الاختلاف إنما تظهر فيما إذا جاء إنسان واقتدى به في التطوع في الركعتين:

فعند محمد رحمه الله: يصلي ستًا؛ لأنه بالشروع التزم تحريمة الإمام، وتحريمة الإمام انعقدت على الست، ولو أفسدها لا قضاء عليه، كالإمام إذا أفسد لا قضاء عليه؛ لأنه ظانٌّ فيها.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يلزمه ركعتان؛ لأنه بالاقتداء التزم تحريمة النفل وذلك ركعتان.

ولو أفسد: فعليه قضاء ركعتين؛ لأنه غير ظانٍ فيهما، بخلاف الإمام.

وعلى هذا قال مشايخ بلخ رحمهم الله: إنه يصح اقتداء البالغين بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة والنفل، وإن كان الصبي بحال لا يلزمه قضاء ما شرع فيه لو

أفسد، والمقتدي يلزمه القضاء لو أفسد، وقاسوا بمسألة الكتاب، فإنه لو أفسد الإمام ما شرع فيه من النفل: لا يلزمه القضاء، والمقتدي لو أفسد: يلزمه القضاء.

وعند مشايخنا رحمهم الله: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة ما، إلا رواية عن محمد رحمه الله: في النفل المطلق يجوز.

وفرقوا بين مسألة الكتاب، وبين مسألة الصبي:

وقالوا في مسألة الكتاب: إنما صح الاقتداء؛ لأن صفة اللزوم إنما سقطت عن صلاة الإمام في الركعتين بعارض وهو الظن فجعل كأن اللزوم غير ساقط في حق المقتدي فيكون اقتداء المفترض بالمفترض فيصح.

أما مسألة الصبي اللزوم إنما انعدم بأمر أصلي وهو الصبي فإنه ليس بأهل للزوم الصلاة فلا يمكن أن يجعل كأنه لازم في حق المقتدي فيكون كأنه اقتداء المفترض بالمتنفل فلم يصح.

**وإذا سجد للسهو يتشهد ويأتي بالدعوات في هذا التشهد، وهو الصحيح**؛ لأنه آخر صلاته.

ولا تنوب الركعتان عن السنة، وهو الصحيح، وهو الجواب في العصر والعشاء، وإن كان التطوع بعد العصر مكروهًا؛ لكن إنما يكره إذا قصده ابتداء، أما إذا وقع فيه من غير قصد فلا يكره إتمامه، وهو الصحيح.

هذا إذا قعد في الرابعة قدر التشهد، وإن لم يقعد وقام إلى الخامسة، إن لم يقيد الركعة بالسجدة: يعود، وإن قيدها بالسجدة: فسد فرضه؛ لكن عند أبي يوسف رحمه الله بوضع الجبهة.

وعند محمد رحمه الله: برفع الجبهة حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة لا

يفسد فرضه عند محمد رحمه الله؛ لأن تمام السجدة بالرفع عنده [ولم يوجد](١).

فإذا أحدث قبل الرفع بطلت السجدة، فصار كأنه لم يسجد.

وعند أبي يوسف رحمه الله: الفساد قد تقرر بوضع الجبهة.

وإن لم يسبقه الحدث حتى فسدت الفريضة عند الكل هل يبقى أصل الصلاة نفلًا؟ وهل تبقى التحريمة؟

فعند محمد رحمه الله: لا يبقى أصلًا حتى لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: تبقى حتى يضيف إلى الخامسة السادسة ويكون الكل نفلًا.

**ولو اقتدى به إنسان تلزمه ست ركعات، ولو أفسد: يقضي ستًا**؛ لأنه التزم بالاقتداء تحريمة الست إذ الكل صار نفلًا عندهما.

**والإمام لو أفسد: لا قضاء عليه**؛ لأنه ظان في الكل.

ثم إنما فسدت الفريضة هاهنا؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة وإنها فريضة؛ لأن الصلاة بها تتم، وقراءة التشهد فيها واجبٌ، والقعدة الأولى واجبةٌ، وقراءة التشهد فيها أيضًا واجبةٌ.

وقال القاضي الإمام أبو جعفر الأُسْتُرُوشَنِيّ رحمه الله(٢): قراءة التشهد فيها سنة،

---

(١) سقط من النسخة (ب).

(٢) محمد بن عمرو أبو جعفر الأستروشني أحد قضاة بخارى وسمرقند روى عن لقمان الأُسْتُرُوشَنِيّ وهو عمه وأبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي روى عنه أبو ذر محمد بن جعفر ابن محمد المستغفري وكان إمامًا فاضلًا عالمًا ومات على القضاء بسمرقند سنة أربع وأربع مائة =

وهذا أقيس؛ لأن القعدة الأخيرة لما كانت فريضة، وقراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة الأولى لما كانت واجبة ينبغي أن تكون قراءة التشهد فيها سنة؛ لكن أشار محمد رحمه الله إلى أنها واجبة، فإنه أوجب سجود السهو بترك قراءة التشهد، والترك لا يتحقق إلا في القعدة الأولى؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بها بعدما قام إلى الثالثة؛ لأنه يتعذر العود إلى القعدة بعد القيام إلى الثالثة، وفي القيام لا يأتي بقراءة التشهد أيضًا؛ لأنه ليس بمحل قراءة التشهد، أما في القعدة الأخيرة لما تذكر بعد السلام يمكنه الإتيان به فيكون تأخيرًا لا تركًا وسجود السهو واجب فلا يجب إلا بترك الواجب.

**رجلٌ سهى في صلاة التطوع، فلما سجد للسهو أراد أن يبني عليها أخريين: ليس له ذلك**؛ لأنه لو بنى أخريين تقع سجدتا السهو في وسط الصلاة وموضعها آخر الصلاة.

**رجلٌ سلم وعليه سجدتا السهو هل يخرج عن حرمة الصلاة؟**

فعند محمد رحمه الله: لا يخرج حتى ينحرف عن القبلة، حتى لو اقتدى به إنسان بعد السلام قبل أن ينحرف: صح اقتداؤه به سجد أو لم يسجد.

**ولو قهقه ينتقض وضوءه.**

وعند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله: موقوف إن سجد للسهو كان في حرمة الصلاة.

وإن لم يسجد لم يكن في حرمة الصلاة، حتى لو اقتدى به إنسان إن سجد الإمام للسهو: صح اقتداؤه به، وإلا فلا.

ومحمد رحمه الله يقول: لو لم نُبقِهِ في حرمة الصلاة لا يمكنه سجود السهو.

وهما يقولان: هذا المعنى يقتضي بقاؤه في الحرمة على تقدير أن يسجد للسهو،

---

= رحمه الله تعالى. الجواهر المضية: (٢/ ١٠٥).

وأما على تقدير أن لا يسجد فلا.

**ولو سلم ينوي خروجه عن حرمة الصلاة وعليه سجود السهو: لا يخرج، ويسجد للسهو؛** لأنه نوى خلاف حكم الشرع فلم تصح نيته.

**وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال وَالْحَفَظَة والنساء، وفي التسليمة الثانية من عن يساره من هؤلاء.**

وفي زماننا النساء لا يحضرن الجماعة فلا ينويهن، والمنفرد ينوي الْحَفَظَةَ لا غير.

والإمام هل ينوي القوم؟

اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه ينويهم.

**والمقتدي ينوي الإمام في الجانب الأيمن إن كان الإمام من جانبه الأيمن، وإن كان الإمام من جانبه الأيسر: نواه من جانبه الأيسر.**

وإن كان المقتدي بحذاء الإمام:

فعند أبي يوسف رحمه الله: نواه من جانبه؛ ترجيحًا له على اليسار.

وعند محمد رحمه الله: نواه في الجانبين؛ لأن له حظًا من جانبي الإمام.

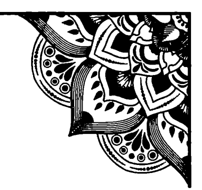
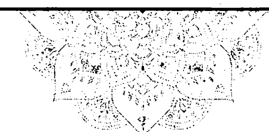
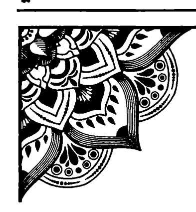
ثم قدَّم محمد رحمه الله الرجال هاهنا في الذكر، وفي كتاب الصلاة قدَّم الْحَفَظَةَ؛ لأنه لم يُرد به الترتيب في الفضيلة؛ لكن أراد الجمع؛ لأن حرف الواو للجمع المطلق؛ يعني: ينوي الكل.

ثم عند المعتزلة ـ تاب الله عليهم ـ جملة الملائكة ـ عليهم السلام ـ أفضل من جملة بني آدم.

والمختار عندنا: أن خواص بني آدم وهم الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة

والسلام أفضل من جملة الملائكة، وخواص الملائكة ـ عليهم السلام ـ أفضل من عوامِّ بني آدم، وعوامّ بني آدم وهم الأتقياء أفضل من عوامّ الملائكة عليهم السلام، والله تعالى أعلم بالصواب.



# باب فيمن تفوته الصلاة

قال رحمه الله: **في رجل فاتته خمس صلوات أو أقل على الولاء، فأراد أن يصلي الْوَقْتِيَّة قبل قضاء الفوائت: لم يجزه**؛ لأن الترتيب في الصلوات واجب عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[1].

لنا: قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل التيهـو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»[2].

وقوله ﷺ: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»[3].

فالنبي ﷺ جعل وقت التذكر وقتًا للفائتة، فأداء الْوَقْتِيَّة في هذه الحالة يكون أداء قبل الوقت فلا يجوز، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول.

وإنما يسقط الترتيب بكثرة الفوائت وهو أن تصير الفوائت ست صلواتٍ ليدخل في حد التكرار وهاهنا الفوائت خمسٌ فبقي الترتيب واجبًا، إلا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله: أن فوات الخمس تسقط الترتيب فتجوز الْوَقْتِيَّة، وكما يسقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط بالنسيان، وضيق الوقت، فجعل وقت التذكر وقتًا للفائتة إذا اتسع الوقت عملًا بالخبر، وجعل وقتًا للصلاة الْوَقْتِيَّة إذا ضاق الوقت عملًا بكتاب الله تعالى.

---

(١) عند الشافعي وأبي يوسف إذا فاتته صلوات استحب له قضاؤها مرتبًا، فإن ترك الترتيب جاز، وإن ذكر الفائتة وهو في وقت صلاة حاضرة. المعاني البديعة: (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني برقم: (١٥٥٩)، والبيهقي برقم: (٣١٩٣)، ونصب الراية: (٢/ ١٦٢).

(٣) بنحوه أخرجه مسلم برقم: (٦٨٤).

ثم الفوائت القديمة إذا كانت أكثر من خمس هل يسقط بها الترتيب؟

قال بعضهم: يسقط ولا يصير صاحب ترتيب أبدًا ما لم يقض تلك الفوائت، والصحيح أنه يصير صاحب ترتيب إذا اشتغل بالصلوات في مواقيتها حتى لو ترك صلاة حديثة، ثم صلى صلاة وقتية وهو ذاكر للحديثة: لا يجوز زجرًا له عن التهاون بها.

**ويجوز قضاء الفوائت إذا كانت كثيرة بغير ترتيب**؛ لأنها لما أسقطت الترتيب في أغيارها وهو الصلوات الوقتيات، فلأن يسقط الترتيب في أنفسها وهي الفوائت كان أولى.

وإذا قضاها حتى انتهى إلى الخمس، أو إلى الأربع،هـل يعود الترتيب؟

اختلف الـمشايخ فيه، والأصح أنه لا يعود، وهو قـول أبي حفص الكبير رحمه الله.

**ولو ترك صلاة يوم وليلة، ثم قضى من الغد مع كل صلاة وقتية صلاة فائتة: فالفوائت كلها صحيحة قدمها أو أخرها**؛ لأنه قضاها على الترتيب.

وأما الوقتيات إن قدمها على الفوائت: فهي فاسدة كلها؛ لأنه إذا صلى الْوَقْتِيَّة من الفجر لم يقع جائزًا وصارت الفوائت ستًا.

فإذا قضى الفجر الفائتة بعدها فيقع جائزًا وصارت الفوائت خمسًا فكان وجوب الترتيب باقيًا في حق الظهر، فإذا لم يجز الظهر صارت الفوائت ستًا، فإذا قضى الظهر الفائت بعده: وقع جائزًا، فعادت الفوائت خمسًاهـكذا في كل وقت.

وإن قدم الفوائت فالوقيتات كـلها فاسدة وأنه ظاهر؛ لأنه متى قضى فائتة وصارت الفوائت أربعًا، فإذا لم تجز الْوَقْتِيَّة بعدها عادت خمسًا فكان الترتيب واجبًا، إلا العشاء الأخيرة؛ لأنه صلاها وفي زعمه أنه لا شيء عليه من الصلوات وهذا ظن معتبر، فإن عند

الشافعي رحمه الله: الوقتيات كلها جائزة.

وهذا بخلاف ما إذا صلى الفجر على غير وضوء، ثم صلى الظهر وهو يظن أن الفجر جائز، حيث لا يجوز الظهر؛ لأنه ظن باطل.

رجلٌ صلى الظهر، وهو ذاكرٌ أنه لم يصل الفجر، فالظهر فاسد لكن عند أبي حنيفة رحمه الله فسادًا موقوفًا حتى لو صلى ست صلوات قبل أن يقضي الفجر، ثم قضى الفجر فالسادسة جائزة بِالْإِجْمَاعِ.

وإنما تجوز الخمس قبلها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لسقوط الترتيب بها؛ لأن بها بلغت ستًا؛ ألا ترى أنه لو أعادها غير مرتب جاز بِالْإِجْمَاعِ، حتى قبل صلاة الإتيان بها يُجوِز الخمس وهي السادسة قبل قضاء الفائتة، وصلاة الإتيان بها يفسد الخمس وهو قضاء الفائتة قبل السادسة، فإنه إذا صلى الفجر الفائتة أولًا لا تبقى الخمس المؤداة بعدها بحال ينقلب جائزًا أصلًا بضم السادسة إليها.

وعندهما: يقضي الخمس؛ لأن الفاسد لا يصير جائزًا.

**وإن صلى خمسًا أو أقل قبل أن يقضي الفجر، ثم قضى الفجر: فما أدَّاه لا ينقلب جائزًا بالاتفاق**؛ لأنها لم تبلغ ستًا فبقي الترتيب فيها واجبًا ولم يوجد.

**ولو تذكر في وقت العصر أن عليه الظهر ولو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يصلي الظهر، ثم العصر**؛ لأن الترتيب لم يسقط.

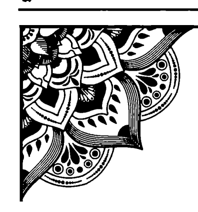
**وعند محمد رحمه الله: يصلي العصر، ثم الظهر بعد غروب الشمس**؛ لأن الترتيب سقط، وهو نظير الاختلاف فيما إذا تذكر الفجر وهو يخاف فوت الجمعة لو اشتغل بالفجر.

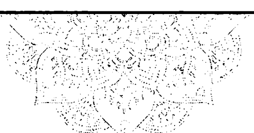
**ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر: لم يجز فجره عند أبي حنيفة رحمه الله؛** لأنها فريضة؛ لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى زادكم صلاةً أي على الخمس ألا وهي الوتر»[1]، والزيادة من جنس المزيد عليه تكون، ولأن الزيادة إنما تكون على شيء مقدر لا على ما لا نهاية له، والفرائض مقدرة، أما النوافل غير مقدرة، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود برقم: (١٤١٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٢١٦٨)، والحاكم في المستدرك برقم: (١١٤٨).









# باب صلاة المريض

**الإمام إذا صلى قاعدًا بالإيماء لا يصلي خلفه من يصلي قائمًا أو قاعدًا يركع ويسجد؛** لأن الإمام لا يسجد والمقتدي يسجد، فيكون بناء الموجود على المعدوم، وهذا لا يتصور.

**ويصلي خلفه من يومئ قائمًا أو قاعدًا؛** لأن حاله مثل حاله.

**ولو صلى الإمام مضطجعًا بالإيماء: لا يصلي خلفه من يومئ قاعدًا أو قائمًا، فإن صلى الإمام قاعدًا يركع ويسجد فصلى خلفه من يصلي قائمًا يركع ويسجد: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛** لأن السجود هو المقصود وقد استوى حالهما في ذلك.

**وعند محمد رحمه الله: لا يجوز.**

**ولو افتتح التطوع قائمًا فاتكأ على جدار أو على عصا، إن كان بعذر: لا يكره، وبغير عذر: يكره وإن قعد، إن كان بعذر بحيث عجز عن القيام: لا يكره، وإن كان بغير عذر: كره، وأجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجزئه.**

اعتبارًا للشروع بالنذر، فإنه لو نذر أن يصلي قائمًا فصلى قاعدًا: لم يجز، فكذا إذا شرع قائمًا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن بالشروع إنما يلزمه الإتمام صيانة للمؤدَّى، والصيانة ههنا حاصلة بإتمامه قاعدًا، والقيام ليس من لوازمه بدليل أنه لو شرع قاعدًا أو قائمًا، ثم

عجز وقعد أجزأه بخلاف الركعة الثانية؛ لأن الركعة الثانية من لوازم صلاته بدليل أنه لو عجز وتركها فسدت صلاته، فلزمه بالشروع ما هو من لوازم الصلاة، ولا صلاة بدونه لا ما هو ليس من اللوازم وهو القيام.

**ولو صلى في السفينة قاعدًا من غير أن يَدور رأسه، أو يَدور رأسه؛ لكن يقدر على الخروج: أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجزئه**؛ لأن القيام ركن فلا يجوز تركه إلا بعذر.

ولأبي حنيفة: أن الغالب في السفينة دوران الرأس، والغالب بمنزلة الواقع كالسفر مع المشقة.

**والمريض الذي أُحتضر** يعني قرب موته **يوضع كما يوضع في اللحد**؛ لأنه بمنزلة الميت.

**وإن استلقى لا بأس به**؛ لأنه أيسر لخروج الروح.

**وإذا حضرت الصلاة يستلقي على قفاه عندنا ورجلاه نحو القبلة.**

وعند الشافعي رحمه الله: ينام على جنبه الأيمن كما يوضع في اللحد[١]؛ ليكون وجهه إلى القبلة؛ لقوله لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء»[٢].

ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائمًا فإن

(١) فإن عجز عن القعود أيضاً، واضطر إلى الانبطاح، فعل ذلك، وفي كيفية هيئته اختلاف. فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه يقع على جنبه الأيمن مستقبلاً بجميع مقاديم بدنه القبلة، كالذي يوضع في قبره. ينظر: نهاية المطلب: (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١١١٧).

لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً»[1]، ولأن فيما قلنا تقع إشارته إلى القبلة؛ ألا ترى أنه يمكنه الإشارة برأسه إلى من كان نحو قدميه ولا يمكنه إلى من كان عن يمينه أو عن يساره.

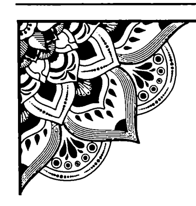
وفيما قاله الشافعي رحمه الله: تقع إشارته بالرأس إلى قدميه، فكان ما قلناه أولى، والله أعلم بالصواب.



---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (٣٩٩٧)، والدارقطني في سننه برقم: (١٧٠٦).







# باب الصلاة في السفر

**المسافر يقصر ويفطر إذا قصد مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليهم سير الإبل وسير الرجل غير الفيح**؛ لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلةً، ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها»(١) جعل مدة مسح المسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها.

ولو صح السفر بما دون ثلاثة أيامٍ لم تكن مدة مسح من قصد مسيرة يومين ثلاثة أيامٍ، فيؤدي إلى الخلف في كلام الرسول ﷺ وأنه محال.

**وفي الجبل يعتبر ما يليق بحال الجبل.**

يعني إن قصد في طريق الجبل موضعًا لا يصل إليه إلا بمسيرة ثلاثة أيامٍ يقصر ويفطر ولا يعتبر الفرسخ(٢).

**وفي طريق البحر يعتبر أن تكون الرياح معتدلة لا ساكنة ولا شديدة.**

فإذا قصد موضعًا لا يصل إليه إلا بمسيرة ثلاثة أيامٍ فحينئذٍ جاز له أن يقصر ويفطر.

**قوم من الغزاة حاصروا أهل الحرب في دار الحرب، أو أهل البغي في دار الإسلام**؛ أي: ألجاؤهم، **حتى تحصنوا في حصن ونووا الإقامة خمسة عشر يومًا: لم تصح نيتهم**؛ لأن دار الحرب ليس دار إقامة لهم، وإنما أقاموا الغرض قهر الكفرة، فمتى حصل غرضهم

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٦).

(٢) **الفرسخ**: بفتح فسكون لفظ معرب جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٤٤ مترًا. معجم لغة الفقهاء: (ص٣٤٣).

ينزعجون، فيكون حالهم مخالفًا لنيتهم، فلم تصح نية الإقامة فيقصرون.

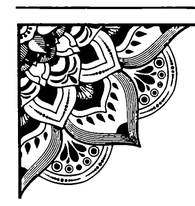
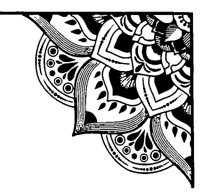
وعلى هذا كل من أراد أن يخرج إلى موضع قريب لحاجة، ويقصد مكانًا أبعد منه مقدار سفر ليقصر ويفطر: لا يجوز له ذلك؛ لأن حاله بخلاف قصده.

**وكذا نية الإقامة من أهل الكلأ: لا تصح**؛ لأن حالهم مبطل عزيمتهم.

فإن كانوا في خيام:

فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، في رواية: يصيرون مقيمين؛ لأنه محال أن يكونوا مسافرين أبدًا، والله أعلم بالصواب.



## باب مسائل متفرقة

**رجل أمَّ قومًا في ليلة مظلمة بالتحرى، ووقع تحري الإمام إلى المشرق، ووقع تحري القوم إلى جهات مختلفة، وكلهم لم يعلموا بحال الإمام: جازت صلاتهم إلا صلاة من تقدم على الإمام**؛ لأن القبلة حالة الاشتباه ما وقع تحريه إليها؛ لقوله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي رضا الله نزلت الآية حالة الاشتباه.

**فإن علموا بحال الإمام: لم تجز صلاتهم**؛ لأنهم زعموا أن صلاة الإمام فاسدة والبناءً على الفاسد فاسد.

**رجلٌ صلى ولم ينو إمامة النساء: لم يصح اقتداء المرأة به عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله**؛ لأنه لو صح الاقتداء ربما تقوم بجنب الإمام، أو بجنب واحد من القوم فتَفْسُد صلاته بالمحاذاة وأنه ضرر، فلا يلزم ذلك إلا بالتزامه بنية إمامتها ولم يوجد، حتى لو لم يلزم على أحد فسادًا بأن لا تحاذي أحدًا فيه روايتان، والأظهر أنه لا يصح الاقتداء.

**الإمام إذا أحدث وخرج من المسجد وخلفه رجل واحد: تعين للخلافة وإن لم يستخلفه**؛ كالخليفة إذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة تعين للخلافة.

**وإن لم يكن الذي خلفه صالحًا للإمامة: فسدت صلاته، وصلاة الإمام لا تَفْسُد.**

**وصلاة الليل: مثنى، وأربع، وست، وثمان بتسليمة واحدة يجوز بغير كراهة**؛ لأن بكل ذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ[1].

---

(١) منها ما ورد عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة =

**والزيادة على الثمان بالليل، وعلى الأربع بالنهار: مكروه، وأما الأفضل فالأربع بالليل والنهار عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الوصل أولى من الفصل؛ ولهذا لو نذر أن يصلي ركعتين ركعتين فصلى أربعًا بتسليمة واحدة: يخرج عن العهدة.

ولو نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة واحدة فصلاهما بتسليمتين: لا يخرج عن العهدة.

**وعندهما: مثنى بالليل وأربع بالنهار أفضل.**

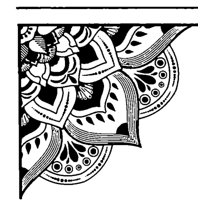
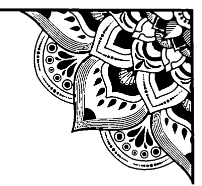
اعتبارًا بالتراويح.

وعند الشافعي رحمه الله: مثنى مثنى بالنهار والليل أفضل[1]، والله أعلم.



= الليل، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى» وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وترا، فإن النبي ﷺ أمر به. أخرجه البخاري برقم: (٤٧٢).

(١) السنن الراتبة كلها مثنى مثنى إلا الوتر. نهاية المطلب: (٢/ ٣٤٩).

# باب صلاة الجمعة

الجمعة اختصت بشرائط ستة لم تشترط في غيرها من الصلوات:

الخطبة.

والجماعة.

والوقت، ولا خلاف فيها.

والوالي.

والمصر، شرط عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله(١).

والسادسة: الأداء على سبيل الاشتهار حَتَّى أَنَّ أميرًا لو أغلق باب الحصن وصلى فيه الجمعة مع أصحابه: لا تجوز.

**إمام يصلي الجمعة فنفر الناس كلهم، أو بقي من لا تنعقد بهم الجمعة؛ كالنسوان والصبيان، فإن كان قيد الركعة بالسجدة: أتم الجمعة عندنا.**

خلافًا لزفر رحمه الله،هـو يقول: الجماعة شرط فيشترط دوامها؛ كالطهارة.

ولنا: أن الجماعة شرط افتتاح الصلاة؛ كالخطبة، فإن الإمام لو أحدث بعد الافتتاح واستخلف من لم يشهد الخطبة: أجزأه، كذا ههنا.

---

(١) فالناس في وجوب الجمعة على ضربين:
ضرب في البلد والمصر، وهو من أهل الجمعة فتجب عليه الجمعة.
وضرب يستوطن خارج المصر من أهل القرى وهم على ثلاثة أضرب. بحر المذهب للروياني: (٢/ ٣٥٤).

**وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا: فعندهما أتم الجمعة**؛ لأن الافتتاح حصل بالجماعة.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يفتتح الظهر**؛ لأن الجماعة شرط افتتاح الصلاة، وذلك لا يتحقق إلا بافتتاح كل ركن توجد به الصلاة، وذلك بالتقييد بالسجدة.

**وإن بقي خلفه ثلاثة وهم عبيد، أو مسافرون: أتم الجمعة عندنا**؛ لأن هؤلاء يصلحون إمامًا، فأولى أن يصلحوا مقتديًا؛ ألا ترى أن السلطان لو أمر عبدًا يصلي بهم الجمعة أجزأه؛ لقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبدٌ حبشي مجدع»(١).

وعند الشافعي رحمه الله: لا بد من أربعين رجلًا أحرارًا مقيمين(٢).

[وعند أبي يوسف رحمه الله: ثلاثة مع الإمام](٣).

**فلو صلى الظهر في منزله وهو مقيم، أو مسافر، أو عبد، أو امرأة، أو قروي، ثم أدرك الجمعة انتقض ظهره بالاتفاق، وإن لم يدرك الجمعة لكن خرج من منزله وكان الإمام في الصلاة: فكذلك انتقض ظُهره عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لم ينتقض**؛ لأن الظهر قد صح، وإنما ينتقض ليتمكن من أداء الجمعة، فإذا لم يتمكن لو انتقض ينتقض مقصودًا وأنه لا يجوز.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه أمر بالسعي إلى الجمعة فكان من ضرورته انتقاض

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: (١٧٠٦)، وابن ماجه برقم: (٢٨٦١).

(٢) ومن كان في بادية يبلغ عددهم أربعين رجلاً حرًا بالغًا، وكانت مظالهم بعضها إلى جنب بعض، وكانت وطنهم في الشتاء والصيف، لا يظعنون عنها إن قحطوا، ولا يرغبون عنها بخصب غيرها... وجبت عليهم الجمعة. البيان للعمراني: (٢/ ٥٥٩).

(٣) في هامش النسخة (أ) وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ثلاثة مع الإمام.
وقال أبو يوسف: إن بقي اثنان صلى بهم الجمعة؛ لأن الاثنين عنده جماعة؛ لوجود الجماعة، وفي روايه مثل قولهما.

الظهر؛ لأن الجمعة مع قيام الظهر على الجواز لا تتصور.

**ويكره أن يصلي جماعة من أهل المصر الظُّهر بجماعة يوم الجمعة في سجن أو غيره؛** لأنه يخل بالجمع العظيم؛ ألا ترى أنه لا تستحسن الجمعة في موضعين في المصر، فهذا أولى.

**الحاج إذا صلوا الجمعة بمنى** ـ وهي قرية ـ **فإن كان الخليفة حاضرًا، أو أمير مكة: أجزأهم، وإن كان غيرهما من السلاطين: لا يجوز؛** لأنه لا ولاية لهم على ذلك الموضع.

**وعند محمد رحمه الله: لا يجوز بكل حال؛** لأن المصر شرط، وذلك ليس بمصر.

هما يقولان: إنه موضع الإقامة، ويصير مصرًا في موسم الحج بخلاف عرفات؛ لأنه ليس بموضع الإقامة.

وتكلموا في المصر:

قال بعضهم: كل موضع فيه مفتي، ووالى، وقاضي فهو مصر.

وعن أبي عبد الله الثلجي رحمه الله[١]: كل موضع يكون فيه جمع لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر[٢].

---

(١) محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعيادة.
مات فجأة سنة سبع وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر.
وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وله ميل إلى مذهب المعتزلة. الفوائد البهية: (ص١٧١).

(٢) وفي المصر الذي تقام فيه الجمعة أقوال:
ذكر الكرخي أنه كل موضع فيه وال ومفت فهو مصر جامع.
وعن أبي يوسف: كل موضع فيه أمير وقاض تنفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع وهو=

**إمام خطب يوم الجمعة بـ الحمد لله، أو بـ سبحان الله: أجزأه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا بد من كلام يسمى خطبة عرفًا**؛ لقوله عليه السلام: «إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة»[١].

وعند الشافعي رحمه الله: لا بد من خطبتين[٢] كما فعل رسول الله ﷺ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والله أعلم؛ أي: إلى استماع الخطبة أمر بمطلق الذكر، وفعل الرسول ﷺ يحمل عل إكمال السنة دون الركنية كيلا يؤدي إلى نسخ الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.



= قريب من الأول.

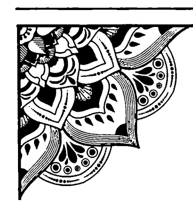
وعن عبد الله الثلجي: أحسن ما سمعت أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم فيه فهو مصر جامع. النافع الكبير: (ص١١٣).

(١) لم أقف عليه.

(٢) والسنة إذا فرغ من الصلاة ان يخطب خطبتين يستفتح الأولى بتسع تكبيرات نسقًا، والثانية: بسبع تكبيرات نسقًا. حلية العلماء: (٢/ ٢٥٨).







## باب العيدين وما يتصل بهما

**عيدان اجتمعا في يوم واحد** ـ يعني: أن العيد كان في يوم الجمعة ـ **فالجمعة فريضة، وصلاة العيدين واجبة لا يجوز تركها.**

وإنما سمي سُنَّة؛ لأنه عرف وجوبها بِالسُّنَّةِ.

**ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين.**

رواه نعمان بن بشير، وزيد بن أرقم، وأبو واقد الليثي.

**ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة بعرفات**؛ لأن الأثر ورد بالإخفاء، والخطبة فيها ليست بأمر لازم، وإنما كانت لتعليم مناسك الحج؛ كخطبة يوم العيد، بخلاف خطبة الجمعة، فإنها شرعت خلفًا عن شطر الصلاة فكانت لازمةً.

**الحاج إذا صلى الظهر يوم عرفة في منزله وحده، أو بجماعة، ثم أراد أن يصلي العصر في وقت الظهر مع الجمع العظيم خلف إمام مكة: لا يجزيه العصر إلا في وقته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يجزيه.**

لهما: أن جواز تقديم العصر على وقته إنما كان لحق الوقوف؛ ليتمكن من الوقوف على وجه إقامة السُّنَّةِ بالدعوات في كل موضع فارغ البال فيجوز تقديم العصر لكل من له وقوف.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن تقديم العصر على وقته مخالف للقياس، فلا يجوز إلا فيما ورد النص به، والنص إنما ورد في المُحرِمِ بالحج بشرط أداء الظهر مع الإمام

الأعظم؛ ولهذا يسمى هذا جمعًا؛ لأنه يجمع بين الظهر والعصر في أدائهما خلف الإمام في وقت الظُهر فما وراءه بقي على أصل القياس.

**وتكبيرات أيام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو ثماني صلوات عند أبي حنيفة رحمه الله.**

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.

**وعندهما: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.**

وهو ثلاث وعشرون صلاة، وهو قول علي رضي الله عنه، هما أخذا بالأكثر احتياطًا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأصل في الثناء الإخفاء؛ لأنه أبعد من الرياء فكان الجهر به بدعة، فالأخذ بالأقل أولى.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: إنما شرع هذا التكبير على إثر الصلوات المكتوبات بالجماعات على الرجال المقيمين في الأمصار حتى لا يجب بعد التطوعات وبعد العيدين؛ لأنها سنة، ويجب بعد الجمعة؛ لأنها فريضة، ولا على المسافر إلا إذا صلى خلف مقيم، ولا على المرأة إلا إذا صلَّت خلف رجل.

**وعندهما: يجب على كل من صلى المكتوبة؛** لأنه يتبع المكتوبة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قول علي رضي الله عنه: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصرٍ جامعٍ»[1].

والمراد من التشريق: تكبير أيام التشريق.

**ولو سهى الإمام عن التكبير وخرج من المسجد: كبر القوم؛** لأنه شرع على إثر

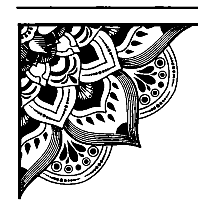
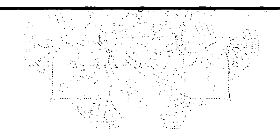
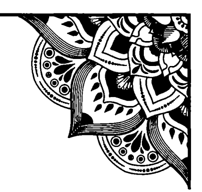
---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٥٠٥٩).

الصلاة لا في حرمتها فكان الإمام فيه مستحبًا لا حتمًا.

**والتعريف الذي يصنعه الناس بالبصرة** ـ وهو أن يجتمع الناس في موضع تشبهًا بأهل عرفات ـ **ليس بشيء**؛ لأنه لم تعرف قربة إلا في مكان مخصوص، والله أعلم بالصواب.



# باب حمل الجنازة

قال رحمه الله: **يقوم الإمام بحذاء الصدر في صلاة الجنازة على الرجل والمرأة**؛ لأنه موضع أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل الإيمان يشير إلى أنا نشفع له لإيمانه.

وفي رواية الحسن رحمه الله: يقوم للرجل بحذاء رأسه وللمرأة بحذاء وسطها.

**وصلاة الجنازة أربع تكبيرات عند أهل السُّنَّةِ وما زاد عليه منسوخ**؛ لأن النبي ﷺ كبر أربعًا في آخر صلاة صلاها على امرأة من الأنصار رضي الله عنها.

والأدعية بين التكبيرات معروفة.

وإن كان الميت صبيًا، يقول بعد التكبيرة الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطًا[١]، اللهم اجعله لنا ذخرًا[٢]، اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا ولا يُستغفر له فإنه لا ذنب له.

**قوم صلوا على جنازة ركبانًا: في القياس يجزيهم**؛ لأنه دعاء.

**وفي الاستحسان لا يجزيهم**؛ لأنه صلاة من وجه.

**ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة.**

وهو: أن يأذن الولي لغيره بالإمامة.

وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان وهو الإعلام لصلاة الجنازة.

---

(١) أي أجرًا يتقدمنا.

(٢) أي خيرًا باقيًا.

**صبي سُبِيَ من دار الحرب ومات، فإن كان معه أحد أبويه: فهو كافر لا يصلى عليه**؛ لأنه تبع له في أحكام الدنيا.

**وإن لم يكن معه أحد أبويه أو كان وهو مسلم: يُصلَّى عليه**؛ لأنه يحكم بإسلامه تبعًا لأحد أبويه المسلم، أو للدار.

ومن ولد ميتًا يغسل ولا يصلى عليه.

**وأدنى كفن الميت: ثوبان، إزار، ولفافة ويسمى رداء**؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه: كفنوني في ثوبيَّ هذين(١).

**والسُّنَّة ثلاثة أثوابٍ: قميص، وإزار، ولفافة.**

فيبسط اللفافة أولًا وهو من القَرن إلى القدم، ثم يبسط عليه الإزار وهو يستر من القرن إلى القدم، ثم يلبسه القميص وهو يستر من المنكب إلى القدم إن كان، وإن لم يكن فلا بأس به.

ويوضع الميت على الإزار بعدما أُلبس القميص، أو يوضع على الإزار أولًا، ثم يقمص، ثم يعطف الإزار من قِبل اليسار، ثم من قِبل اليمين كما في حالة الحياة، ثم اللفافة كذلك.

**وفي حالة الضرورة يكفن فيما يوجد**؛ لما روي «أن حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نَمِرَة إذا غطى بها رأسه بدت قدماه وإذا غطى بها قدماه بدت رأسه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الإذخر»(٢).

والاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال أحسن.

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن: (٢/ ١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٢٣٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم: (١٢١٠٧).

**وأدنى كفن المرأة ثلاثة أثواب: ثوبان، وخمار، والسُّنَّة خمسة أثواب: درع وهو القميص، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة فوق ثدييها.**

فإنها تلبس الدرع أولًا، ويجعل شعرها ضفيرتين، ويسدل؛ أي: يرسل على صدرها فوق الدرع، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار، ثم اللفافة، ثم تجعل الخرقة فوق بطنها وثدييها.

**والسُّنَّة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة.**

كما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وعند الشافعي رحمه الله: السُّنَّة أن يحملها رجلان يضع السابق منهما مُقدم الجنازة على أصل عنقه، ويأخذ عمودي الجنازة بيديه، والآخر يضع مؤخرها على أصل صدره ويأخذ عموديها بيديه[١]؛ لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه كذلك حملت.

وإنا نقول: كان ذلك لزحام الناس والملائكة حتى روي أن النبي ﷺ كان يمشي على رؤس أصابعه[٢].

وإذا أردت إكمال السُّنَّةِ: ينبغي أن تحمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدأ بالمقدم الأيمن فتضعه على يمينك، ثم تدفعها إلى غيرك، وتضع المؤخر على يمينك، ثم تدفعها إلى غيرك، ثم تجيء إلى المقدم الأيسر وتضع على يسارك، ثم المؤخر الأيسر على يسارك فتحمل في كل جانب عشر خطوات فيكون يمين الميت على يمين الحامل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل الجنازة من جوانبها الأربع غفر له

---

(١) ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة. فتح العزيز بشرح الوجيز: (٥/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٨٤٩).

مغفرة موجبة»[١].

**قال محمد رحمه الله: رأيت أبا حنيفة رحمه الله حمل الجنازة على نحو ما قلنا.**

وكان ذلك لتواضعه.

**ويسجى قبر المرأة بثوب.**

سترًا لها.

**ولا يسجى قبل الرجل، ويكره الآجر في اللحد؛** لأن به آثار النار.

**ولا بأس باللبن والقصب.**

وقد رخص إسماعيل الزاهد[٢] رحمه الله الآجر[٣] خلف اللَّبِن في ديارنا، وأوصى به.

**واللحد هو السُّنَّة عندنا.**

وهو أن يحفر القبر ويوضع الميت فيه، ثم ينصب اللَّبِن على اللحد.

وعند الشافعي رحمه الله: السُّنَّة هو الشق[٤] كما يفعلون في ديارنا لرخاوة الأرض

---

(١) لم أجده.

(٢) إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بنهـارون الفقيه الزاهد البخاري إمام وقته في الفروع والفقه قال الخطيب ورد بغداد حاجًا مرارًا عدة وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي. الجواهر المضية: (١/ ١٤٧).

(٣) **الْآجُرُّ**: الطُّوبُ الَّذِي يُبْنَى بِهِ. مختار الصحاح: (ص١٤).

(٤) اللحد والشق كل واحد منهما جائز.

**واللحد**: أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الأسفل قدر ما يوضع الميت فيه، وليجعل ذلك من جهة القبلة.

**والشق**: أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه باللبن أو غيره، ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه=

فإنها لا تطيق اللحد.

فإن تعذر اللحد، فلا بأس بتابوت لكن السُّنَّة أن يفرش فيه التراب، ثم يوضع الميت.

**كافر مات وله ولي مسلم: فإنه يغسله.**

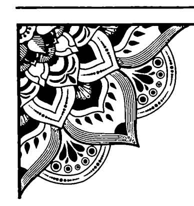
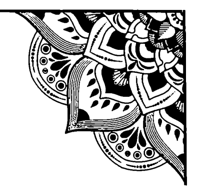
ولا يراعي سنة الغسل ويلفه في ثوب ويحفر حفيرة ويلقيه فيها.

وإن لم يكن له ولي: دفع إلى أهل دينه فعلوا به ما شاؤوا، والله أعلم بالصواب.



---

= ويسقف وأيهما أولى إن كانت الأرض صلبة فاللحد، وإن كانت رخوة فالشق. العزيز شرح الوجيز: (٢/ ٤٤٧).

## باب الشهيد

**قتيل أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق بأي شيء قتل مباشرة أو تسببًا: كان شهيدًا ولا يغسل**؛ لأن شهداء أحد كلهم ما قتلوا بالسيف والسلاح.

**ويصلى عليه**؛ لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد[1].

وعند الشافعي رحمه الله: لا يصلى عليهم[2]؛ لأن السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة.

**وكل من ارتث يغسل.**

والارتثاث: أن ينال راحة من راحات الدنيا فيخف أثر الظلم، وشهداء أحد لم يرتثوا حتى روي أن كأس الماء كان يدار عليهم ولم يشربوا خوفًا من نقصان الشهادة.

**ولو أكل أو شرب أو حمل من المعركة حيًا، ثم مات، أو آواه خيمة، أو فسطاط**

---

(١) عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على شهداء أحد تسعة وحمزة عاشرهم، حتى فرغ منهم». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٢٩٣٦).

(٢) الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرفهل رمى به مسلم أم كافر أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعي والأصحاب. المجموع شرح المهذب: (٥/ ٢٦١).

**أو عاش يومًا: يصير مرتثًا.**

وكذلك إذا أوصى كان ارتثاثًا عند أبي يوسف رحمه الله، خلافًا لمحمد رحمه الله.

**وينزع عنه الحشو والفرو والسلاح والقلنسوة [والخفان]**[١]؛ لأنه ليس من جنس الكفن.

**ويزيدون وينقصون**[٢] إتمامًا.

**وكذلك إذا قتل مسلم بالسلاح ظلمًا: لا يغسل**؛ لأنه في معنى شهداء أحد.

وعند الشافعي رحمه الله: يغسل[٣].

**فإن قتل بالمثقل: لا يغسل عندهما**؛ لأن فيه القصاص.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يغسل**؛ لأن عنده تجب الدية.

**جنب قتل شهيدًا لا يغسل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**؛ لأن ما كان واجبًا بسبب الجنابة سقط بالموت، والثاني لم يجب بسبب الشهادة.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يغسل**؛ لما روي أن حنظلة بن عامر رضي الله قتل جنبًا فغسلته الملائكة[٤]، وكان ذلك للتعليم.

---

(١) في النسخة (ب) الخفاف.

(٢) يعني يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة، وينقص إذا كانت أزيد مراعاةً للسنة. تبيين الحقائق: (١/ ٢٤٨).

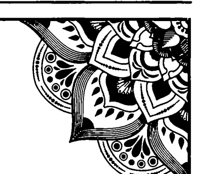
(٣) المقتول ظلمًا في البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة وصاحباه إذا قتل بحديدة صلي عليه ولم يغسل. المجموع شرح المهذب: (٥/ ٢٦٧).

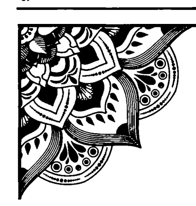
(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (٧٠٢٥)، نصب الراية: (٢/ ٣١٦).

والحائض والنفساء إذا طهرتا، وتم الانقطاع، ثم قتلتا: فهو على الخلاف، وإن قتلتا قبل انقطاع الدم فعندهما: لا يغسلان، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان، والأصح: أنهما يغسلان؛ لأن الدم ينقطع قبل الموت، والله أعلم









# باب في حكم المسجد

**رجل جعل مسجدًا وتحته سرداب له أو لغيره، أو جعل السفل مسجدًا والعلو منزلًا له ولغيره، وعزله عن ملكه، وجعل بابه إلى الطريق الأعظم: لم يصر مسجدًا حتى يباع ويورث**؛ لأن المسجد ما يخلص لله تعالى، ولم يخلص؛ لأن صاحب العلو له حق في السفل من حيث كونه موضع قرار العلو حتى لو كان السرداب لمصالح المسجد يصير مسجدًا كما في مسجد بيت المقدس.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه أجاز أن يكون السفل مسجدًا والعلو منزلًا ولم يجوز على عكسه؛ لأن الأصل هو السفل.

وروي عن محمد رحمه الله: أنه لما دخل الري رأى ضيقهم في الأبنية، فأجاز ذلك كله.

**ولو جعل وسط داره مسجدًا وأذن للناس بالدخول فيه: لم يصر مسجدًا حتى يباع ويورث، ويجوز البول على سطحه**؛ لأنه طريق الدخول له فلم يخلص لله تعالى.

**ولو جعل أرضه مسجدًا لا يباع ولا يورث**؛ لأنه صار لله تعالى.

**وتكره المجامعة فيه والبول [والخلوة][1] على سطحه، وكذلك يكره الوقوف عليه للحائض والجنب**؛ لأن له حكم المسجد.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يشترط التسليم إلى المتولي أو أداء الصلاة بجماعة.

---

(١) في النسخة (أ) الجلوس.




وعند محمد رحمه الله: صلاة الواحد تكفي.

وعند أبي يوسف رحمه الله: التسليم ليس شرط، وقد عرف في موضعه.

**ويكره غلق باب المسجد**؛ لأن فيه منع المسلمين عن العبادة فيه.

وفي زماننا لا بأس به في غير أوقات الصلاة؛ لأنه لا يؤمن على متاع المسجد.

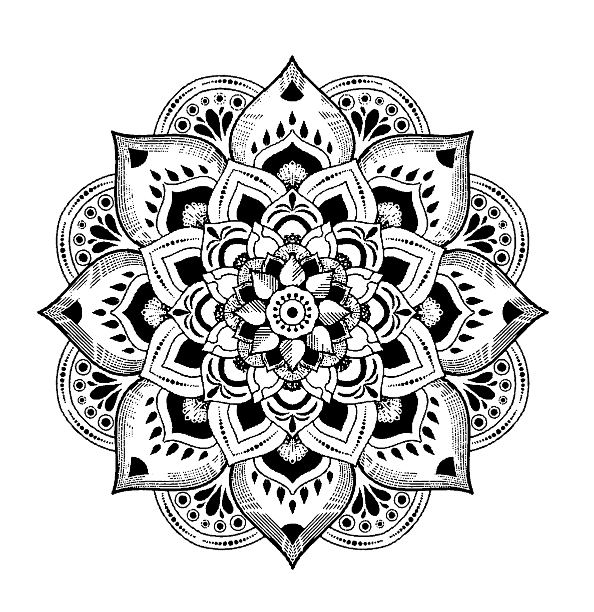
**ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب من مال نفسه**؛ لأنه تزيين لله تعالى، والصرف إلى المساكين أفضل، فإن سقف مسجد رسول الله ﷺ كان من جريد النخل.

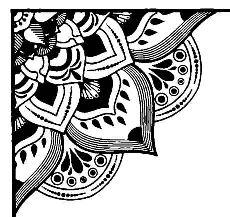
**والتجصيص حسن**؛ لأنه يحكم البناء.

**والنقش من مال المسجد: لا يجوز**؛ لأنه تضييع.

**ولو جعل فيه تمثالًا مقطوع الرأس: فلا بأس به**؛ لأنه ليس بتمثال بلا رأس، والله أعلم بالصواب.

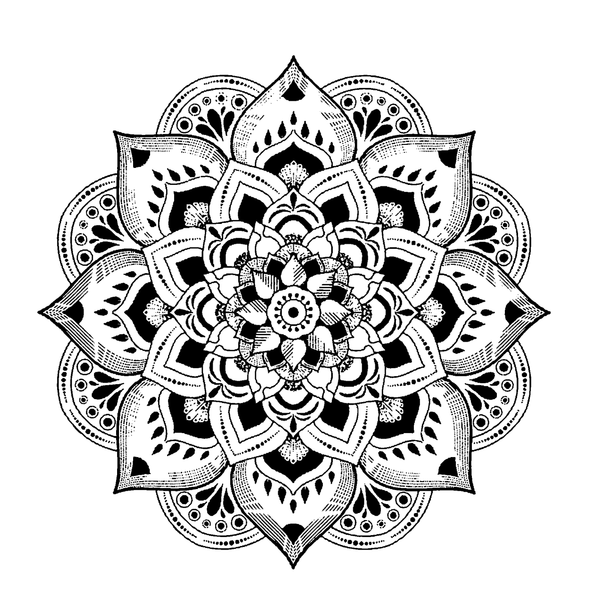




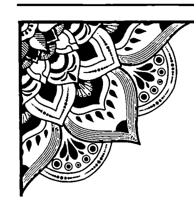


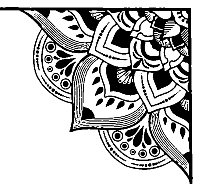

# كتاب الزكاة









# كتاب الزكاة

**لا زكاة في مال الضمار**(١) **عندنا.**

خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله.

وهو: المدفون في الصحراء إذا نسي مكانه، والدين المجحود، والمغصوب المجحود الذي إذا لم يكن له بينة، ثم صار له بينة بأن أقر عند إنسان، والمال المفقود، والعبد الآبق؛ لقول علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمار»(٢) أي غير منتفع مأخوذ من قوله: بعير ضامر.

**وإن كان مدفونًا في البيت تجب الزكاة فيه بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن طلبه متيسر.

والمدفون في أرض أو كرم، اختلف المشايخ فيه.

وأما الدين على المفلس المقر فهو نصاب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد رحمه الله: ليس بنصاب إن قضى القاضي بإفلاسه.

والطحاوي رحمه الله لم يشترط هذا الشرط على قول محمد.

---

(١) أَي: غير منتفع بِهِ. النافع الكبير: (ص١٢٢).

(٢) قال صاحب نصب الراية: (٢/ ٣٣٤): غريب. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال في باب الصدقة» حدثنا يزيد بن هارون ثناه شام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله عنه، قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا ما كان منه ضمارًا لا يرجوه، انتهى.

وهذا بناءً على أن عند أبي حنيفة رحمه الله الإفلاس لا يتحقق في حالة الحياة.

وعند محمد رحمه الله يتحقق.

وعند أبي يوسف رحمه الله وإن كان يتحقق لكن استحسن في حق الزكاة احتياطًا.

وكذلك وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق، والعبد الضال، والمغصوب على هذا الخلاف.

**رجلٌ اشترى عبدًا للتجارة: يكون للتجارة**؛ لأن النية اقترنت بالعمل.

**ولو نواه للخدمة بعد ذلك: لم يبق للتجارة**؛ لأن نية ترك التجارة اقترنت بالعمل وهو ترك التجارة.

**ولو نواه بعد ذلك للتجارة: لم يكن للتجارة حتى يبيعه**؛ لأن نية التجارة لم تقترن بعمل التجارة فإذا باعه يضم ثمنه إلى ما عنده من النصاب فيكون في الكل زكاة.

ولو ورث مالًا ونوى التجارة: لم يكن للتجارة؛ لأن النية لم تقترن بالعمل أصلًا.

ولو أوصى له بمال، فقَبِل بعد موت الموصي ونوى للتجارة، أو وهب له فقبض ونوى للتجارة، أو ملكته المرأة بنكاح، أو ملكه الزوج بسبب الخلع أو بالصلح عن دم العمد ونوى للتجارة: لم يكن للتجارة عند محمد رحمه الله، ويكون للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله.

وقيل: الخلاف على عكس هذا.

**ويعطي زكاة ماله كل فقير، إلا امراته، وولده، وولد ابنه، ووالديه**؛ لأن المنافع مشتركة بينهم فلا ينقطع حقه من كل وجه فلا يخلص لله تعالى.

**وكذا لا يعطي عبده، ومدبره، ومكاتبه، وأم ولده، ولا عبدًا أعتق بعضه**؛ لما قلنا.





**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يعطي عبدًا أعتق بعضه**؛ لأنه حر عليه دين عندهما.

**ولا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن المنافع مشتركة بينهما فلا يخلص لله تعالى.

**وقالا: تعطي**؛ لحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على زوجي، فقال: «لك أجران: أجر الصلة، وأجر الصدقة»[1].

وأبو حنيفة رحمه الله يحمل هذا على صدقة التطوع.

**ولا يعطي ذميًا**؛ لقوله عليه السلام: «خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم»[2]؛ لأن الكناية انصرفت إلى المسلمين في الأغنياء فكذلك في الفقراء.

**ويعطي الذمي ما سوى الزكاة.**

يعني صدقة الفطر، والكفارة، والنذر وغيره.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[3]، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارًا بالزكاة.

ولنا: أن التخصيص وهو قوله عليه السلام: «ردها» تناول الزكاة لا غير.

**رجلٌ له مال تبلغ قيمته مائتي درهم وهو فاضل عن حاجته إلا أنه غير معد للتجارة لم تجب عليه الزكاة**؛ لانعدام وصف التجارة، ولكن يحرم عليه أخذ الزكاة، ويجب

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٤٦٦)، ومسلم برقم: (١٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٣٩٥)، ومسلم برقم: (١٩).

(٣) جاء في مختصر خلافيات البيهقي: (٤/ ٧٢): لا يجوز صرف شيء من الصدقات الواجبة إلى الكفار. وقال أبو حنيفة رحمه الله: «يجوز صرف صدقة الفطر والكفارات إلى فقراء أهل الذمة».

عليه صدقة الفطر والأضحية.

**ويحل أخذ الزكاة لمن له أقل من مائتي درهم**؛ لأنه ليس بغني.

**ويكره أن يعطى الفقير من الزكاة مائتي درهم، وإن أعطيته أجزأك.**

وقال زفر رحمه الله: لا يجوز؛ لحصول الأداء إلى الغنى.

وإنا نقول: الغنى إنما يثبت بعد القبض، وثبوت الملك له والأداء يصادف الفقير فيجوز.

**ولا بأس بأن يعطيه أقل من مائتي درهم، وأن تغنيه عن قوت يوم كان أحب، وخمس الغنيمة يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.**

وعند الشافعي رحمه الله: على خمسة أسهم، ثلاثة على ما ذكرنا، وسهم للخليفة، وسهم لبني هاشم يستوي فيه الفقير والغني(١).

**والصدقات تصرف إلى ثمانية أصناف.**

كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وهو عامل الصدقات.

**والمؤلفة قلوبهم**: وهم كانوا في عهد النبي عليه السلام كان يعطيهم ليقررهم على الإسلام، ثم نسخ سهمهم في عهد أبي بكر، وهم: عيينة بن حصنٍ الفزاري، والأقرع بن حابسٍ التميمي، وعلقمة بن عُلَاثَةَ، وصفوان بن أمية، وعباس بن مرداسٍ السُّلَمِيِّ وأعطاهم أبو بكر خطًا فجاؤا به إلى عمر ليشهد فمزق الخط، وقال: إنما كان يعيطهم الرسول عليه السلام حين كان بالإسلام ضعف، واليوم أعز الله تعالى الإسلام وأهله

---

(١) الأم للشافعي: (٤/ ١٦١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٥/ ١٨٤).



وليس بيننا وبينكم إلا السيف، فجاؤوا إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟، فقال رضي الله عنه وعنهم أجمعين: عمر إن شاء.

**والرقاب**: هم المكاتبون.

**والغارمين**: المديونين.

**وفي سبيل الله**: الغزاة.

**وابن السبيل**: الغرباء.

**والفقير**: الذي عنده ما يغنيه عن السؤال.

**والمسكين**: الذي لا شيء له ويحتاج إلى السؤال، وقد قيل على العكس.

وعند الشافعي رحمه الله: تصرف إلى السبعة حتمًا(١).

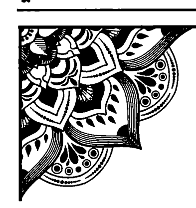
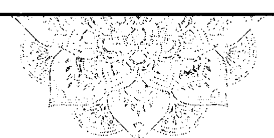
وعندنا جوازًا حتى لو صرف إلى صنف واحد يجوز عندنا، وعنده: لا يجوز، وهو يحمل النص على الاستحقاق لهؤلاء، ونحن نحمله على الجواز.

**ويعطى العامل ما يكفيه وأعوانه، وإن كان العامل هاشميًا لا تحل له**؛ لأنه في حقه صدقة من وجه، أجرة وجه، ومن حيث كونه صدقة يكون غسالة الناس فتحرم عليه كرامة له.

**وإن كان العامل غنيًا: تحل له**؛ لأنه لا يحرم عليه باعتبار شبهة الصدقة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه ذلك ما كانت الأصناف موجودة. الأم للشافعي: (٢/ ٧٧).


# باب صدقة السوائم

**رجل له خمس وعشرون من الفصلان، وثلاثون من العجاجيل، وأربعون من الحملان كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: يجب فيها ما يجب في المسان وبه أخذ زفر رحمه الله، ثم رجع، وقال: تجب واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله، ثم رجع، وقال: لا يجب شيء فيها، وبه أخذ محمد رحمه الله.**

**ولو كانت فيها مسنة: يجب في الكل بِالْإِجْمَاعِ.**

زفر رحمه الله يقول: النص ورد باسم الإبل، وأنه يتناول الكبير والصغير.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: لو وجب فيها مسنة ربما تبلغ قيمته جميع النصاب أو أكثره فيؤدي إلى إيجاب الكثير في القليل وأنه عسير، فيجب واحد منها دفعًا للضرر عن الملاك.

ومحمد رحمه الله يقول: إيجاب المسنة غير ممكن؛ لما قال أبو يوسف رحمه الله.

**والصغير لا يدخل في الإيجاب.**

لقوله عليه السلام: «عد عليهم السخلة ولا تأخذها منهم»[1] فامتنع

---

(١) عن ابنٍ لعبد الله بن سفيان، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكر ذلك له، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نعم، =

الوجـوب ضـرورة.

وعن أبي يوسف رحمه الله في خمس فصلان ثلاث روايات:

في رواية: لا يجب شيء حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغ خمسًا وعشرين تؤخذ منها واحدة ولا يجب في الزيادة على خمس وعشرين إلى ستة وستين، فإذا بلغت ستة وسبعين يجب فيها ثنتان منها.

وفي رواية: يجب في الخمس فصيل، وفي العشر خُمسا فصيل هكذا.

وفي رواية: ينظر في الخمس إلى قيمة شاة وسط، وإلى قيمة خُمس فصيل واحد فيجب أقلها، وفي العشر ينظر إلى قيمة شاتين وسطين، وإلى قيمة خُمسي فصيل واحدهـكذا إلى عشرين.

وصورة المسألة عند أبي يوسف رحمه الله: إذا كانت الإبل من النوق فمضى عشرة أشهر فولدت أولادًا فهلكت الأمهات، وتم الحول على الأولاد.

**والخوارج وأهل البغي إذا أخذوا زكاة السوائم من صاحبها، وأخذوا الخراج أيضًا: لا يؤخذ منهم الخراج ثانيًا**؛ لأنهم مستحقون للخراج، فإنهم يذبون عن الإسلام ويقوونه فوصل الحق إلى المستحق.

وأما الزكاة فكذلك لا تؤخذ منهم ثانيًا؛ لأن الأخذ لإمام أهل العدل كان لأجل الحماية وقد ضيعهم؛ لكن يفتون أن يؤدوا ثانيًا فيما بينهم وبين الله تعالى؛ لأنا نعلم يقينًا

---

= تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٦٣٩٥)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم: (١١٧٥).

أنهم لا [يصرفونها مصارفها] [(١)].

وقال بعضهم: إذا نوى الزكاة عند أخذهم لا يؤدي ثانيًا.

وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي الصدقات إلى الفقراء، فإذا نوى المالك الزكاة عند أخذهم لا يجب أن يؤدي ثانيًا؛ لأنه لو حوسب مالهم من الخزائن بما عليهم للناس يزيد ما عليهم على ما لهم من الخزائن فكانوا فقراء.

**امرأة أو صبي من بني تغلب لهما سائمة: يؤخذ الزكاة مضعفًا من المرأة دون الصبي**؛ لأن المأخوذ زكاة في حق المأخوذ منه خراج في حق الأخذ؛ لأن بني تغلب قالوا في عهد عمر رضي الله عنه: إنا لا نقبل الخراج والجزية، ولكن نقبل الزكاة المضاعفة، فقال عمر رضي الله عنه: هـذه جزية سموها ما شئتم، ونحن نعاملهم بما يعتقدون، وهم يعتقدونه زكاة، والزكاة تجب على المرأة دون الصبي، والله أعلم.



---

(١) في النسخة (ب) يصرفون مصارفهم.




# باب فيمن يمر على العاشر

**رجل مر على عاشر الزكاة بمال التجارة أو السائمة فقال: لم يحل عليَّ الحول، أو عليَّ دين ولا زكاة عليَّ وحلف: صدق**؛ لأنه أنكر الوجوب على نفسه.

**(وإن قال: أدَّيته في المصر إلى الفقير، وحلف: صُدِّق في مال التجارة، ولا يصدق في السائمة.**

لأن حق أخذ زكاة السائمة للسلطان، فلا يقدر من عليه الزكاة على إبطال حق عامل السلطان فيأخذ منه ثانيًا، والزكاةهـو الثاني والأول يكون نفلًا.

**وإن قال: أديته إلى عاشر آخر، فإن لم يكن في تلك السنة عاشر آخر: لا يصدق وإن حلف**؛ لأنه ظهر كذبه بيقين.

**وإن كان عاشر آخر: صدق إذا حلف.**

وفي بعض المواضع: شرط بأن يأتي بخط البراءة، ولم يشترط ههنا، فإذا أتى بخط البراءة ولم يحلف: يصدق.

وقالا: لا يصدق ما لم يحلف.

**وكذلك الذمي يصدق فيما يصدق فيه المسلم**؛ لأنه كالمسلم في هذه الأحكام إلا أنه يضعف عليه حتى يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الْحَرْبِيّ العُشرهكذا قضى عمر رضي الله عنه.

**ولا يصدق الْحَرْبِيّ في شيء**؛ لأنه ليس كالمسلم في أحكام المسلمين.

**إلا إذا كان ماله جواري فيقول: هـؤلاء أمهات أولادي: فلا يؤخذ منه شيء**؛ لأنهن صرن أمهات أولاد بإقراره فلم يبق من مال التجارة.

**رجلٌ مر على عاشر بمائة درهم، وأخبر أن له مائة أخرى في [منزله] [1]: لم يعشره شيئًا**؛ لأن هذه المائة التي في حمايته ليست بنصاب، وما في بيته ليست في حمايته وحق الأخذ بسبب الحماية.

**حربي مر على العاشر بمال، فالحاصل في هذا أنه ينظر: إن علم أنه لا يأخذ أهل الحرب من تجارنا شيئًا من القليل والكثير: لا نأخذ من تجارهم شيئًا من القليل والكثير.**

**وإن علم أنهم يأخذون من تجارنا من القليل والكثير قدرًا معلومًا: فيأخذ منهم ذلك القدر سواء كان أكثر من العشر أو أقل، فيعامل مع تجارهم مثل ما يعاملون مع تجارنا.**

**وإن لم يعلم هل يأخذون منًّا أو لا يعلم كم يأخذون منًّا يؤخذ منهم العشر**؛ لقول عمر رضي الله عنه: فإن أعياكم فالعشر، أي لا تعلمون كم يأخذون منًّا.

**حربي مرَّ على العاشر بمال: فإنه يُعشره ولا ينتظر به مضي الحول**؛ لأنه إنما يؤخذ منه بإزاء الأمان، وهو محتاج إلى الأمان

**وإن مرَّ عليه مرة أخرى قبل أن يرجع إلى داره: لم يعشره ثانيًا حتى يحول الحول**؛ لأنه بالمرة الأولى استفاد الأمن حولًا وأمانه باقٍ.

**فإن رجع إلى دار الحرب، ثم عاد في يومه ذلك: عَشره ثانيًا**؛ لأنه لما رجع إلى دار الحرب انتهى أمانه فإذا عاد تجدد الأمان.

**ولو مرَّ الْحَرْبِيّ بالخمر والخنزير: عَشر الخمر.**

**يعني يأخذ منه عشر قيمته.**

---

(١) في النسخة (أ) بلده.





ولا يعشر الخنزير عند أبي حنيفة رحمه الله لوجهين:

أحدهما: أن أخذ قيمة الخمر ليس كأخذ الخمر؛ لأن الخمر له قيمة من جنسه حقيقة وحكمًا وهو الخل؛ لأنه من ذوات الأمثال فتمكن من أخذه.

أما أخذ قيمة الخنزير كأخذ الخنزير حكمًا؛ لأنه لا قيمة له من جنسه؛ لأنه ليس من ذوات الأمثال فلم يتمكن.

والثاني: أن حق الأخذ بسبب الحماية، وللسلطان ولاية حماية الخمر لنفسه ليخللها، فكذلك له ولاية حماية خمر الْحَرْبِيّ التاجر فيأخذ العشر، أما ليس له ولاية حماية الخنزير أصلًا فلا يأخذ عشره.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يعشرهما؛ لأنه لا قيمة لهما في حق الأخذ.

وعند زفر رحمه الله: يعشرهما؛ لأن لهما قيمة في حق الدافع.

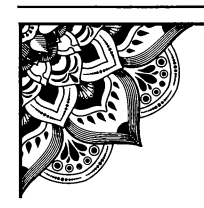
وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مرَّ بهما جملة يعشرهما؛ لأن الخنزير صار تبعًا للخمر.

وإن مرَّ بالخمر وحدها: عشرها، وإن مر بالخنزير وحده: لا يعشره كما قال أبو حنيفة رحمه الله.

**المضارب، والمستبضع، والعبد المأذون إذا مروا على العاشر بمال التجارة: لا يعشرهم عندهما، وهو قول أبي حنيفة آخرًا رحمه الله؛** لأنهم في أداء الزكاة ليسوا بمالكين.

**رجلٌ مرَّ على عاشر الخوارج فعشره: يعشره الإمام العدل ثانيًا؛** لأن التقصير جاء من قبله، والله أعلم بالصواب.







# باب في خراج رؤوس أهل الذمة

قال أبو حنيفة رحمه الله: **كل شيء أخرجته الارض العشرية ففيه العشر قليلًا كان أو كثيرًا سواء كان لها ثمرة باقية؛ كالحبوب، أو ليس لها ثمرة باقية؛ كالخضر إلا ما لا تستنمى به الأرض كالحطب والقصب والحشيش**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية.

ولقوله عليه السلام: «ما سقته السماء ففيه العشر»[١] مطلقًا من غير فصل.

**وعندهما: لا يجب فيه حتى يبلغ نصابًا وهو خمسة أوسق**[٢] **فيما يدخل تحت الكيل**؛ ليثبت له الغنى.

**والوسق ستون صاعًا كل صاع أربعة أمناء**[٣].

وهو صاع النبي عليه السلام.

وإن كان شيئًا لا يدخل تحت الكيل، نحو: القطن، والزعفران، والعسل، فعند أبي يوسف رحمه الله: **تعتبر القيمة إن بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال**

---

(١) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «ما سقي فتحًا أو سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر» أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم: (٧٢٣٣).

(٢) **الوسق**: بفتح الواو وكسرها وسكون السين، ضم الشئ إلى الشئ.
مكيال قدره حمل بعير = أو ستون صاعًا = سعة ١٦٥ لترًا. معجم لغة الفقهاء: (ص٥٠٢).

(٣) **المن**: بالفتح والتشديد جمعه أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستارًا ٨١٥,٣٩ غرامًا. معجم لغة الفقهاء: (ص٤٤٩).

كالجاوَرْسِ[١] والأَرْزَن[٢] يجب العشر، وإلا فلا.

ومحمد رحمه الله: يعتبر خمسة أمثال ما يقدر به ذلك الشيء في المعاملات، ففي العسل خمسة أفراق[٣] والفرق ثمانية عشر منًا، وفي رواية: خمسة أمناء.

وفي الزعفران، والسكر خمسة أمناء.

وفي القطن خمسة أحمال كل حمل ثلثمائة منٍّ.

**وعندهما: لا شيء في الخضر والفواكه؛** لقوله عليه السلام: «ليس في الخضروات صدقة»[٤].

وأبو حنيفة رحمه الله يحمل هذا على الزكاة.

**ومن وجب عليه العشر فأراد أن يرفع من الخارج المؤنة من أجرة البقر والسقي والدولاب وغيره: ليس له؛** لأن الشرع حط عنه نصف الواجب باعتبار المؤنة بقوله: «وما سقي بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَـةٍ أو سانيةٍ ففيه نصف العشر»[٥] فلو رفعت المؤنة يبقى الباقي بلا مؤنة، فينبغي أن يجب عشر كامل كما إذا سقي بماء السماء.

ولو استنمى رجل أرضه بقوائم الْخِلَافِ[٦] أو بالقصب ويقطع في كل سنة أو سنتين أو ثلاث سنين: يجب فيه العشر عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) **الجاورس**: حب يؤكل يشبه بالأرز في قوته. معجم متن اللغة: (١/ ٥١٠).

(٢) **الأرزن**: شجر تتخذ منه عصي صلبة. تهذيب اللغة: (١٣/ ١٣١).

(٣) مكيال سعته ثلاثة أصوع = ٦ أقساط = ١٠,٠٨٦ لترا = ٩٧٨٤,٥ غرامًا عند الحنفية و٨,٢٤٤ لترًا و٦٥١٦ غرامًا عند غيرهم. معجم لغة الفقهاء: (ص٣٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٥٩٢١).

(٥) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٨١٨)

(٦) **قوائم الخلاف**: ككتاب وتشديد اللام من لحن العوام شجر الصفصاف سمي بذلك لأن الماء أتى به سببًا فيثبت مخالفًا لأصله، ولأنها تنمو من أعلاها فلا يلزم الاختلاط لإمكان تمييزه. النهر الفائق: (٣/ ٤٢١).

**وما يوجد في الجبال من الثمار: ففيه العشر عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لحصول النماء.

**تغلبي له أرض عشر: يجب عشران**؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى على بني تغلب بتضعيف العشر وسماه خراجًا.

**فإن أسلم التَّغْلِبِيّ، أو اشترى منه مسلم أو ذمي، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: بقي العشر مضاعفًا**؛ لأن هذا بمنزلة خراج المقاسمة، وهو: أن يقسم الخارج بين السلطان وبين صاحب الأرض، والإسلام ينافي ابتداء الخراج، أما لا ينافي بقاء الخراج كالخراج [الموظف][1]، وهو ما وظفه عمر رضي الله عنه على كُلِّ جَرِيبٍ[2] درهم وقفيز[3] لا يبطل بالإسلام كذا هذا.

وعند أبي يوسف رحمه الله: إن أسلم التَّغْلِبِيّ أو اشترى منه مسلم سقط التضعيف ويجب عشر واحد؛ لزوال الموجب للتضعيف عليه، كما إذا مر على العاشر بمال التجارة.

**مسـلم له أرض عشرية فاشتراها منه ذمي: فعند أبي حنيفة رحمه الله يصير خراجيًا**؛ لأن الذمي ليس من أهل العشر عنده.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يضعف العشر.

وعند محمد رحمه الله: بقي عشر واحد ولا يتغير.

**فإن أسلم الذمي أو اشترى منه مسلم: فعند أبي حنيفة رحمه الله بقي خراجيًا**؛ لأن

---

(١) في النسخة (ج) الموصف.

(٢) **الجريب**: من الطعام والارض: مقدار معلوم، جمعه أجربة وجربان، مساحة من الأرض قدرها ٦ قصبات = ١٣٦٦,٠٤ م ٢. معجم لغة الفقهاء: (ص١٦٣).

(٣) القفيز الشرعي = ١٢ صاعا = ٨ مكوكًا، وهو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ لترًا = ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح، وعند غيرهم ٣٢,٩٧٦ لترًا = ٢٦٠٦٤ غرامًا. معجم لغة الفقهاء: (ص٣٦٨).

الاستلام لا ينافي بقاء الخراج.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: عاد إلى عشر واحد؛** لزوال الموجب للتضعيف.

**وعند محمد رحمه الله: لم تتغير الوظيفة.**

**فلو باع المسـلم الأرض العشرية من ذمي، فأخذها مسلم بالشفعة: يجب عشر واحد بِالْإِجْمَاعِ؛** لأن الأخذ بالشفعة تحويل الصفقة إلى نفسه فصار كأن الشفيع المسلم اشتراه من المسلم، وكذلك إذا رد على البائع بفساد البيع عاد إلى عشر واحد.

**مسلم أو ذمي له دار خطة: فلا شيء فيها، فإن جعل المسلم داره بستانًا، فإن سقاه من ماء العشر كماء السماء والعيون والبحر: ففيه العشر، وإن سقاه من ماء الخراج كماء الأنهار التي يحتاج فيه إلى عمارة السلطان ففيه الخراج.**

وهذا مشكل؛ لأن هذا إيجاب الخراج على المسلم ابتداء.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في هذا الكتاب: أن عليه العشر بكل حال، وهو الأظهر.

**وإن سقاه مرة من ماء العشر، ومرة من ماء الخراج: ففيه العشر؛** لأنه أحق بالعشر من الخراج.

**وإن جعل الذمي داره بستانًا: يوضع عليه الخراج سواء سقاه من ماء العشر، أو من ماء الخراج؛** لأن الكفر ينافي العشر، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

وعندهما رحمهما الله: يجوز إيجاب العشر على الكافر في الأرض العشرية؛ لكن عند أبي يوسف رحمه الله: يضعف، وعند محمد رحمه الله: لا يضعف.

**رجلٌ له أرض خراج فعطلها: فعليه الخراج؛** لأن الخراج تعلق بالتمكن من الزراعة

عند عدم الزرع والتمكن ثابت.

**وإذا زرع يتعلق بحقيقة الزرع حتى لو اصطلمتها آفة: سقط الخراج.**

وكذلك لو زرع الحبوب في أرض الزعفران: فعليه خراج الزعفران.

**وكذلك إذا قطع أشجار البستان وزرع الحبوب: فعليه خراج البستان**؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة.

**ويوضع في أرض الزعفران ما تطيق**؛ لأنه لم يرد فيه توظيف عمر رضي الله عنه، ونهاية الطاقة أن يجب نصف الخارج ولا يزاد عليه.

**وليس في عين القير[1] والنِّفْط[2] شيء**؛ لأنه ماء ولا عشر في الماء، وإن كان في أرض الخراج، ويكون حول العين أرض يمكن فيها الزراعة يجب الخراج في تلك الأرض.

**نخل في أرض خراج: فلا شيء فيه.**

أي ذلك الموضع الذي فيه النخل، أما فيما وراء الموضع الذي فيه النخل من الأرض الفارغة من النخل ففيه الخراج؛ لأن الخراج إنما يتعلق بالتمكن من الزراعة عند عدم الزرع، ولا تمكن من الزراعة في عين موضع النخل، فأما فيما عدا موضع النخل وهو الأرض الفارغة عن النخل ففيه الخراج؛ لأن التمكن من الزراعة فيما عدا الموضع الذي فيه النخل ثابت فأمكن القول بلزوم الخراج.

**وإن كان في أرض العشر: ففيه العشر**؛ لأن النبي عليه السلام قال لأبي سيارة: أد

---

(١) **القِير** بالكسر والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن والإبل، أو هما الزِّفْت. المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٤٩٩).

(٢) **النِّفْط والنَّفْط**: مزيج من الهدروكربونات يحصل عَلَيْهَا بتقطير زَيْت البترول الخام أَو قطران الفحم الحجري وَهُوَ سريع الاشتعال وَأكْثر مَا يسْتَعْمل فِي الْوقُود. المعجم الوسيط: (٢/ ٩٤١).



عشر نخلك[١]، ولأن العشر يتعلق بالنماء حقيقة وقد وجد

**ولا تجب الجزية على أهل الذمة إلا على المعتمل.**

وهو: الذي يقدر على الكسب سواء كان محترفًا أو لم يكن.

**وعلى المعسر اثنا عشر درهمًا، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الغني ثمانية وأربعون.**

وقال الشافعي رحمه الله: دينارًا أو اثنى عشر درهمًا من غير تفاوت: لقوله عليه السلام لمعاذٍ رضي الله عنه حين بعثه إلى الثمن «خذ من كل حالمٍ وحالمةٍ» أي بالغ وبالغة «دينارًا أو عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[٢].

والمعفر: ثوب مخطط يماني، وجمعه: مَعَافِر.

ولنا: أن عمر رضي الله عنه قضى على الترتيب الذي ذكرنا.

والمعسر من ملك أقل من مأتي درهم.

والوسط: من ملك مأتي درهم إلى عشرة آلاف، والغني من ملك عشرة آلاف درهم.

**وتجب الجزية والخراج على مولى التَّغْلِبِيّ النصراني.**

وقال زفر رحمه الله: لا تجب الجزية والخراج؛ لكن يجب في أرضه عشر مضاعف كما في أرض التَّغْلِبِيّ لقوله عليه السلام: «فإن مولى القوم منهم»[٣]؛ ألا ترى أنه يحرم

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٨٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٦٢٣)، والنسائي برقم: (٢٤٥٠)

(٣) أخرجه الترمذي برقم: (٦٥٧)، والنسائي برقم: (٢٦١٢)، والحاكم في المستدرك برقم: (١٤٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

على مولى الهاشمي أخذ الزكاة كما يحرم على الهاشمي إلحاقًا للمولى بهم، كذا هاهنا.

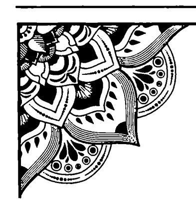
ولنا: أن مولى التَّغْلِبِيّ ليس بتغلبي، وسقوط الجزية والخراج عن التَّغْلِبِيّ كان للتضعيف للتخفيف، فالمولى لا يلحق به في التخفيف كما في مولى الهاشمي، فإنه لا تجب الجزية والخراج على الهاشمي ومع هذا يجب على مولاهم.

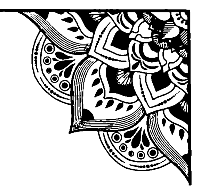
بخلاف حرمان أخذ الزكاة حيث ألحق المولى بهم في حقهـذا الحكم؛ لأنا عرفنا ذلك بالنص، وهو قوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لبني هاشمٍ وإن مولى القوم منهم»[1] والنص ورد في هذه الحادثة.



(١) سبق تخريجه.







# باب المعدن والركاز

المعدن: اسم خاص لما في باطن الأرض بأصل الخلقة.

والكنز: اسم خاص لما كان مدفونًا من جهة العباد

والركاز: اسم مشترك يتناولهما.

(**رجل وجد ركازًا ـ أي: معدنًا ـ من ذهب أو فضة أو رصاص في أرض: وجب الخمس سواء وجده في أرض مباحة أو مملوكة**؛ لقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس»[1] أراد به المعدن، ولأن له حكم الغنيمة، فإن الغانمين حين قهروا الكفرة ثبتت يدهم على ما في باطن الأرض حكمًا لا حقيقة.

وفي الغنائم يجب الخمس للفقراء والمساكين وابن السبيل، كذا هاهنا يجب احتياطًا.

**وأما أربعة الأخماس، فإن كانت تلك الأرض ملكًا لإنسان: فالأربعة الأخماس لمالك الأرض، وإن كانت تلك الأرض مباحة: فالأربعة الأخماس تكون للواجد**؛ لأن هذا المال له حكم الغنيمة وليس بغنيمة حقيقة فباعتبار الحكم أوجبنا فيه الخمس، وباعتبار الحقيقة لم تكن الأربعة الأخماس للفقراء عملًا بهما.

**وإن وجد المعدن في دار: ففيه الخمس عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**؛ للحديث.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٩١٢)، ومسلم برقم: (١٧١٠).

وعند أبي حنيفة رحمه الله: **لا يجب الخمس**؛ لأن المعدن من أجزاء الأرض ولا مؤنة في الدار فكذلك في أجزائها، بخلاف الأرض؛ لأن فيها مؤنة العشر والخراج فكذلك في أجزائها.

**وإن وجد كنزًا، فإن علم به أنه موضوع المسلمين وقد يعرف ذلك بالعلامة بأن كتب عليه: لا إله إلا الله: فحكمه حكم اللقطة، وإن علم أنه موضوع الكفرة: يجب الخمس بكل حال سواء وجده في أرض أو دار**؛ للحديث.

أما إذا وجده في أرض؛ فلا يشكل.

وأما إذا وجده في دار؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الأرض ليقال: إنه لو وجب الخمس يكون التبع مخالفًا للأصل بخلاف المعدن، على ما مر.

**فأما الأربعة الأخماس، فإن وجده في أرض مباحة: فهو للواجد**؛ لأن هذا مال مباح سبقت إليه يد الواجد فيكون له.

**وإن وجده في أرض مملوكة أو في دار: فكذلك للواجد عند أبي يوسف رحمه الله**؛ لما قلنا.

**وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: الأربعة الأخماس تكون للْمُخْتَطِّ له، وهو: الذي ملكه السلطان هذه البقعة حين استولوا عليها**؛ لأنه سبقت يده إليه.

**وإن مات الْمُخْتَطُّ له ينتقل إلى ورثته، وإن لم يعرف الْمُخْتَطّ له يصرف إلى أقصى مالك له يعرف في الإسلام ولا ينتقل ذلك إلى المشتري**؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض، بخلاف المعدن فإنه ينتقل من المالك إلى المشتري بالبيع؛ لأنه من أجزاء المبيع، ونظيره: إذا اصطاد سمكة في بطنها درة: ملكها؛ لأنهما مباحان سبقت يده إليهما.

ولو باع السمكة: لم تدخل الدرة في البيع؛ لأنها ليست من أجزاء السمكة.



**رجلٌ دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازًا: يرد إلى صاحب الدار**؛ لأنه ملك صاحب الدار، ودخوله بالأمان يمنعه من الخيانة.

**وإن وجده في الصحراء: فهو له**؛ لأنه مباح لا ملك لأحد فيه.

**ولا خمس فيه**؛ لأنه ما أصابه بطريق الجهاد ليكون غنيمة.

**وليس في الفَيْـرُوزَج**[1] **الذي يوجد في الجبال خمس**؛ لأنه حجر، وقال رسول الله ﷺ: «ليس في الحجر شيء»[2].

**واللؤلؤ والعنبر وما يستخرج من البحر: ففيها الخمس عند أبي يوسف رحمه الله**؛ لأن عمر رضي الله أخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا خمس فيما يستخرج من البحر**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه سئل عن العنبر، فقال: هو شيء دسره البحر فلا خمس فيه»[3]، ولأن ما في البحر لم يكن في أيدي الكفرة، فلم يرد عليه القهر فلا يكون غنيمة.

وعمر رضي الله عنه أخذ الخمس من لؤلؤ وعنبر وجده في بعض خزائن الكفرة لا من البحر، وبه نقول، والله أعلم بالصواب.

۞ ۞ ۞

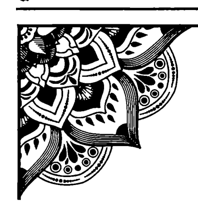
---

(١) **الفيروزج**: حجر كريم غير شفاف مَعْرُوف بلونه الْأَزْرَق كلون السَّمَاء أَو أميل إِلَى الخضرة يتحلى بِهِ. المعجم الوسيط: (٢/ ٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (١٩٠٥).

(٣) صحيح البخاري: (٢/ ١٢٩).









# باب صدقة الفطر

**صدقة الفطر من الحنطة ودقيقها وسويقها نصف صاع عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: صاع[١].

هو احتج بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت أودي ذلك في عهد رسول الله عليه السلام.

ولنا: قوله عليه السلام: «أَدُّوا عن كل حر وعبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ نصف صاعٍ من بر أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ»[٢].

واجمعوا: أن من الشعير والتمر صاعًا.

فالشافعي رحمه الله: يعتبر التسوية بين الشعير والحنطة في الصورة، حيث اعتبر في كل واحد صاعًا.

ونحن نعتبر المعنى، فإن نصف صاع من حنطة يساوي صاعًا من شعير من حيث المعنى أي القيمة فكان اعتبار المعنى أولى.

**ومن الزبيب نصف صاع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: صاع كالتمر.**

---

(١) عند الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والحسن البصري وأبي سعيد الخدري وأبي العالية وأبي الشعثاء وجابر بن زيد وأبي يوسف وأكثر العلماء أن الواجب في صدقة الفطر صاع من أي جنس كان من الطعام. المعاني البديعة: (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٦٢٠)، والدارقطني في سننه برقم: (٢١١٨)، ونصب الراية: (٢/ ٤٠٦).



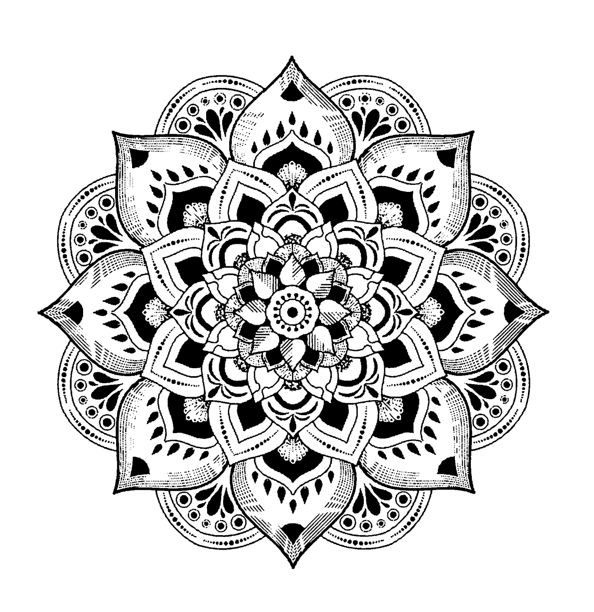
ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه مثل الحنطة من حيث القيمة غالبًا.

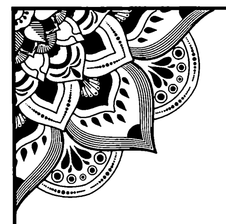
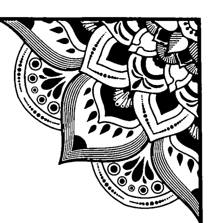
ثم إن أبا حنيفة رحمه الله اعتبر النص في دقيق الحنطة وسويقها حيث قال: نصف صاع من الدقيق أو السويق.

والأولى أن يعتبر القدر والمعنى فيؤدي نصف صاع من دقيق.

فإن زاد قيمة نصف صاع من حنطة على نصف صاع من دقيق يؤدي الفضل، والله تعالى أعلم بالصواب.

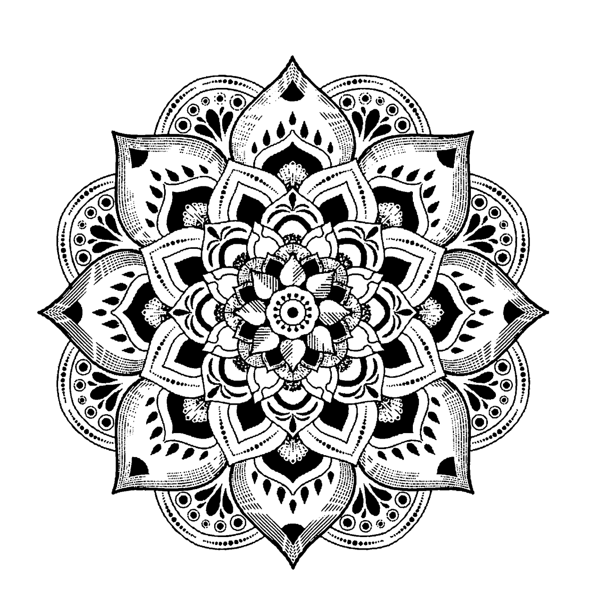




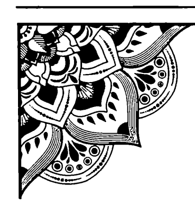



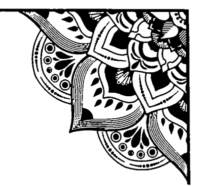
# كتاب الصوم









# كتاب الصوم

قال رحمه الله: **لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا.**

روي عن النبي ﷺ بهذا اللفظ.

وإذا صام يوم الشك فلا يخلو: إما أن يكون نوى صوم رمضان، أو نوى واجبًا آخر كالقضاء والنذر والكفارة، أو نوى التطوع.

فإن نوى صوم رمضان فهو مكروه بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهو المراد من قوله عليه السلام: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[١] عرف ذلك بقوله عليه السلام: «لا تقدموا الشهر بصوم يومٍ، ولا يومين»[٢] فإن ظهر أنه من رمضان يقع عن رمضان أي شيء نوى، وإن ظهر أنه من شعبان: يقع نفلًا.

**ولو أفطر: لا قضاء عليه**؛ لأنه شرع فيه مسقطًا لا ملزمًا.

وإن نوى واجبًا آخر كره لكن دون الأول.

فإن ظهر أنه من شعبان:

قال بعضهم: يقع نفلًا، ولو أفطر: لا قضاء عليه؛ لما قلنا، والصحيح: أنه يقع عما نوى؛ لأن المنهي في هذا اليوم الصوم بنية رمضان لا بنية واجب آخر لكن كره كراهة

(١) صحيح البخاري: (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٩١٤)، ومسلم برقم: (١٠٨٢).

يسيرة؛ لقوله: «لا يصام إلا تطوعًا»[1]، وهذا لا يمنع وقوعه عن واجب آخر.

بخلاف صوم يوم العيد؛ لأنه منهي فيكون ناقصًا فلا يتأدى به واجب آخر، وإن نوى التطوع لا يكره بِالْإِجْمَاعِ بيننا.

أما الكلام في الأفضلية فإن وافق هذا اليوم يومًا اعتاد الصوم فيه، أو صام قبل هذا اليوم ثلاثة أيامٍ فصاعدًا من شعبان: فالأفضل له أن يصوم تطوعًا.

وإن لم يكن شيء من ذلك:

فإن كان من العلماء: فالأفضل له أن يصوم.

وإن كان من العوام: فينتظر إلى وقت انتصاف النهار، فإن ظهر أنه من رمضان: نوى صوم رمضان ويجزيه عندنا، وإلا فيفطر.

**وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عنه، وإن كان من شعبان فأنا غير صائم: فهذا باطل**؛ لأنه أدخل الشك في النية.

**وإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم عنه، وإن كان من شعبان فأنا صائم عن واجب آخر، أو عن التطوع فهو مكروه أيضًا، فإن كان غدًا من رمضان: يقع صومه عن رمضان، وإن كان من شعبان: يقع صومه نفلًا في الوجهين، ولا يقع عن واجب آخر في الوجه الأول**؛ لأن تشكيكه النية عن واجب آخر إبطال جهة النية فبقي أصل النية وذلك لا يكفي لوقوع الصوم عن واجب آخر، ولكن يكفي للتطوع.

**ولو أفطر لا قضاء عليه.**

أما في الوجه الأول: لأنه شرع مسقطًا لا ملزمًا.

---

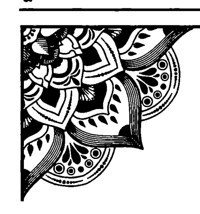
(١) سبق تخريجه.

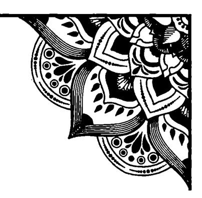
وفي الوجه الثاني: شرع مسقطًا من وجه وملزمًا من وجه، فلا يلزمه بالشك والاحتمال.

**رجلٌ أصبح على قصد أن يفطر، فلم يفطر، ونوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه في صوم رمضان، وصوم التطوع، ونذر معين عندنا؛** لأن الوقت متعين لما نوى، وقد تعذر اعتبار النية في كل زمان لما فيه من الحرج فيعتبر فيما هو أصل، والإمساك قبل نصف النهارهـو أصل؛ لأنه شاق على البدن والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل. والله أعلم









# باب من أغمي عليه أو جن في شهر رمضان

**المجنون إذا أفاق في بعض الشهر: يلزمه قضاء ما كان مجنونًا فيه استحسانًا.**

عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وقال زفر والشافعي رحمهم الله: لا يلزمه قياسًا[1]؛ لأنه عديم العقل فلا يكون من أهل الخطاب، وصار كالجنون المستوعب.

ولنا: أنه أهل لأصل الوجوب إن لم يكن أهلًا لوجوب الأداء؛ ولهذا قلنا: بأنه لو أفاق قبل نصف النهار ولم يكن أكل ونوى الصوم: يجزيه عن الفرض.

**ولو نوى في الليل وهو مفيق، ثم جن: يجزيه صوم ذلك اليوم، وفي الإيجاب فائدة وهو القضاء ولا حرج فيه**؛ لأنه قليل.

بخلاف ما إذا استوعب كل الشهر؛ لأن فيه حرجًا؛ لأن الاستيعاب في الجنون غالب، ولهذا قلنا: بأن النوم والإغماء إذا استوعب كل الشهر: يلزمه القضاء؛ لأنه ليس بغالب.

ولو جن في حال الصبى وبلغ مجنونًا، ثم أفاق في بعض الشهر:

قال بعضهم: لا يلزمه القضاء، والصحيح أنه على الخلاف.

---

(١) المجنون إذا أفاق في بعض الشهر في رمضان لا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر عندنا. وعندهم: يلزمه. الاصطلام: (٢/ ١٨٦).

**رجلٌ أغمي عليه في شهر رمضان كله غير الليلة الأولى من الشهر: يجب قضاء كل الشهر غير اليوم الأول**؛ لوجود النية في الليلة الأولى ظاهرًا، والإغماء لا ينافي الصوم، وفي غيرها تيقنا بانعدام النية فيلزمه القضاء.

**رجلٌ أمسك في شهر رمضان كله ولم ينو الصوم عرف بدلالة الحال بأن كان مسافرًا أو متهتكًا اعتاد الفطر، أو أقر أنه ما نوى الصوم: لم يجزيه عندنا.**

خلافًا لزفر رحمه الله.

لنا: أن العادة إنما تصير عبادة لله تعالى بالنية ولم توجد.

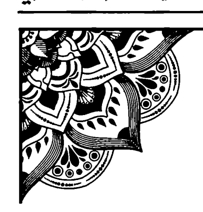
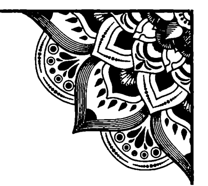
**صبي بلغ في نهار رمضان، أو أسلم الكافر: لم يجب عليه صوم ذلك اليوم**؛ لأنه لم يكن أهلًا للوجوب في أول النهار فلم يجب، فلا يجب في الباقي؛ لأنه ليس بمتجزئ لكن يمسك تشبهًا بالصائم.

وعند مالك رحمه الله: يجب[1]، ويجب عليه فيما يستقبل؛ لأنه أهل، بخلاف المسافر إذا قدم قبل نصف النهار حيث يجب عليه أن يصوم.

**وإذا نوى الصوم يجزئه**؛ لأنه أهل للوجوب في أول النهار لكن رخص له الإفطار وقد زال المرخص، والله تعالى أعلم بالصواب.



(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢/ ٣٤٨).

# باب ما يوجب القضاء والكفارة

**رجل جامع امرأته في نهار شهر رمضان متعمدًا: يجب عليه القضاء والكفارة بِالْإِجْمَاعِ**؛ لحديث الأعرابي[1].

**ولو أكل أو شرب متعمدًا فكذلك عندنا يلزمه القضاء والكفارة**

وعند الشافعي رحمه الله: لا تلزمه الكفارة[2].

لنا: أن وجوب الكفارة تعلق بالإفساد بالجماع لحكمة الزجر مع أنه ليس في الصوم ما يدعوه إلى الجماع، فلأن يتعلق بالإفساد بالأكل والشرب، وفي الصوم ما يدعوه إلى ذلك وهو الجوع والعطش كان بطريق الأولى.

**ولو فعل شيئًا من ذلك ناسيًا: لا يلزمه القضاء**؛ لقوله عليه السلام «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»[3]، ولأن نسيان الأكل غالب في الصوم؛ لأنه مما يمتد فلو أخذناه به يقع الناس في الحرج، بخلاف الأكل في الصلاة ناسيًا؛ لأنه ليس بغالب.

---

(١) عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد، قال: احترقت، قال: «مم ذاك» قال: وقعت بامرأتي في رمضان، قال له: «تصدق» قال: ما عندي شيء، فجلس، وأتاه إنسان يسوق حمارا ومعه طعام ـ قال عبد الرحمن: ما أدري ما هو ـ إلى النبي ﷺ، فقال: «أين المحترق» فقال: ها أنا ذا، قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: على أحوج مني، ما لأهلي طعام؟ قال: «فكلوه» قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبين، قوله: «أطعم أهلك».
أخرجه البخاري برقم: (٦٨٢٢)، ومسلم برقم: (١١١٢).

(٢) الأم للشافعي: (٢/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٩٣٣)، ومسلم برقم: (١١٥٥).

**ولو كان خطأ بأن تمضمض فدخل الماء حلقه وهو ذاكر صومه: يفسد صومه؛** لأنه يمكن التحرز عنه، خلافًا للشافعي رحمه الله[1].

**ولو دخل الذباب حلقه أو الغبار أو الدخان أو غبار بيت الطاحون: لا يفسد صومه؛** لأنه لا يستطاع التحرز عنه، بخلاف المطر؛ لأنه يمكن التحرز عنه.

**ولو خاض الماء فدخل الماء أذنه: لم يفسد صومه؛** لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع، ولا معناه وهو إصلاح البدن.

**ولو دخل الدهن أذنه: يفسد صومه؛** لأنه وجد المعنى وهو صلاح الدماغ.

ولو صب الماء في أذنه: اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا يفسد.

**ولو نظر إلى فرج امرأته فأمنى: لا يفسد صومه؛** لأن فساد الصوم تعلق بالجماع من كل وجه، أو من وجه ولم يوجد.

**بخلاف ما إذا مس امرأته بشهوة فأمنى: حيث يفسد؛** لأنه وجد الجماع من وجه باجتماع العضو بالعضو مع قضاء الشهوة.

وإن لم يحصل الإمناء: لا يفسد صومه.

أما الرجعة وحرمة المصاهرة تثبت بالنظر إلى فرج المرأة وبالمس بشهوة، وإن لم ينزل؛ لأن الرجعة وحرمة المصاهرة كما تثبت بالجماع تثبت بسبب الجماع ولهذا ثبتت بعقد النكاح؛ لأنه سبب الجماع، والنظر والمس بشهوة سبب يفضي إلى الجماع، حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إذا اتصل به الإنزال لا تثبت به حرمة المصاهرة؛ لأنه لم يبق سببًا إلى الجماع، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل الماء جوفه وهو ناس لصومه فلا شيء عليه. الأم للشافعي: (٧/ ١٥٣).

البزدوي[1] رحمهما الله.

أما فساد الصوم تعلق بالجماع لا بالسبب؛ ولهذا لم يتعلق بعقد النكاح.

**ولو قاء من الفم: لا يفسد صومه**؛ لقوله عليه السلام: «من قاء فلا قضاء عليه»[2].

**وإن عاد بعضه: فسد صومه في قول أبي يوسف رحمه الله**؛ لأنه إذا كان ملء الفم كان خارجًا؛ ولهذا ينتقض وضوءه، فإذا عاد يفسد صومه؛ لأنه وجد الدخول من الخارج إلى الداخل من المدخل المعتاد.

**وقال محمد رحمه الله: لا يفسد**؛ لأنه لم يوجد فعل الإفطار صورة ومعنى حتى لو أعاد يفسد صومه بِالْإِجْمَاعِ.

**ولو قاء أقل من ملء الفم: لا يفسد صومه، ولو عاد: لا يفسد صومه بِالْإِجْمَاعِ.**

أما عند أبي يوسف رحمه الله فإنه ليس بخارج فلا يكون داخلًا؛ لأن الدخول في مثل هذا يترتب على الخروج.

**وإن أعاد لا يفسد عند أبي يوسف رحمه الله**؛ لما مر.

**وعند محمد رحمه الله: يفسد**؛ لوجود الصنع.

ولو تقيأ ملء الفم يفسد: بِالْإِجْمَاعِ؛ لقوله عليه السلام: «ومن تقيأ ففيه القضاء»[3].

**ولو تقيأ أقل من ملء الفم فكذلك عند محمد رحمه الله: يفسد**؛ لظاهر الحديث.

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودفن بسمرقند. تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٨٠)، والترمذي برقم: (٧٢٠)، وابن ماجه برقم: (١٦٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يفسد عاد أو لم يعد**؛ لأنه ليس بخارج.

وإن أعاد فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان: في رواية يفسد؛ لأن بالفعل صار كثيرًا فصار كملأ الفم.

**ولو أكل شيئًا وبقي بين أسنانه وهو دون الحمصة: لا يفسد صومه**؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فصار تبعًا لريقه.

**وإن كان مقدار الحمصة: يفسد صومه**؛ لأنه كثير، والاحتراز عنه ممكن.

وكذلك إن دخل حلقه من غير قصده: يفسد صومه.

**ولو أخرجه ثم أدخله يفسد صومه قليلًا كان أو كثيرًا، وكذلك لو ابتلع سمسمة بين أسنانه: لم يفسد صومه.**

**وإن أدخلها في فمه وابتلعها من غير مضغ: يفسد، وإن مضغها: لم يفسد**؛ لأنها تتلاشى بالمضغ.

**النائمة والمجنونة إذا جامعها زوجها: فسد صومها.**

يريد به: إن نوت الصوم في الليل، ثم جنت، وبه تبين أن الجنون لا ينافي الصوم.

وعند زفر والشافعي رحمهما الله: لا يفسد صومها كالناسي[1].

**ولو أكل ناسيًا فظن أنه فطره، ثم أفطر متعمدًا: لا كفارة عليه**؛ لأن هذا ظن استند إلى دليل شرعي وهو القياس، ولهذا قال [مالك][2]: يفسد صومه، فيكون شبهة[3].

---

(١) جاء في التهذيب للبغوي: (٣/ ١٦٨): أما المرأة الصائمة إذا جُومعت وهي مُكرهة، أو نائمة لا يبطل صومها؛ وإن كانت طائعة، بطل صومها.

(٢) في النسخة (ج) زفر.

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة: (١/ ٢٨٧).

**وإن علم أن صومه لا يفسد بالأكل ناسيًا: تلزمه الكفارة**؛ لأنه انعدمت الشبهة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

**وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لا تلزمه الكفارة**؛ لأن هذه شبهة المحل وهو الصوم، فإن عند [مالك](١) رحمه الله: قد فسد صومه، فيستوي فيه العلم وعدم العلم.

**ولو احتجم فظن أنه فطره، ثم أكل متعمدًا: تلزمه الكفارة**؛ لأن ظنه غير مستند إلى دليل شرعي.

فإن بلغه حديث الحجامة، وهو قول عليه السلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٢) واعتمد عليه، واستفتى من الفقهاء فأفتوا له: إن صومك قد فسد: فلا كفارة عليه؛ لأنها شبهة معتبرة، فإن من العلماء من أخذ بظاهر الحديث.

**ولو اغتاب فظن أنه فطَّره، ثم أكل متعمدًا: تلزمه الكفارة.**

وإن بلغه حديث الغيبة، وهو قوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم»(٣) واعتمد عليه واستفتى من الفقهاء، وأفتوا له: إن صومك قد فسد: لا تسقط عنه الكفارة؛ لأن هذه شبهة باطلة؛ لأن أحدًا من العلماء لم يأخذ بظاهر هذا الحديث.

**ولا بأس للصائم أن يكتحل أو يدهن شاربه أو رأسه أو يستاك**؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) في النسخة (ج) زفر.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (١٠٨٢)، والترمذي برقم: (٧٧٤)، والنسائي في سننه الكبرى برقم: (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم: (١٦٨٠).

(٣) قال صاحب نصب الراية: (٢/ ٤٨٢): ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة، فمنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٨٨٩٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده قالا: ثنا وكيع ثنا الربيع ثنا يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام، قال: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»، زاد إسحاق في حديثه: «إذا اغتاب الصائم فقد أفطر»، انتهى.

«خير خلال الصائم السواك»[١].

وعند الشافعي رحمه الله: يكره له السواك آخر النهار[٢]؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم وأنه محبوب لله تعالى.

**ويكره مضغ العلك للصائم**؛ لأنه عرض صومه للفساد فيكره.

وقيل: **إن كان يابسًا يفسد صومه**؛ لأنه يتفتت فلا يأمن أن يدخل في جوفه شيء.

ولو دخل جوفه طعمه، أو طعم الماء: لا يفسد صومه.

**الصائم إذا خاف على نفسه إن لم يفطر تزداد عينه وجعًا، أو حمأه شدة: جاز له أن يفطر.**

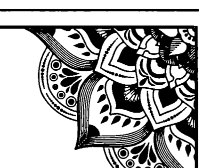
دفعًا للعسر، والله تعالى أعلم بالصواب.

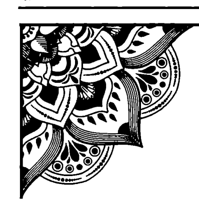


(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٦٧٧).

(٢) قال الشافعي: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره: بكرة وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم. الأم للشافعي: (٢/ ١١١).







# باب من يوجب الصيام على نفسه

**رجل قال: لله عليَّ أن أصوم يوم النحر: صح نذره.**

عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وقال زفر، والشافعي رحمهما الله: لا يصح نذره[١]؛ لأن المنذور به معصية؛ لأنه منهي.

لنا: أن المنذور به عبادة، والنهي كان لغيره فلا يمنع صحة النذر به؛ لكنه يفطر ويقضي يومًا آخر؛ كي لا يصير مرتكبًا للحرام.

ثم إن نوى النذر واليمين كان نذرًا ويمينًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يلزمه القضاء بحكم النذر وتلزمه الكفارة بحكم اليمين.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون نذرًا خاصة حتى يلزمه القضاء دون الكفارة.

وإن نوى اليمين فقط كان يمينًا خاصة عند أبي يوسف رحمه الله.

وعندهما: يكون نذرًا ويمينًا.

وإن نوى أن يكون يمينًا ولا يكون نذرًا: كان يمينًا خاصة بِالْإِجْمَاعِ.

وإن نوى النذر فقط، أو لم ينو شيئًا: كان نذرًا خاصة بِالْإِجْمَاعِ.

أبو يوسف رحمه الله يقول: بأن هذه الصيغة للنذر حقيقة؛ لأنها موضوعة للإيجاب فيكون موجبه لعينه ولليمين مجاز؛ لأن اليمين توجب المحلوف به لغيره؛ لأنها غير

---

(١) ومن نذر صوم يوم النحر، أو يوم الفطر لم ينعقد نذره. مختصر خلافيات البيهقي: (٣/ ٧٢).

موضوعة للإيجاب لكنه يجب البر صيانة لاسم الله تعالى عن الهتك فيكون الوجوب ثابتًا من وجه، واللفظ الواحد لا يراد به الحقيقة والمجاز.

**فإن نوى النذر واليمين، أو لم ينو شيئًا: فالحقيقة أولى.**

**وإذن نوى اليمين ولم ينو النذر صار المجاز مرادًا: فلا تبقى الحقيقة مرادة.**

هما يقولان: في النذر معنى اليمين؛ لأن معنى اليمين تحريم ترك المحلوف به، فإنه إذا قال: والله لأصومن هذا اليوم: يحرم عليه تركه بعد أن كان مباحًا.

وفي النذر تحريم ترك المنذور به إلا أن معنى اليمين فيه تبع فلا يعتبر إلا بالنية، ومعنى النذر لا يحتاج فيه إلى النية، فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز.

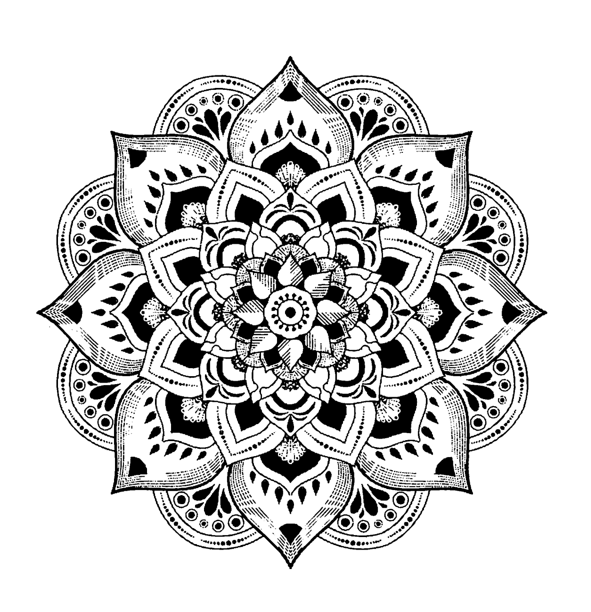
**رجلٌ قال: لله علي صوم هذه السنة: يفطر يومي العيد وأيام التشريق ويقضي في أيامٍ أُخَر**؛ لما مر.

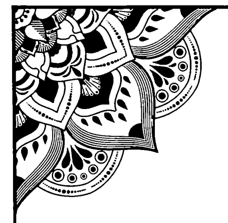
**ولو شرع في صوم يوم النحر بنية التطوع، ثم أفسد: لا قضاء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الأداء لم يلزمه بالشروع، فلا يلزمه القضاء.

**وعندهما: يلزمه القضاء.**

اعتبارًا بالنذر، والله أعلم بالصواب.

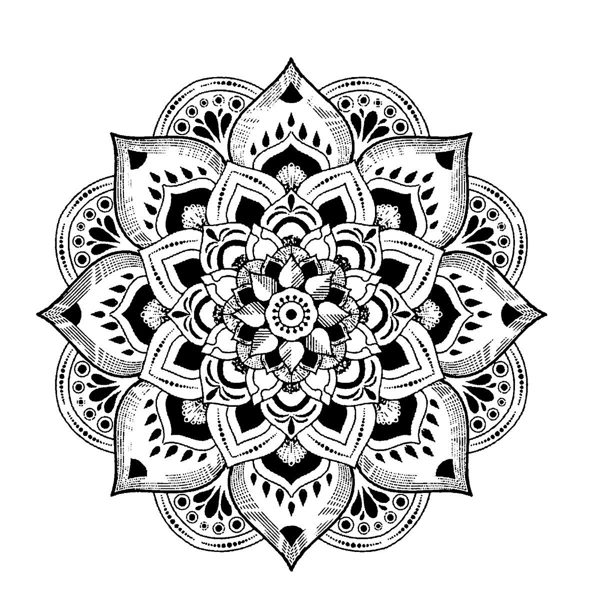


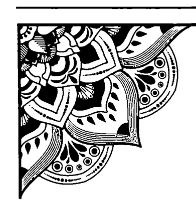
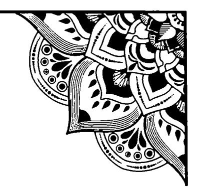





# كتاب المناسك



# كتاب المناسك

لا بد من معرفة ألفاظ ذكرها محمد رحمه الله في هذا الكتاب ليهتدي بها المبتدئ إلى معرفة مسائلها، فنذكر بعضها في صدر الكتاب، وبعضها في موضعها إن شاء الله تعالى:

الإحرام للحج كالطهارة للصلاة لا يصح الحج بدونه.

والإهلال، هو: الإحرام.

وصورة الإحرام للحج: أن يلبي بلسانه، وينوي بقلبه الحج، ويسمى مفردًا بالحج.

والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وهو إجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه.

وإن أحرم للعمرة ينوي العمرة عند التلبية وسمي معتمرًا.

وإن أراد القران: ينوي الحجة والعمرة ويسمى قارنًا.

والميقات: اسم لموضع يحرمون منه ثمة، ولا يجوز لمن يريد مكة أن يجاوز عنه بغير إحرام.

وميقات قافلة بغداد: ذات عرق.

وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة.

وميقات أهل اليمن: يلملم.

وميقات أهل الشام: جحفة.

وميقات أهل نجد: قرن.

وميقات أهل مكة للحج: الحرم، ومكة كلها حرم.

وميقاتهم للعمرة: الحِل وهو التنعيم.

والمتمتع من يقدم العمرة على الحج قبل أيام الحج بأن يحرم للعمرة عند الميقات، ويدخل مكة، ويطوف سبعة أشواط؛ أي: سبع مرات، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبع مرات، يبدأ من الصفا ويختم بالمروة فقد تمت عمرته، وهي الحجة الصغرى، ثم يحلق رأسه حتى يحل ويخرج عن الإحرام، ثم يحرم للحج من مكة.

ولو أحرم للحج قبل الحلق: جاز.

وإذا حج، فهو متمتع، ومن شرطه: أن يحج ويعتمر بسفر واحد من غير أن يلم فيما بين ذلك إلى أهله.

والإلمام: أن ينزل إلى أهله.

ويجب عليه وعلى القارن وهو الذي ينوي عند التلبية الحجة والعمرة إراقة دم وأنه دم شكر.

والتقصير: قصر الشعر، وهو: قطع رؤس الشعر، وقد يستعمل في الحلق.

والإحلال، والتحلل: أن يصير حلالًا ويخرج عن الإحرام.

والإحصار: أن يصير ممنوعًا عن الحج أو العمرة بعد الإحرام بسبب مرض أو عدو.

والهدي: اسم لشاة، أو بقرة، أو بعير يهديها إلى مكة، يعني: يبعثها لتذبح في الحرم.

والطواف ثلاثة:

طواف القدوم، وسمي طواف تحية، وإنه سنة، ووقته: قبل يوم التروية.

والآخر: طواف الزيارة، وسمي طواف الركن، وهو فريضة، ووقته: أيام النحر

والثالث: طواف الصدر، وسمي طواف الرجوع، وطواف الوداع، وهو واجب، ووقته: بعد الفراغ من مناسك الحج.

والنسك: ما يكون قربة لله تعالى.

والخذف: رمي الحصاة برأس الأصبع.

والإفاضة: هو الرجوع من عرفات بعد غروب الشمس مع الإمام إلى مزدلفة، وهو المشعر الحرام واجب.

والوقوف بعرفات فرض، وبمزدلفة سنة.

قال رحمه الله: **رجل توجه إلى مكة يريد الحج، فأغمي عليه، فأحرم عنه أصحابه: لم يصح عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، حتى لو أفاق يحتاج إلى إحرام مبتدأ**؛ لأن الإحرام للحج كالطهارة للصلاة وكالنية للصوم، وثمة لا تجزئ فيه النيابة، كذا هاهنا.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يصح ويصير هـو محرمًا بإحرام صاحبه عنه، حتى لو أفاق وأتى بأفعال الحج يصح**؛ لأن الإحرام تجري فيه النيابة.

بدليل: أنه لو أمر صريحًا، فقال: إذا مرضت، أو إذا أغمي عليَّ فأحرم عني فمرض أو أغمي عليه فأحرم عنه صاحبه: يصح ويصير محرمًا، فكذلك إذا أمر به دلالة وقد وجد الأمر دلالة؛ لأن الظاهر أنه يستعين بصاحبه فيما يعجز بنفسه عن الإتيان به، وصار كما لو أحرم بنفسه، ثم أغمي عليه فحملوه على بعير أو حمله إنسان على ظهره وطاف به حول البيت، وأوقفوه بعرفات ومزدلفة وسعوا به بين الصفا والمروة ووضعوا الحصاة في يده ورموا به: جاز؛ لأن بالإحرام صار ناويًا أداء أفعال الحج في أوقاتها، فلا

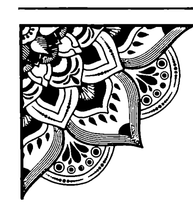
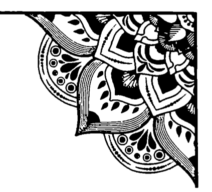
تشترط النية بعد ذلك عند كل فعل.

**صبي أحرم، أو عبد أحرم بإذن مولاه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد وأتيا بأفعال الحج: لم يجزهما عن حجة الإسلام وهو الفرض**؛ لأن إحرامهما وقع نفلًا.

**فلو جدد الصبي الإحرام بعد البلوغ وحج: يقع عن حجة الإسلام**؛ لأن إحرامه في حال صباه لم يكن لازمًا فارتفض بإحرامه بعد البلوغ.

**أما العبد إذا أحرم ثانيًا بعد العتق وحج: لا يقع عن حجة الإسلام**؛ لأن إحرامه الأول، وهو ما أحرم قبل العتق وقع لازمًا نفلًا؛ لأنه من أهل اللزوم، فلم يخرج عن الأول إلا بأفعال الحج فوقع نفلًا، فلا ينوب عن حجة الإسلام. والله أعلم بالصواب



# باب من جاوز الميقات بغير إحرام

**جوز للآفاقي إذا قصد دخول مكة لزيارة البيت، أو لأمر آخر أن يجاوز الميقات بغير إحرام إما إحرام العمرة، أو إحرام الحجة**؛ لأن الله تعالى عظم هذا البيت فأضافه إلى نفسه، فكان تعظيمه لازمًا على من دخل في فنائه وتعظيمه بالطواف حوله للحج، وذلك لا يصح بدون الإحرام فصار الإحرام لازمًا عليه.

وعند الشافعي رحمه الله: إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه.

أما المكي إذا خرج من مكة لحاجة الاحتطاب وغيره، ثم أراد أن يدخل مكة: لا يلزمه الإحرام.

وكذلك البستاني، وهو: محلة خارج الحرم داخل الميقات يحل لهم دخول مكة لقضاء الحوائج بغير إحرام؛ لأن هؤلاء تكثر حاجتهم إلى الدخول والخروج، فلو لم يحل لهم ذلك بدون الإحرام يقعون في الحرج، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ رخص لِلْحَطَّابِينَ الدخول بغير إحرام[1].

**آفاقي جاوز الميقات بغير إحرام، وهو يريد دخول مكة، فلما انتهى إلى بستان بني عامر أحرم للعمرة: لزمه الدم**؛ لمجاوزته الميقات بغير إحرام؛ لأن قضاء حق الميقات أن يجاوزه محرمًا.

---

(١) جاء في صحيح البخاري: (٣/ ١٧): ودخل ابن عمر وإنما «أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة» ولم يذكر للحطابين وغيرهم.

**فإن رجع إلى ذات عرق ولبى، ثم جاوزه: سقط عنه الدم عندنا.**

خلافًا لزفر رحمه الله.

**وإن لم يلب، ثم جاوز لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يسقط.**

زفر رحمه الله يقول: بالرجوع لا يتبين أنه لم يجاوز الميقات بغير إحرام، فلا يسقط عنه الدم؛ كما لو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، ثم عاد إليه بعد الغروب، ثم أفاض مع الإمام لا يسقط عنه الدم كذا هاهنا.

هما قالا: بأن قضاء حق الميقات أن يجاوزه محرمًا لبى أو لم يلب؛ ألا ترى أنه لو أحرم في منزله، ثم جاوز الميقات محرمًا لا يلزمه شيء، وإن لم توجد التلبية في الميقات، وهنا لما عاد إلى الميقات محرمًا فقد تدارك حقه في وقته وصار قاضيًا حقه فيسقط عنه الدم.

ولأبي حنيفة رحمه الله: إن حق الميقات أن يجاوزه محرمًا ملبيًا في حق من انتهى إليه بغير إحرام؛ لأنه يجب عليه الإحرام بالتلبية في الميقات فصار حق الميقات في حقه في الإحرام مع التلبية.

**وإن لبى سقط عنه الدم، وإلا فلا.**

بخلاف الإفاضة؛ لأن ثمة قضاء حق عرفات في استدامة الوقوف إلى غروب الشمس ولم يتدارك ذلك، حتى لو عاد قبل غروب الشمس يسقط عنه الدم.

وقال بعضهم: لا يسقط؛ لأنه لم يتدارك الجزء الفائت من الوقوف.

**فإن لم يعد إلى الميقات حتى دخل مكة وطاف: لا يسقط عنه الدم بالاتفاق؛** لأن الجناية قد تقررت فلا يمكن الرجوع عنه إلا بالتوبة وهي الكفارة بالدم.

**فلو أنه لم يدخل مكة، ولم يطف لكن أفسد إحرام العمرة بالجماع: مضي عليه؛** لأن الإحرام وإن فسد؛ لكن لا يخرج عنه إلا بأفعال العمرة.

**فإذا خرج عن عهدته يجب عليه قضاء العمرة الفاسدة، فيحرم من الميقات ابتداءً لقضاء العمرة، وسقط عنه الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة لا محرمًا؛** لأنه قضاء حق الميقات بما هو خلف، كمن سهى في صلاته حتى وجب سجود السهو، فلو أفسدها وقضاها: تسقط سجدتا السهو كذلك هاهنا.

هذا إذا جاوز الميقات بغير إحرام يريد دخول مكة.

**وإن جاوز الميقات وهو يريد بستان بني عامر لحاجة: لا يلزمه شيء فصار ميقاته للإحرام البستان؛** لأنه صار كواحد من أهل البستان، وميقات البستاني البستان فكذا ميقاته، وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يرد الحج أو العمرة، فكذلك لهذا الذي صار منهم.

**فإن جاوز الآفاقي الميقات ودخل مكة بغير إحرام: لزمه حجة أو عمرة لدخول مكة بغير إحرام؛** لأنه لما قصد الدخول فصار تعظيم البيت لازمًا عليه إما بحجة أو عمرة فصار بالدخول ملتزمًا أحدهما.

**فإن عاد إلى الميقات فأحرم بحجة الإسلام وحج: أجزته ذلك عن حجة الإسلام وعما لزمه بدخول مكة.**

**وعند زفر رحمه الله: لا يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة؛** لأن كل واحدة من الحجتين فرض عليه فلا ينوب أحدهما عن الآخر؛ كما لو تحولت السنة بأن حج حجة الإسلام في سنة أخرى.

وإنا نقول: تلافي التفريط في وقته يعني تدارك قضاء حق البيت في التعظيم في

وقته؛ لأن تعظيمه بحجة أو عمرة سواء كان فرضًا أو نفلًا، فإذا أتى بحجة الإسلام فقد قضى حقه؛ كمن دخل المسجد وصلى فريضة فقد قضى حق المسجد فينوب ذلك عن تحية المسجد، بخلاف ما إذا تحولت السنة؛ لأن ثمة الحجة التي وجبت بسبب الدخول صار دينًا عليه بفوات وقته، وصار أصلًا فلا ينوب عنه حجة الإسلام.

**مكي خرج من الحرم يريد الحج، ثم أحرم في الحل: لزمه الدم**؛ لتركه حق الميقات؛ لأن ميقاته للحج الحرم فإن عاد إلى الحرم ولبى سقط عنه الدم عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله.

فإن عاد ولم يلبِ سقط الدم عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يسقط كالآفاقي إذا جاوز ذات عرق بغير إحرام.

**وإن خرج المكي لحاجة أخرى، ثم أحرم للحج في الحل: لا يلزمه شيء.**

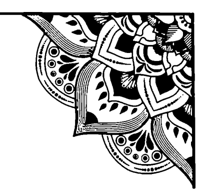
كالآفاقي إذا جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة، ثم أحرم: لا يلزمه شيء، كذا ههنا.

**والمتمتع إذا فرغ من عمرته كان حكمه حكم المكي**؛ لأن ميقاته لإحرام الحج الحرم، فصار هو والمكي سواء فيما ذكرنا من الحكم، والله تعالى أعلم بالصواب.









# باب في تقليد البدن

والتقليد: أن يعلق بعنق بعير الهدي عروة مزادة أو شراك نعل، أو نعل.

**رجلٌ قلد بدنة تطوعًا أو بدنة نذر أن يهديها إلى مكة أو جزاء صيد بأن قتل المحرم صيدًا حتى وجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى وقلدها وساقها إلى مكة، فإن توجه معها وهو يريد الحج صار محرمًا من غير التلبية**؛ لأن بنية الحج إنما يصير محرمًا إذا اقترن به قول التلبية، أو فعل هو من خصائص الحج؛ ليقوم مقام التلبية، وتقليد البدنة مع السوق من خصائص الحج حتى لو لم يتوجه مع الهدي لا يصير محرمًا؛ لأن التقليد بدون السوق ليس من خصائص الحج فإن الإنسان قد يبعث هديًا إلى مكلة ويقلدها، ولا يذهب إلى الحج وكان رسول الله ﷺ كثيرًا ما كان يفعل هكذا، ولم يجتنب عما يجتنبه المحرم، فلو لم يتوجه مع الهدي عند بعثه، ثم توجه بعد ذلك يريد الحج:

**فإن أدرك الهدي في الطريق وساقه صار محرمًا**؛ لأن الفعل اقترن بالنية.

وإن لم يدرك: لم يصر محرمًا.

**بخلاف المتمتع إذا قلد الهدي وبعثها إلى مكة، ثم توجه يريد العمرة صار محرمًا وإن لم يدرك الهدي**؛ لأن هدي التمتع من خصائص الحج بدون السوق؛ لأن له أثرًا في إبقاء الإحرام حتى أن من أراد التمتع وساق الهدي لا يحل قبل ذبح الهدي.

وذبحه يكون في يوم النحر وذلك بعد إحرام الحج، ولو لم يسق الهدي: جاز

له أن يحل بالحلق بعد الفراغ من العمرة، فإذا كان له أثر في بقاء الإحرام كان هو من خصائص الحج بدون السوق فيصير محرمًا بمجرد التوجه لاقتران النية بما هو من خصائص الحج.

**ولو قلد شاة وتوجه معها: لم يصر محرمًا**؛ لأن إهداء الشاة وإن كان يجوز؛ لكنه ليس بمعناه فلم يكن من خصائص الحج.

**ولو جلل بدنة ـ أي ألقى عليها الجل ـ وتوجه معها لم يصر محرمًا**؛ لأنه ليس من خصائص الحج، فإن الإنسان قد يجلل الدابة للزينة أو لدفع البرد.

**وكذلك لو أشعرها وتوجه معها: لم يصر محرمًا عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الإشعار عنده حرام كان في الابتداء، ثم انتسخ حين نسخت المثلة وما كان حرامًا ومنسوخًا لا يصير به محرمًا.

وعندهما: ليس بحرام ولا منسوخ، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك، وأنه لا يفعل ذلك إلا في طريق الحج فكان من خصائص الحج فيصير به محرمًا.

والإشعار، هو: إثبات العلامة وذلك بأن يجرح سنامه من قبل اليسار عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: من قبل اليمين(١).

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إنما يكره عند أبي حنيفة رحمه الله إذا بالغ في الجرح بحيث يخاف منه الهلاك؛ [لأنه زيادة في الإيلام وإن قصد به المبالغة في الإعلام](٢)، أما إذا لم يبالغ فلا يكره.

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتشعر البدن في أسنمتها والبقر في أسنمتها أو مواضع الأسنمة ولا تشعر الغنم والإشعار في الصفحة اليمنى. الأم للشافعي: (٧/ ١٥٤).

(٢) سقط من النسخة (ج).

واسم الهدي يتناول الشاة، والبقر، والبعير.

واسم البدنة يتناول البقر والبعير عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: للبعير خاصة[١].

**ولا يجوز في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن وهو الذي مضى عليه أكثر السنة بشرط أن يكون عظيمًا.**

والثني من المعز، وهو: الذي أي عليه سنة كاملة.

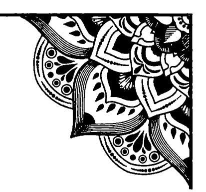
والثني من الإبل، وهو: الذي تم له خمس سنين.

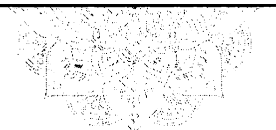
والثني من البقر، وهو: الذي تم له سنتان، والله أعلم بالصواب.

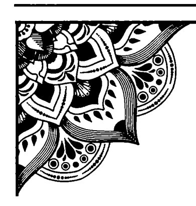


(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج: (١/ ٧١١).









# باب في جزاء الصيد

**محرم قتل صيدًا في الحل أو في الحرم، أو حلال قتل صيد الحرم: فعليه قيمة ذلك الصيد سواء كان الصيد طائرًا نحو الحمام والعصفور أو ماشيًا بالقوائم الأربع كالظبي، والنعامة، وحمار الوحش يقومه رجلان عدلان من أهل البصارة في المكان الذي قتله فيه، وإذا ظهرت قيمته فالقاتل بالخيار: إن شاء اشترى بتلك القيمةهـديًا من الإبل أو البقر أو الشاة مما يصلح للتقرب بالحل بتلك القيمة، ويبعث بها إلى الحرم فيذبح في الحرم**؛ لأنه لا يقع قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم.

وإن شاء اشترى بتلك القيمة طعامًا، وتصدق لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام لكل نصف صاع يومًا فإن بقي مد تصدق به أو صام مكانه يومًا.

**ويجوز الإطعام والصيام في أي مكان شاء**؛ لأن كونهما قربة لا يختص بالمكان والزمان بخلاف الهدي.

**وإن ذبح الهدي في غير الحرم صار لحمًا، ويتصدق بذلك اللحم مكان الإطعام بطريق القيمة يجزيه فيعطي لكل مسكين من اللحم ما تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.**

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه.

والمراد من المثل في قوله عز وجل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ـ والله تعالى أعلم ـ إنما هو المثل من حيث القيمة.

وقوله عز وجل: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ـ والله تعالى أعلم ـ يعني قيمة المقتول.

وقال محمد والشافعي رحمهما الله: إن كان الصيد من الطيور، فالجواب كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، ولكن خيار التعيين إلى الحكمين لا إلى القاتل.

وإن كان المقتول مما يمشي بالقوائم الأربع يجعل رجلين عدلين حكمًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾ يعني في التعيين، فإن حكما عليه بالهدي لا تجب عليه القيمة؛ بل يجب عليه أن يهدي من النعم مثل المقتول في الصورة حتى يجب في قتل النعامة إهداء البعير، وفي حمار الوحش إهداء البقرة، وفي الظبي والضبع إهداء الشاة ولا تعتبر فيه القيمة؛ لقوله عليه السلام: «الضبع صيدٌ وفيه شاةٌ»(١).

وعند محمد رحمه الله: المراد من المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ـ والله تعالى أعلم ـ إنما هو المثل من حيث الصورة والخلقة.

وإن حكما عليه بالإطعام أو بالصيام فهنا يجب قيمة المقتول بِالْإِجْمَاعِ فيشتري بالقيمة طعامًا فيطعم لكل مسكين نصف صاع على ما ذكرنا.

وإن حكما عليه الصوم فيصوم مكان كل نصف صاع يومًا.

وهذا حجة لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله على محمد رحمه الله أنه لما كان المراد من المثل المذكور في النص المثل من حيث القيمة فيما إذا حكما عليه بالإطعام أو الصيام أو كان الصيد طائرًا فكذلك في غيرها؛ لأن اللفظ الواحد لا يراد به

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٨٠١)، والترمذي برقم: (١٧٩١).

معنيين مختلفين، ولأن النعامة لا تكون مثل البعير، ولا حمار الوحش مثل البقرة بوجه ما، فكيف يجوز حمل النص عليه؟!

**والصيد الذي قتله المحرم وصار ميتة لم يحل تناوله لأحد**؛ لأن المحرم خرج من أن يكون [أهلًا لذبحه وصيد الحرم خرج من أن يكون][1] محلاً للذبح، فإن تناوله الذابح فعليه قيمة أخرى جزاء التناول في قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا شيء عليه سواء الاستغفار؛ كما لو تناول ميتة أخرى، وكما لو تناوله غير الذابح.

ولأبي حنيفة: أنه إنما صار ميتة بقتل هذا المحرم بسبب إحرامه، والقتل كان من محظورات إحرامه فكذلك حرمة تناوله في حقه بواسطة القتل يضاف إلى إحرامه فكان تناوله من محظورات إحرامه فلزمه جزاؤه.

بخلاف ميتة أخرى؛ لأن كونها ميتة غير مضاف إلى إحرامه، وبخلاف ما إذا تناوله محرم آخر؛ لأن كونه ميتة غير مضاف إلى إحرامه.

**وكذلك إذا أخذ جَرَادَة: فعليه جزاؤها**؛ لأنه صيد.

**وكذلك لو شوى بيض صيد: فعليه جزاءه**؛ لأنه أصل الصيد.

**وكذلك إذا حلب لبن صيد: فعليه جزاءه، ويجوز بيع هذه الأشياء**؛ لأنها لم تصير ميتة، بخلاف العبد المقتول؛ لأنه صار ميتة.

**وكذلك إذا أخذ فرخ الصيد: فعليه القيمة، ولو قطع شجرة من الحرم: لزمه قيمتها، ولا مدخل للصوم في هذه القيمة**؛ لأنه ليس بصيد فكان من محظورات الحرم وما ورائه صيد، فيكون تناوله من محظورات الإحرام فكان للصوم مدخل فيه.

---

(١) سقط من النسخة (ج).

**محرم قتل سبعًا: فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم.**

وقال زفر رحمه الله: تجب قيمته بالغًا ما بلغ.

ولنا: قوله عليه السلام: «الضبع صيدٌ وفيه شاةٌ إذا قتله المحرم»[١].

**وإن كان قارنًا: فعليه جزاء إلا أن يجاوز به شاتان**؛ لأنه محرم بإحرامين عندنا.

وعند الشافعي رحمه الله: عليه جزاء واحد؛ لأنه محرم بإحرام واحد عنده.

**فإن ابتدأه السبع فقتله هذا المحرم الذي صال عليه السبع ابتداءً: فلا شيء عليه**؛ لأن دفع الضرر واجب.

وعند زفر رحمه الله: يجب عليه الجزاء.

**وإن قتله محرمان: فعلى كل واحد جزاء كامل لا يجاوز به دم**؛ لأنه جزاء الفعل فيتعدد بتعدد الفاعل.

**حلال أصاب صيدًا، ثم أحرم فأرسله من يده إنسان: ضمن قيمته**؛ لأنه أتلف ملكه، وقد أمكن للمحرم ترك التعرض بغير إرسال بأن يخليه في بيت فلا يكون حِسبة.

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يضمن**؛ لأنه أقام حِسبة.

**ولو أصاب محرم صيدًا فأرسله من يده إنسان: فلا ضمان عليه بالاتفاق**؛ لأن المحرم لا يملك الصيد بالأخذ فلا يكون المرسل متلفًا ملكه.

**فإن أخذ صيدًا، ثم قتله إنسان: ضمن المحرم قيمته بأخذه، ثم رجع على القاتل بما ضمن**؛ لأنه لولا قتله لدفع الضمان عن نفسه بالإرسال فبقتله تقرر عليه الضمان فيرجع عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

وعند زفر رحمه الله: لا يرجع عليه.

**رجلٌ أحرم ومعه قفص فيه صيد، أو في بيته صيد: فليس عليه أن يرسله**؛ لأن الحرام التعرض باليد حسًا لا إبقاؤه على ملكه.

**محرم ذبح بطة أو دجاجة أو غنمًا: لا شيء عليه من الجزاء**؛ لأنها من الدواجن لا من الصيد؛ لأن الصيد ما يكون متوحشًا ولا يمكن أخذه إلا بحيلة.

**وإن ذبح طيرًا مسرولًا** ـ وهو الذي على قوائمه ريش كثير ـ **:فعليه الجزاء**؛ لأنه صيد.

**محرم دل حلالًا على صيد فذبحه: فعلى الدال الجزاء عندنا**؛ لأنه بعقد الإحرام التزم أمانة فيضمن بالدلالة؛ كالمودع إذا دل السارق على الوديعة.

**بخلاف الحلال إذا دل حلالًا على صيد الحرم: حيث لا يضمن الدال**؛ لأنه لم يوجد منه التزام الأمان ولا التعرض باليد.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يضمن المحرم بالدلالة[1] كالحلال.

**رجلٌ أخرج عنزًا من الظباء من الحرم، فولدت أولاد، فماتت الأم وأولادها: فعليه جزاء الكل**؛ لأن الأم كانت مضمونة فحدث الأولاد على صفتها.

**فإن أدّى ضمان الأم، ثم حدثت الأولاد، ثم ماتوا: فليس عليه ضمان الأولاد**؛ لأن الأم لم تبق مضمونة بعد أداء الضمان فحدث الأولاد غير مضمون، ولم يوجد التعرض في حق الأولاد.

---

(١) والقسم الثالث: أنه لا يدفعها بنفسه ولكن يدل عليها فتؤخذ بدلالته فمذهب الشافعي لا ضمان عليه؛ لأن الدلالة سبب والأخذ مباشرة، فصار كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه. الحاوي الكبير: (٨/ ٣٧٦).

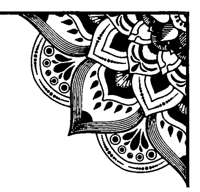


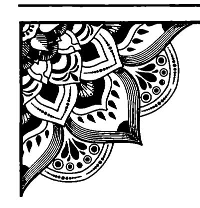
**محرم قتل نملةً أو بقةً أو برغوثًا: فلا شيء عليه**؛ لأن هذه ليست من الصيود ولا بإزالة التفث.

**بخلاف ما إذا قتل قملة فإنه يطعم ما شاء**؛ لأنه متولد من التفث، والله تعالى أعلم.









## باب المحرم يقلم أظافيره

**محرم حلق موضع الحجامة: فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن موضع الحجامة قد يحلق مقصودًا لأجل الحجامة، فيضمن بالدم؛ كحلق الإبط والعانة.

**وعندهما: عليه صدقة نصف صاع من حنطة**؛ لأن حلقه ليس للزينة ونيل الراحة؛ لكن فيه إزالة شيء من التفث فيضمن بالصدقة؛ كحلق بعض الساق.

**محرم قلم أظافير يديه أو رجليه أو أظفار الكل: فعليه دم واحد**؛ لأنه رفق من نوع واحد.

**وكذلك إذا قلم أظفار يد واحدة أو رجل واحدة**؛ لأنه رفق كامل.

**ولو قلم من كل يد ورجل أربع أصابع: فليس عليه دم**؛ لأنه ليس برفق كامل؛ لأن نفرة الطبع قائمة مع الظفر الواحد بأصبع واحد في كل يد؛ لكن يتصدق لكل أصبع نصف صاع من حنطة، فإن بلغ الكل قيمة شاة ينقص عنه ما شاء ويتصدق بالباقي.

وقال محمد رحمه الله: إن قلم خمسة أظافير: فعليه دم وإن كان متفرقًا كما لو كان من يد واحدة.

**ولو حلق ربع الرأس: فعليه دم**؛ لأن حلق بعض الرأس معتاد لنيل الراحة.

**وكذا لو حلق ربع اللحية**، لأن الناس اعتادوا قص اللحية وإحفائها ليظهر الشباب لنفسه فكان رفقًا خصوصًا بالعراق، وأراد محمد بحلق اللحية إعفائها.

**وإن أخذ من شاربه ففيه حكومة عدل.**

يعني ينظر أن المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب بحساب ذلك، حتى لو كان المأخوذ قدر ربع اللحية يجب فيه شاة يتصدق به.

**ولو حلق الصدر والسَّاق أو العانة أو الأبطين أو إبطًا واحدًا: فعليه دم**؛ لأنه يقصد حلقه للتزين ونيل الراحة.

**ولو حلق بعض العضو من ذلك: فعليه صدقة نصف صاع من حنطة، ولو حلق المحرم رأس غيره أو قلم أظافير غيره أطعم ما شاء عندنا**؛ لأنه قد يتأذى إذا رأى ذلك على صاحبه فكان فيه نوع راحة.

وعند الشافعي رحمه الله: لا شيء عليه.

**محرم نظر إلى فرج امرأة فأمنى: لا شيء عليه**؛ لأنه ليس بجماعٍ أصلًا.

**ولو مس امرأة بشهوة فأمنى: فعليه دم**؛ لأنه جماع من وجه باجتماع العضو بالعضو.

**ولكن لا يفسد حجه**؛ لأن ليس بجماع حقيقة.

**رجلٌ وامرأته أفسدا حجهما قبل الوقوف بالجماع، ثم عادا: يقضيان معًا.**

قال الشافعي رحمه الله: يفارق كل واحد منهما صاحبه حتى يجاوز ذلك الموضع[1]، وهذا ليس بشيء؛ لأن ما لا يكون قربة في الأداء لا يكون قربة في القضاء.

**محرم خضب رأسه حناء: فعليه دم**؛ لأنه طيب كامل هذا إذا لم يكن ملبدًا.

**فإن كان ملبدًا: فعليه دمان.**

دم للطيب، ودم لتغطية الرأس، والله تعالى أعلم بالصواب.

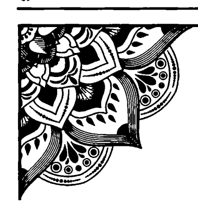


---

(١) الحاوي الكبير: (٤/ ٢٢١).







# باب في الإحصار

**الإحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون إلا بالعدو [(١)].

**المحرم للحج إذا صار محصرًا بسبب عدو، أو مرض قبل الوقوف فطريق تحلله عن الإحرام: أن يبعث هديًا إلى الحرم.**

**فإذا ذبح في الحرم يصيرهـو حلالًا سواء ذبح أيام النحر، أو في أيام النحر عند أبي حنيفة رحمه الله.**

**وعندهما: لا يصير حلالًا إلا أن يذبح في أيام النحر.**

لهما: أن هذا دم تحلل فيكون وقته يوم النحر كالحلق.

ولأبـي حنيفة رحمـه الله: أنه شـرع لتعجيل التحلـل، فيجوز قبل أيـام النحر كدم المحصـر بالعمرة، وكالـدم الذي يجب قبـل الوقوف.

**فإن بعث هديًا وأمرهم أن ينحروا عنه في اليوم الأول من ذي الحجة، ثم برأ من مرضه أو زال العدو:**

**فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن ينحر: بطل التحلل بالهدي، ولا يتحلل إلا بأفعال الحج بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن الدم خلف عن أفعال الحج في حق التحلل به، فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف.

---

(١) الأم للشافعي: (٢/ ١٧٣).



**وإن قدر أن يدرك الحج، ولم يقدر أن يدرك الهدي قبل النحر: يحلل بالهدي إذا نحر عنه عند أبي حنيفة**؛ لأنه لم يقدر على الأصل قبل التحلل بالخلف.

**وعندهما: لا يتحلل**؛ لأن وقت النحر عندهما أيام النحر، فقد قدر على الأصل وهو أفعال الحج قبل حصول المقصود بالبدل على ما مر.

**محصر بالعمرة بعث هدياً: يتحلل إذا نحر عنه في الحرم، وإن كان قبل أيام النحر بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن العمرة لا تتوقت بوقت فكذا خلفه.

**وإذا أدرك الهدي قبل النحر لا يتحلل إلا بأفعال العمرة**؛ لما مر.

**محرم بالحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة: لم يكن محصرًا.**

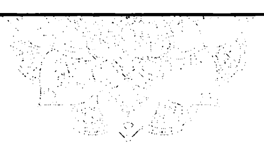
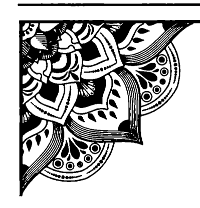
ومعناه: أنه لا يتحلل بالهدي؛ لأنه لم يبق عليه من الركن إلا الطواف وذلك يحتمل التأخير، فلم يتحقق العجز عن الأصل، بخلاف الوقوف؛ لأنه لا يحتمل التأخير عن وقته.

**ثم قال: يحل للمحرم بعد الوقوف كل شيء إلا الجماع حتى يطوف طواف الزيارة، فإذا أحصر ونحر عنه الهدي في الحرم حل له النساء.**

وله أن يحلق في غير الحرم في رواية هذا الكتاب.

وفي رواية: يؤخر الحلق إلى أن يحلق في الحرم، والأول أظهر، والله تعالى أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

# باب في التمتع

**المتمتع من يجمع بين حجة وعمرة يختمهما بسفر واحد من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحًا فيما بين ذلك.**

والإلمام الصحيح: أن يرجع إلى أهله حلالًا.

**ويقدم العمرة على الحج**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] جعل الحج غاية للتمتع، وذلك يدل على أن العمرة تقدم على الحج.

قال: **كوفي قدم مكة بعمرة، واعتمر في أشهر الحج، ثم اتخذ مكة دارًا، ثم حج في تلك السنة: فهو متمتع، وعليه دم الشكر**؛ لأنه جمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد.

**ولو رجع إلى أهله حين فرغ من العمرة، ثم حج في تلك السنة: لم يكن متمتعًا، ولا دم عليه**؛ لأنه لم يجمع بينهما بسفر واحد.

**فلو أنه حين فرغ من [العمرة][1] ذهب إلى البصرة أو إلى الطائف، ثم حج في تلك السنة: لم يكن متمتعًا عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن السفر إلى البصرة بناءً على السفر الأول فلم يكن السفر منتهيًا من كل وجه؛ ألا ترى أن المسافر ينتقل من بلد إلى بلد ويعد ذلك سفرًا واحدًا، فإذا كان السفر الأول قائمًا من وجه فيجب دم الشكر احتياطًا.

**وعندهما: لا يكون متمتعًا.**

لأن السفر الأول قد انتهى بإنشاء السفر إلى البصرة.

---

(١) في النسخة (ب) عمرته.

**كوفي أحرم بعمرة ثم أفسدها بالجماع وأتى بأفعال العمرة وتحلل، ثم اتخذ مكة دارًا، ثم ذهب إلى البصرة، ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج في تلك السنة: لم يكن متمتعًا**؛ لأنه لما اتخذ مكة دارًا صار مكيًا، ولا تمتع لأهل مكة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

بخلاف ما إذا اتخذ مكة دارًا بعد العمرة الصحيحة؛ لأنه حين اعتمر لم يكن مكيًا.

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يكون متمتعًا**؛ لأن السفر إلى البصرة ابتداء سفر، وقد جمع في هذا السفر بين عمرة وحجة صحيحة.

**القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد.**

وعند الشافعي رحمه الله: الإفراد بكل واحد أفضل[1]؛ لأن عنده القارن يطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا.

**والمفرد بالعمرة أو الحجة طاف وسعى لكل واحد على حدة.**

وعندنا القارن يطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحجة على التتابع فكان أشق على البدن، فكان أولى.

**المتمتع إذا أتى بأفعال العمرة فأحرم للحج قبل الحلق: فهو أفضل**؛ لأن هذا وصل العبادة بالعبادة.

---

(١) لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى، فللشافعي في ذلك قولان:
أحدهما: أن الإفراد أفضل وبه قال مالك.
والقول الثاني: أن التمتع أفضل وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الآثار، وهما أفضل من القران.
الحاوي الكبير: (٤/ ٤٤).

**وكذلك المفرد إذا أحرم بالعمرة فمهما عجل الإحرام بالحج فهو أفضل.**

لتحقق معنى القران من وجه.

**رجلٌ أراد التمتع فصام ثلاثة أيامٍ في شوال قبل أن يحرم بالعمرة: لا يجزئه ذلك عن صوم الشكر**؛ لأن الأصل في التمتع الدم بطريق الشكر إن كان موسرًا؛ لقوله عز وجل: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

**فإن كان معسرًا: يجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج.**

لقوله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني إذا رجع إلى أهله.

فإذا صام بعد إحرام العمرة فقد صام في الحج، فإن العمرة هي الحجة الصغرى فيجزئه.

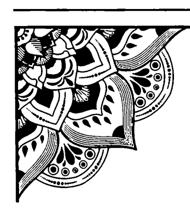
أما إذا صام قبل إحرام العمرة لم يوجد في الحج، وقد وجد قبل وجود سببه: فلا يجوز؛ كما لو عجل الزكاة قبل تمام النصاب.

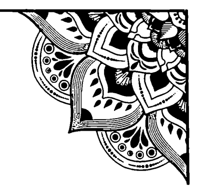
**امرأة تمتعت وضحت بشاة: لا ينوب ذلك عن دم المتعة**؛ لأن كل واحد واجب على حدة، فلا ينوب أحدهما عن الآخر.

وإنما ذكر المرأة؛ لأن مثل هذا يشتبه على النساء؛ لأن الجهل فيهن غالب، والله تعالى أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁







## باب الطواف والسعي

**رجل طاف في جوف الحجر** - يريد به أنه حين انتهى إلى الحجر في طواف البيت دخل في جوف الحجر وخرج من الجانب الآخر، ولم يطف خارج الحجر.

**فإن كان بمكة أعاد ذلك الطواف**؛ لأنه وجب عليه أن يطوف خارج الحجر؛ لأن الحجر من البيت قال ﷺ: «الحطيم من البيت»(١) والطواف واجب خارج البيت، فإذا طاف داخل الحجر فقد دخل النقصان في طوافه ورفع النقصان بالإعادة.

**وإن أعاد على الحجر لا غير: أجزأه**؛ لأنه هو الفائت فيتبدئ من الجانب الأيمن فيطوف خارج الحجر، ثم يدخل في الحجر، ويخرج من الجانب الآخر، ويطوف على خارجه هكذا سبع مرات.

وإن طاف على خارج الحجر، ثم يرجع ولا يدخل في الحجر: فقد أجزأه؛ لكن لا يعد الرجوع شوطًا.

وإن لم يعد الطواف على الحجر ورجع إلى أهله: فعليه دم؛ لجبر النقصان في الطواف.

**رجلٌ طاف طواف الزيارة على غير وضوء، وطاف طواف الصدر على وضوء في آخر أيام التشريق: فعليه دم**؛ لأن طواف الزيارة على غير وضوء وقع مجزيًا لكن مع النقصان فيجبر بالدم.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٥٨٤)، ومسلم برقم: (١٣٣٣).

**وإن كان طواف الزيارة مع الجنابة وطواف الصدر مع الطهارة: فعليه دمان في قول أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن طواف الزيارة مع الجنابة لم يقع مجزيًا فصار كالعدم؛ لأن الطواف يشبه الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «الطواف صلاةٌ»[1] أي كالصلاة وليس بصلاة حقيقة فشرطت الطهارة عن أغلظ الحدثين ولم تشترط عن أخفهما، وإذا لم يقع مجزيًا فصار طواف الصدر طواف الزيارة، وبطلت نية الصدر وصار كأنه أَخَّر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق.

**فإن رجع إلى أهله ولم يَعد طواف الصدر: فعليه دمان في قول أبي حنيفة رحمه الله.**

دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة.

وعندهما: يجب دم واحد لترك طواف الصدر، ولا يجب عندهما بالتأخير شيء.

فإن أعاد طواف الصدر: يجب دم واحد عند أبي حنيفة رحمه الله لتأخير طواف الزيارة.

وعندهما: لا يجب شيء بالتأخير.

**وإن طاف طواف الزيارة جنبًا، ولم يطف بعد ذلك ورجع إلى أهله: فعليه دم شاة لترك طواف الصدر، وجزور لطواف الزيارة جنبًا**؛ لأن طواف الزيارة فرض فتكون الجناية أفحش.

**فلو طاف على غير وضوء: تجب شاة، فإذا طاف جنبًا يجب الجزور.**

ظهارًا لفحشه.

**بخلاف ما إذا طاف لعمرته جنبًا ورجع إلى أهله حيث تكفيه شاة**؛ لأن العمرة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم: (٧٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (٩٢٩٣).

واجبة وليست بفريضة فكانت الجناية ثمة دون الجناية ههنا.

**وإن طاف القارن طوافين على الولاء أحدهما لعمرته، والآخر لحجته، وسعى سعيين على الولاء أحدهما لعمرته، والآخر لحجته: فقد أساء ولا شيء عليه**؛ لأن السُّنَّة أن يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجته، فإذا لم يفعل هكذا، فقد ترك السُّنَّة وبترك السُّنَّة لا يلزمه شيء.

**كوفي حج، ثم اتخذ مكة دارًا قبل حلول النفر الأول: سقط عنه طوف الصدر**؛ لأنه صار مكيًا قبل أن يلزمه الطواف، وليس على أهل مكة طواف الصدر؛ لأنه طواف الرجوع إلى أهله ولا رجوع لهم.

**وإن حل النفر الأول، ثم اتخذ مكة دارًا: فعليه طواف الصدر**؛ لأنه قد لزمه فلا يسقط باختياره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: يسقط ولا يلزمه طواف الصدر ما لم يشرع في الطواف حتى إذا كان عزم على السكنى بعدما شرع في الطواف فحينئذٍ لا يسقط**؛ لأن بالشروع صار لازمًا عليه، بخلاف ما قبل الشروع.

**رجلٌ طاف وسعى لعمرته على غير وضوء: فإنه يعيد الطواف والسعي**؛ لأن الطواف وقع مع النقصان بإعادته.

وإذا أعاد الطواف يعيد السعي، وإن كان السعي لا يحتاج فيه إلى الطهارة لكن السعي تبع للطواف، فإذا أعاد الطواف يُعيد السعي تبعًا له؛ ليكون السعي بعد الطواف.

**وإن لم يعد السعي: يجب عليه دم**؛ لأنه لما أعاد الطواف مع الوضوء كان هو المعتد به فيقع السعي قبله، والسعي مشروع بعد الطواف.

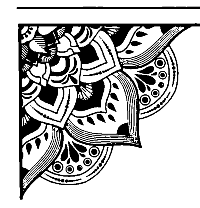
**وإن لم يعد الطواف والسعي ورجع إلى أهله: فعليه دم وتحلل**؛ لأن الطواف بغير

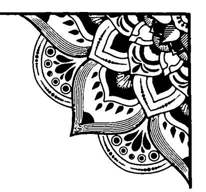
وضوء وقع مجزيًا لكن مع النقصان، فإذا لم يعد بقي السعي بعده، فيجب دم؛ لجبر نقصان الطواف ولا يجب شيء آخر لأجل السعي.

**رجلٌ أحرم للحج وطاف وسعى في شهر رمضان: لم يحتسب شيء من ذلك عن طواف الحج وسعيه**؛ لأن الحج مؤقت بأشهر الحج، وذلك: شوال، وذو القعد، وعشر من ذي الحجة، فما أتى به قبله لا يجوز.









# باب الرجل يضيف إلى إحرامه إحرامًا

**القران والتمتع غير مشروع في حق أهل مكة**؛ لأن الله تعالى خص الآفاقي بالتمتع والقران؛ لقوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونهى أهل مكة عن ذلك كي لا يزاحموهم في وقت عمرتهم، فإن لهم أوقات أخر يمكنهم العمرة فيها.

**مكي أحرم بعمرة، وطاف لها شوطًا أو شوطين، أو ثلاثة أشواط، ثم أحرم للحج قال أبو حنيفة رحمه الله: يرفض الحجة دون العمرة**؛ لأن في رفض العمرة إبطالًا لما أدى من العبادة، وليس في رفض الحجة إبطال شيء من العبادة، فكان رفض الحجة أولى.

**وإذا رفض الحجة: فعنده لزمه حجة وعمرة ودم.**

أما لزوم الحجة؛ لأنها لزمته بالإحرام وقد رفضها، ولزمه قضاؤها.

وأما لزوم العمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج بعد الإحرام وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة

وأما لزوم الدم؛ فلرفض الحج.

**وعندهما: رفض العمرة أولى**؛ لأنها دون الحج.

**وإذا رفض العمرة: لزمه قضاؤها، ودم لرفضها.**

**وإن لم يرفض شيئًا لكن مضى عليه وأتى بالعمرة والحجة: أجزأه**؛ لأن النهي عن القران كان لغيره، فلا يمنع وقوعه جائزًا في نفسه، وعليه دم بارتكاب المنهي، وأنه دم كفارة لا دم شكر.

**وإن طاف للعمرة أربعة أشواط، أو أكثر: يرفض الحجة بالاتفاق**؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ثم اعلم بأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين حرام؛ لأنه من أكبر الكبائر هكذا روي عن النبي عليه السلام.

**محرم بالحج أحرم بحجة أخرى، فإن كان إحرامه للحجة الثانية بعد الحلق للحجة الأولى: صح إحرامه للثانية بعدما حل عن الأولى.**

فلم يتحقق الجمع بين الحجتين.

**وإن أحرم للثانية قبل الحلق للأولى، ثم حلق للأولى بعد ذلك، أو لم يحلق: فعليه دم.**

أما إذا حلق للأولى؛ لأنه حل عن الأولى وصار جانيًا على الإحرام الثاني.

وأما إذا لم يحلق؛ لتأخيره الحلق عن أيام النحر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

**وعندهما: لا يجب للتأخير شيء.**

وقال بعضهم: إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق أيضًا للجمع بين الحجتين.

**محرم بالحج أحرم بعمرة: لزماه، وتقدم العمرة على الحج.**

لأنه هو المشروع في حق القارن، فإن قدم حج ترتفض العمرة كما إذا وقف بعرفات.

**ولو توجه إلى عرفات لا ترتفض العمرة ما لم يقف بعرفات، بخلاف السعي إلى الجمعة حيث ينقض الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن ثمة ما هو مأمور ينقض الظهر فيجب نقضه بأدنى ما يكون من خصائص الجمعة، أما هنا غير مأمور بنقض العمرة؛ بل يجب عليه تقديم العمرة فيجب نقضها بأقصى ما يكون وهو الوقوف.

**ولو لم يقف بعرفات لكن طاف طواف التحية للحج: لم ترتفض عمرته**؛ لأن طواف التحية سنة فكان ينبغي له أن يقدم العمرة، ثم يحج.

**وعليه دم**؛ لأنه متمتع.

**ولكن مع هذا الأولى أن يرفض عمرته**؛ لأن طواف التحية وإن كان سنة لكنه من جملة أفعال الحج في الجملة فكان بانيًا عمرته على بعض أفعال الحج، وذلك مكروه.

**محرم بحج فاته الحج ثم أحرم بحجة أخرى أو بعمرة يجب رفض الثانية**؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فكان حاجًا في حق الإحرام؛ لأن إحرامه إحرام الحج معتمرًا في حق الأفعال؛ لأن أفعاله أفعال العمرة كالمسبوق، مقتدٍ في حق التحريمة، منفرد في حق الأداء، فمن حيث أنه محرم بإحرام الحج رفع إحرامه إحرامًا آخر للحج، ومن حيث إنه معتمر في حق الأفعال رفع عمرته إحرام العمرة؛ فلهذا يجب رفعهما حتى لا يصير جامعًا بين حجتين، أو بين عمرتين، والله أعلم بالصواب.







# باب الحلق والتقصير

اعلم أن الحلق أمرٌ به يصير المحرم حلالًا.

**ولا يجوز الحلق إلا في الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حاجًا كان أو معتمرًا، مفردًا كان أو قارنًا**؛ لأن الحلق من حيث كونه محللًا نسك فيتوقت بالمكان كالوقوف والطواف وغيره.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يجوز في غير الحرم، بدليل: أنه لو كان محصرًا وتحلل بالهدي: يجوز له الحلق في غير الحرم بِالْإِجْمَاعِ.

**الحاج أو المعتمر حلق خارج الحرم: يجب الدم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجب.**

بناءً على ما تقدم.

**القارن إذا حلق قبل الذبح: فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله:**

أحدهما: دم القران بطريق الشكر، وهذا لا خلاف فيه.

والآخر: دم الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لترك الترتيب، فإنه يجب عليه تقديم الذبح على الحلق فيرمي الجمرة الأولى، ثم يذبح، ثم يحلق، فإذا حلق أولًا فقد أَخَّر الذبح عن وقته فيجب الدم.

**وعندهما: لا يجب الدم الثاني بالتأخير**؛ لما روي أن رجلًا قال: يا رسول الله ﷺ:

إني حلقت قبل الذبح، فقال عليه السلام: «افعل ولا حرج»[١].

والحلق عن إحرام الحج يتوقت بيوم النحر، فإن أخَّره عن وقت يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله.

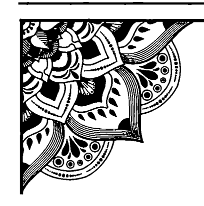
وعندهما: لا يجب بالتأخير شيء.

والحلق عن إحرام العمرة لا يتوقت بيوم النحر بِالْإِجْمَاعِ، على ما مر، والله أعلم بالصواب.



(١) أخرجه البخاري برقم: (٨٤)، ومسلم برقم: (١٣٠٦).







# باب الرجل يحج عن آخر

**رجلان أمرا رجلًا أن يحج عن كل واحد منهما فأهَّل عنهما بحجة واحدة: فالحج عن الحاج وضمن النفقة لهما إن أنفق من مالهما**؛ لأنه خالف أمرهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بأن يحج عنه حجة على حدة، والحجة الواحدة لا تقع عن اثنين: فيضمن لهما.

وإذا حج عن غيره ينبغي أن يقول عند الإحرام: لبيك اللهم حجة عن فلان.

ولو لم يأمره بالحج لكن حج عنهما: جاز.

ولو أراد أن يجعل الحج عن أحدهما: جاز أيضًا؛ لأن هذا في الحقيقة جعل الثواب لهما، وأنه جائز عندنا؛ لما روي أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين أَمْلَحَيْنِ أحدهما عن نفسه والأخر عن أمته»[1] والمراد منه أنه جعل الثواب لأمته، وإذا جعل الثواب لهما: جاز.

ثم لو بدا له وأراد أن يجعل الثواب لأحدهما قبل إتمام الحج: جاز، ثم في مسألة الآمر إذا حج عن أحدهما يقع الحج للآمر من وجه من حيث النفقة؛ أي: يقع ثواب النفقة للآمر حتى لا يخرج المأمور عن عهدة حجة الإسلام.

**ولا تسقط حجة الإسلام عن الآمر أيضًا**؛ لأنه من وجه نفع للمأمور.

**فإن أحرم عن أحدهما غير عين: فله أن يعين عن أحدهما قبل المضي في قول أبي**

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٥٦٤)، ومسلم برقم: (١٩٦٦).

**حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يقع للمأمور.**

كما لو أمره اثنان كل واحد أن يشتري له عبدًا بكذا فاشترى عن أحدهما غير عين: وقع الشراء للمأمور.

ثم لو أراد أن يعين عن أحدهما: لم يصح، كذا ههنا.

ولهما: أن الإحرام وسيلة إنما المقصود هو الحج، فإذا عين عن أحدهما قبل المقصود: صح التعين، أما عن الوكالة فلا رواية فيه، فيحتمل أن يصح التعيين أيضًا، ولئن لم يصح، فلأن الشراء ثمة مقصود فيعتبر التعيين عنده، ولم يوجد فوقع عن المأمور.

فإن أطلق الإحرام، ثم عين عن أحدهما: صح التعيين بِالْإِجْمَاعِ.

**رجلٌ أمر رجلًا أن يحج عنه، وأمره آخر أن يعتمر عنه، فقرن المأمور: صح إن أذنا له بالقران، ودم القران على المأمور؛** لأنه دم شكر نعمة التوفيق في الجمع بين العبادتين، والموفقهـو المأمور، فيكون عليه الشكر، وكذلك دم التمتع على المأمور؛ لما قلنا.

**وكذلك دم جزاء الصيد، ودم الحلق، ودم ليس مخيط، ودم مجاوزة الميقات بغير إحرام، ودم إفساد الحج بالجماع: كلها على المأمور؛** لأنه هو الجاني.

**وأما دم الإحصار فعلى المأمور عند أبي يوسف رحمه الله، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على الآمر؛** لأن صيرورته محصرًا ما كان بفعل منه، والآمر هو الذي أوقعه في هذه الورطة فيكون المخلص عليه.

**وكذلك لو أوصى بأن يحج عنه، ثم مات فأمر الورثة رجلًا يحج عنه، فأحصر: فالورثة يبعثونهـديًا شاة من جميع مال الميت في ظاهر الرواية فيذبح في الحرم.**

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

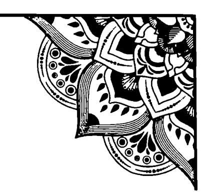
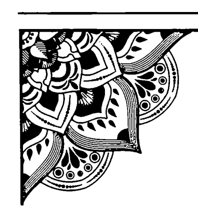
وعند أبي يوسف رحمه الله: هو على المأمور.

**رجلٌ أوصى رجلًا بأن يحج عنه، وعزلوا الثلث للحج، ودفعوه إلى المأمور، ومات المأمور في بعض الطريق، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يحج عن الميت من وطنه من ثلث ما بقي من مال الميت سواء أوصى بذلك بثلث ماله أو من ثلث ماله أو لم يقل شيئًا**؛ لأن ما أنفق المأمور الأول كالهالك قبل القسمة؛ لأن القسمة لا تصح فتنفذ وصيته من ثلث ما بقي.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: إن بقي من ثلث جميع المال شيء تنفذ وصيته فيما بقي وإلا فتبطل الوصية**؛ لأن وصيته تنفذ في ثلث جميع التركة، فإذا هلك البعض وبقي البعض تنفذ فيما بقي.

**وعند محمد رحمه الله: إن بقي من المفرز شيء تنفذ وصيته في ذلك وإلا فتبطل**؛ لأن عنده القسمة قد صحت وتعين المفرز للحج، والله أعلم.



## باب مسائل متفرقة لم تدخل في الأبواب

**الحاج إذا وقفوا يوم عرفة، فشهد الشهود أنهم وقفوا يوم النحر: لم تقبل شهادتهم، وجاز حجهم**؛ لأن هذه شهادة على النفي؛ لأنهم يقولون: ما رأيناهلال ذي الحجة عشية يوم كان التاسع منه هذا اليوم؛ بل رأيناه قبله بيوم، وهذا اليوم يوم العاشر من ذي الحجة ولم يجزهم، ولأن مبنى الحج على مشقة عظيمة، فلو أبطلنا حجهم لشهادتهم يقعون في حرج عظيم.

وفي الغلط في العيد روايتان مختلفة، والأصح أن في عيد الفطر، إذا ظهر أنهم صلوا بعد الزوال أو لم يصلوا لعذر: يجوز في اليوم الثاني.

وإن تركوا بغير عذر: لا يجوز في اليوم الثاني.

وفي عيد الأضحى جاز في اليوم الثاني بغير عذر، وفي اليوم الثالث بعذر.

**رجلٌ رمى في اليوم الثاني من أيام النحر الجمرة الوسطى والعقبة، ولم يرم الجمرة الأولى:**

فاعلم أن الرمي سبعون حصاة، ففي اليوم الأول من النحر سبع حصيات بعد طلوع الشمس عند جمرة العقبة فحسب، وفي الثاني أحد وعشرون بعد الزوال سبع عند جمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، وسبع عند الجمرة الوسطى، وسبع عند جمرة العقبة، وكذا في اليوم الثالث، وكذا في اليوم الرابع بعد الزوال.

فإذا ترك في اليوم الثاني من النحر الرمي عند الجمرة الأولى، فإن قضاها وأعاد

الوسطى والثالثة: فحسن؛ لتقع مرتبة، وإن قضى الأولى فحسب: أجزأه، ولا شيء عليه لترك الترتيب؛ لأن الترتيب سنة فلا يجب شيء بتركه.

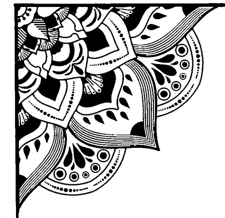
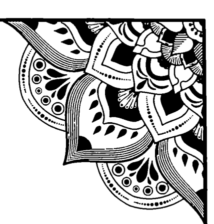
**رجلٌ نذر أن يحج ماشيًا: يلزمه المشي من حين أحرم إلى أن يطوف طواف الزيارة**؛ لأن ابتداء فرائض الحج الإحرام وانتهاؤها طواف الزيارة.

**وإن حج راكبًا: يجزيه، ويلزمه الدم**؛ لما روي عن النبي عليه السلام قال للمرأة التي نذرت أن تحج ماشية فلتركب ولترق دمًا.

**رجلٌ باع أمة محرمة: كان للمشتري أن يحللها بالتطيب، أو بالمس، أو بقص الشعر، ثم يجامعها، ولو حللها بالجماع: لا بأس به**؛ لأنه لا يخلوا عن مقدمة المس.

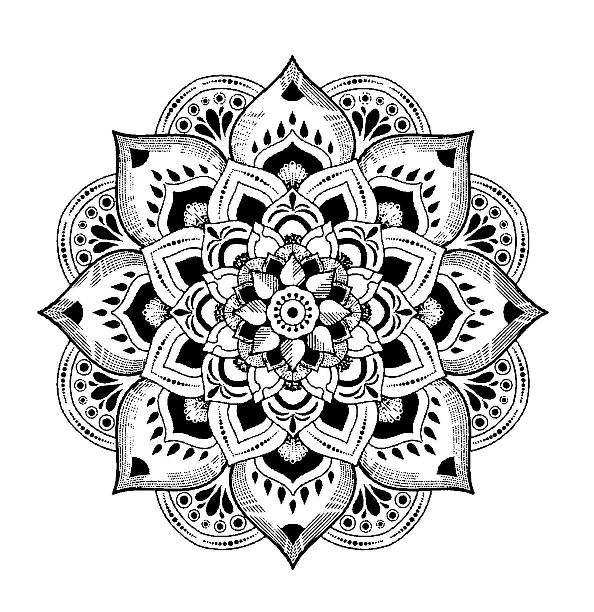
**رجلٌ ذبح بعدما صلى في أحد الموضعين: جاز**؛ لأن هذا ذبح بعد صلاة معتبرة فيجوز. والله أعلم



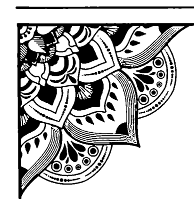



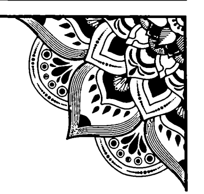
# كتاب النكاح









# كتاب النكاح

قال رضي الله عنه: **بكر بالغة قال لها وليها: فلان يذكرك أي يخطبك فسكتت، فزوجها الولي من إنسان، ثم أخبرها بنفسه، أو أخبرها رسوله، فسكتت: فالسكوت يكون رضًا منها في الوجهين جميعًا**؛ لقوله عليه السلام: «تستأمر النساء في أبضاعهن»، فقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «إن البكر لتستحيي يا رسول الله»، فقال عليه السلام: «سكوتها رضاها»[١] وفي رواية: «إذنها صماتها»[٢]، وهكذا فعل رسول الله عليه السلام حين أراد أن يزوج فاطمة من علي رضي الله عنهما فدنا من خدرها، وقال: إن عليًّا يذكرك يا فاطمة رضي الله عنها، ثم خرج فزوجها؛ ولأن السكوت يحتمل الرضا والسخط، ولكن يترجح جانب الرضا؛ لأن حياء البكارة يمنعها عن النطق بالرضا لا من الرد، فوجب العمل بهذا المحتمل عند مساس الحاجة حتى لا يفوت عليها مصالح النكاح بسبب الحياء، والحاجة مست في حق الأولياء؛ لأن التزويج يوجد من الأولياء في العادة، فصار سكوتها رضًا في حق الولي لا في حق غير الولي وهو الأجنبي أو قريب ليس بولي بأن كان عبدًا أو مكاتبًا أو كافرًا أو ولي غيره أقرب منه كالجد حال قيام الأب، والعم حال قيام الأخ.

فإن أخبرها فضولي بنكاح الولي فسكتت يشترط العدد أو العدالة ليكون السكوت رضًا عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٩٧١).

وعندهما: لا يشترط كما في الرسول.

ثم إنما يكون السكوت رضًا إذا كان المزوج وليًا وسمى الزوج عندها تسمية تحصل لها المعرفة، ويكون الزوج كفؤًا والمهر وافرًا مقدار مهر مثلها.

وأما إذا أبهم الزوج: لم يكن السكوت رضًا بالاتفاق.

وإن لم يكن الزوج كفؤًا، أو كان كفؤًا لكن لا يكون المهر وافرًا: لم يكن السكوت رضًا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الأب والجد ليسا بولي في ذلك عندهما.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: كان السكوت رضًا؛ لأن الأب والجد وليان في ذلك عنده، غير أن الأب والجد نحو الأخ والعم يملكان تزويج الصغير والصغيرة عندنا؛ لأن لهما أصل الشفقة الناشئة عن أصل القرابة فيثبت لهما أصل الولاية وهو ولاية تنفيذًا للنكاح نظرًا للصغير والصغيرة، حتى لو خطبها كفؤٌ يملكان إحرازه.

**فإن بلغا وعلما بالنكاح فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه لما انعدم كمال الشفقة لم يثبت كمال الولاية، وهو ولاية إلزام العقد حتى لو بلغا وعلما أن النكاح ليس بمصلحة يتمكنان من الفسخ، وإن كان مصلحة يرضيان ويمضيان على ذلك فيحصل النظر من غير لحوق الضرر.

**وإن لم يعلما بالنكاح عند بلوغهما: فلهما الخيار إذا علما**؛ لأن الجهل بالنكاح عذر؛ لأن الولي ينفرد بتزويجهما في حال صغرهما، فإن علما وسكتا فالسكوت يكون رضًا في حق الصغيرة إذا كانت بكرًا، ويبطل خيارها ولا يمتد إلى آخر المجلس.

**ولا يكون السكوت رضًا في حق الغلام ما لم يقل: رضيت.**

اعتبارًا بابتداء النكاح عليهما بعد البلوغ.

وكذلك إذا بلغت الصغيرة وهي ثيب بأن دخل بها زوجها: لم يكن سكوتها رضًا،





ولا يبطل خيارها بالقيام عن المجلس؛ بل يبقى إلى أن يقول: رضيت، أو يوجد منها ما يدل على الرضا كما لو زوجها الولي بعد بلوغها وهي ثيب.

**وإن كانت بكرًا ولكن لا تعلم أن لها خيار الفسخ: لا يكون ذلك عذرًا، وبطل خيارها بالسكوت**؛ لأنها تتفرغ لتعلم ما يحتاج إليه فلا يكون الجهل عذرًا.

**والأمة إذا كان لها زوج حر أو عبد فأعتقها مولاها: يثبت الخيار لها إذا علمت بالعتق، وعلمت أن لها خيار الفسخ.**

فقد شرط العلم بالخيار ههنا لثبوت الخيار؛ لأن الأمة لا تتفرغ لتعلم الأحكام فيكون الجهل عذرًا لها.

**فإذا علمت بالخيار: يثبت لها الخيار**؛ لأن بالعتق يزداد الملك عليها؛ لأن قبل العتق كان الزوج يملك عليها إيراد عقد عقدتين، وبعد العتق يملك عليها إيراد ثلاث عقد فيثبت لها الخيار لتدفع زيادة الملك، ولهذا المعنى تنفرد بالفسخ ولا تحتاج إلى قضاء القاضي؛ لأنه ضرر ظاهر.

بخلاف خيار البلوغ حيث يحتاج في الفسخ إلى قضاء القاضي؛ لأنه إنما كان لدفع ضرر خفي وهو أن مصالح النكاحهـل تحصل من هذا الزوج فيحتاج إلى قضاء القاضي ليظهر بقضائه أنه لا يحصل من هذا الزوج مصالح النكاح، وملك النكاح عليها لا يزداد بعد البلوغ فلا يتوقف ثبوت الخيار على علمها، فلا يكون الجهل عذرًا لهذا.

**فإن علمت الآمة بعد العتق بالخيار ولم يفسخ حتى قامت: بطل خيارها**؛ لأن المولى ملكها نفسها وجواب التمليك يقتصر على المجلس ويمتد إلى آخر المجلس؛ كالمرأة إذا قال لها زوجها: أمرك بيدك، أو قال: اختاري نفسك ونوى الطلاق يقتضي جوابًا في المجلس ويمتد إلى آخر المجلس، ولو قامت عن المجلس يبطل خيارها، كذا ههنا.

**رجلٌ زوج ابنته ابن أخيه وهما صغيران: جاز، فإن بلغا: فلا خيار [للابنة]** [(١)]؛ لأن المزوج لها أب.

**ولابن الأخ الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأن المزوج له عم.

**رجلٌ زوج ابنته الصغيرة بعشرة دراهم، ومهر مثلها ألف درهم، أو زوج ابنه الصغير امرأة بألف درهم ومهر مثلها عشرة دراهم: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن إقدام من هو مختص بكمال الشفقة يدل على أن هنا مصلحة تربوا تلك على مصلحة الصداق إذ لو لم يكن كذلك لما فعل الأب حتى لو عرف سوء الاختيار من الأب مجانة أو فسقًا كان عقده باطلًا.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله: هذا العقد باطل بكل حال**؛ لأن عندهما الأب والجد لا يملكان تزويج الصغيرة من غير كفؤ وبأقل من مهر المهر، واعتبر الضرر الظاهر.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يملكان ذلك، واعتبرهـو المصلحة الباطنة.

واجمعوا على أن غير الأب والجد نحو الأخ والعم لا يملكان ذلك؛ لقصور الشفقة.

وأجمعوا على أن في التصرفات المالية؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار، والصلح في دعوى الأموال لا يملكان التصرف بغبن فاحش، وكذلك الوصي، والأخ، والعم لا يملكان ذلك.

**رجلٌ أمر رجلًا بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان، فزوجها بحضرة الأب بشهادة شاهد واحد: جاز**؛ لأن الأب إذا كان حاضرًا كان العقد مضافًا إليه فبقي المزوج شاهدًا

---

(١) في النسخة (أ) للبنت.

مع رجل آخر.

**حتى لو كان الأب غائبًا: لا يجوز**؛ لأنه لا يمكن أن يجعل كأن الأب هو المزوج حال غيبته فبقي العقد مضافًا إلى المزوج فلا يصلح شاهدًا فبقي شاهد واحد، وبشهادة شاهد واحد لا يجوز النكاح.

**وكذلك الأب إذا زوج ابنته البالغة برضاها وبحضرتها بشهادة شاهد واحد: جاز**؛ لأنها إذا كانت حاضرة كان كأنها زوجت نفسها، فيكون الأب شاهدًا مع رجل آخر، حتى لو كانت الابنة غائبة: لا يجوز [النكاح](١)؛ لما قلنا.

**نصراني زوج ابنته الصغيرة المسلمة: لا يجوز**؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة.

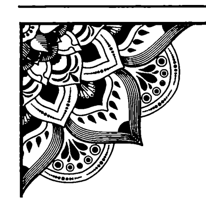
**رجلٌ زوج ابنته الصغيرة من عبد أو زوج ابنه الصغير أمة: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لا يجوز.**

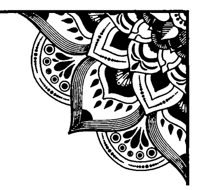
كما قلنا في المهر.



(١) سقط من النسخة (ب).







# باب في الأكفاء

**قريش بعضهم أكفاء لبعض.**

حَتَّى أَنَّ القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوءً للهاشمي.

**والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة.**

وإن كان لبعض القبائل شرف على بعض، ولا يعتبر الشرف من حيث القبيلة للكفاءة إلا أن غير القرشي من العرب لا يكون كفؤًا للقرشي.

**والموالي ـ** وهم العجم ـ **بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل.**

هكذا قال النبي عليه السلام[١]؛ ألا ترى أن النبي عليه السلام زوج ابنته رقية من عثمان رضي الله عنه، وكان عثمان رضي الله عنه أمويًا، وعليٌّ رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنه وكان عدويًا؛ لكن لما كان قرشيين ثبتت الكفاءة.

**وأما الموالي من كان له أبوان في الإسلام والحرية، يكون كفؤًا لمن كان له عشرة آباء في الإسلام والحرية؛** لأن النسب بالأب، وتمامه بالجد، فلا تشترط الزيادة على ذلك كما في التعريف إذا ذكر الشاهد اسم الغائب واسم أبيه وجده يحصل التعريف بالاتفاق.

ومن كان له أب واحد في الإسلام والحرية لا يكون كفؤًا لمن كان له أبوان في الإسلام والحرية.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم: (٢٦٧٧)، والبيهقي في السنن الصغير برقم: (٢٤١١).

وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون كفؤًا وألحق الواحد بالمثنى كما ألحق في التعريف في الشهادة، فإنه إذا ذكروا اسم الغائب واسم أبيه عند أبي يوسف رحمه الله يحصل التعريف، وعندهما: لا يحصل فهذا كذلك.

**ويشترط في الكفاءة القدرة على المهر والنفقة حتى لو زوجت نفسها ممن لا يقدر على المهر والنفقة كان للأولياء حق الفسخ.**

**وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قدر على النفقة ولم يقدر على المهر يكون كفؤًا، ولو كان على العكس لا يكون كفؤًا.**

والمراد من المهر قدر ما تعارفوا تعجيله وهو دست بيمان؛ لأن ما وراءه مؤجل عرفًا.

وإن كان الزوج قادرًا على المهر والنفقة ولكن ليس صاحب مال كثير، والمرأة غنية صاحبة مال: فلا يكون كفؤًا لها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون كفؤًا.

**والكفاءة في الحرفة معتبرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه مما يفتخر به.

**وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تعتبر**؛ لأنه يقدر على تركه.

**إلا أن تفحش كالحائك، والحجام، والدباغ**؛ لأن في عرف الناس يستنكفون عن ذلك.

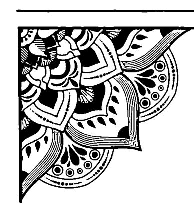
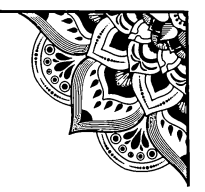
**والكفاءة في الصلاح معتبرة عند أبي يوسف رحمه الله حتى إن امرأة من بنات الصالحين لو زوجت نفسها من فاسق: فللأولياء حق الفسخ**؛ لأن التفاخر به أحق المفاخرة.

**وقال محمد رحمه الله: لا يعتبر**؛ لأن هذا من أمور الآخرة فلا يعتبر في أحكام الدنيا إلا أن تفحش كرجل يصفع ويضحك منه، أو يخرج سكرانًا ويعلب به الصبيان.

**وعن أبي يوسف رحمه الله: إن الفاسق إذا كان ذا مروة يكون كفؤًا**

أراد به عامل السلطان بحيث له مهابة عند الناس، والله أعلم.



# باب الوكالة في النكاح

**رجل قال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها فأجازت: فهو باطل، وكذلك إذا قالت المرأة: أشهدوا أني قد زوجت نفسي من فلان الغائب فبلغه فأجاز: فهو باطل.**

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز في الوجهين.

**وأجمعوا على أنه لو قبل فضولي في المجلس عن الغائب فبلغه فأجاز: جاز.**

وعلى هذا الخلاف الفضولي الواحد من الجانبين إذا قال: اشـهدوا أني قد زوجت فلانة الغائبة من فلان الغائب فبلغهما فأجازا: فهو باطل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله.

**ولو كان من جانب فضولي على حدة يتوقف بِالْإِجْمَاعِ.**

فأبو يوسف رحمه الله يقول: الواحد يصلح وكيلًا من الجانبين حتى لو أن رجلًا وامرأةً وكلا رجلًا بأن يزوج أحدهما من الآخر، فقال الوكيل: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان: يجوز.

وكذلك الواحد يصلح وليًا من الجانبين حتى لو أنه زوج ابنته الصغيرة من ابن أخيه وهو صغير: جاز.

وكذلك الواحد يصلح أصيلًا من جانب نفسه وكيلًا من جانب المرأة حَتَّى أَنَّ

امرأة لو وكلت رجلًا بأن يزوجها من نفسه، فقال: اشهدوا أني قد تزوجت فلانة: جاز.

فإذا كان الواحد يصلح وكيلًا من الجانبين ويصلح وليًا من الجانبين حتى ينفذ العقد فكذلك يصلح فضوليًا من الجانبين حتى يتوقف.

فإذا كان الواحد يصلح أصيلًا من جانب نفسه وكيلًا من الجانب الآخر حتى ينفذ العقد فكذلك يصلح أصيلًا من جانب نفسه فضوليًا من الجانب الآخر حتى يتوقف العقد على إجازة الغائب، وصار كالخلع والطلاق على مال من جانب الزوج بأن قال الزوج: خالعت امرأتي، أو طلقت امرأتي بألف درهم والزوجة غائبة، فبلغها، فأجازت: يجوز بِالْإِجْمَاعِ، كذا ههنا.

هما قالا: بأن قول الحاضر: زوجت، أو تزوجت شطر العقد، بدليل: أنه يصح الرجوع عنه، ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبول الآخر، وشطر العقد لا يتوقف على القبول في غير المجلس كما في البيع، بخلاف الولي من الجانبين أو الوكيل من الجانبين؛ لأن ثمة كلام الولي أو الوكيل صار كل العقد حكمًا بحكم الولاية والأمر وصار هو كشخصين، وصار كلامه ككلامين حتى اكتفى بكلام واحد، وهو قوله: زوجت هذه من هذا، ولا يحتاج إلى قوله: قبلت عن هذا؛ ولهذا ينفذ العقد في الحال؛ لتمامه.

أما ههنا انعدم الأمر والولاية فكان الموجود من الحاضر بعض العقد، وبعض العقد لا يتوقف على بعضٍ آخر في غير المجلس.

وبخلاف الخلع والطلاق على مال؛ لأنه من جانب الزوج يمين وتعليق كأنه قال: أنت طالقٌ تطليقة بائنة إن قبلت ألف درهم واليمين والتعليق يتم به وحده والقبول شرط وقوع الطلاق لا شرط العقد.

وبخلاف ما إذا قبل فضولي في المجلس عن الغائب: حيث يتوقف حكم العقد؛

لأن الإيجاب والقبول وجدا في المجلس.

**رجلٌ أمر رجلًا بأن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة: لم تلزمه واحدة منهما بعينها**؛ لأنه ليست إحداهما بأولى من الأخرى.

**ولا بغير عينها**؛ لأن نفاذ النكاح في غير المعينة يكون معلقًا شرط البيان، والنكاح لا يقبل التعليق بالشرط.

**ولم يلزمه كلتاهما**؛ لأنه أمره بنكاح امرأة واحدة فبطل ضرورة.

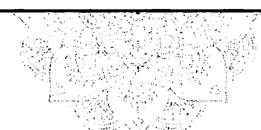
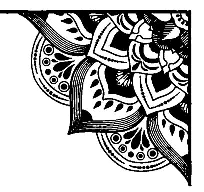
**أمير أمر رجلًا بأن يزوجه امرأة، فزوجه أمة إنسان: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.**

عملًا بإطلاق الأمر.

**وعندهما: لا يجوز إلا أن يزوجه كفؤًا.**

ودلت المسألة على أن الكفاءة في النساء للرجال معتبرة عندهما، والله أعلم.



## باب النكاح الفاسد

**رجل تزوج امرأة حاملًا من الزنا: جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لكن لا يقربها حتى تضع حملها**؛ لأن حرمة إيراد النكاح على الحامل إنما كان لصيانة النسب ولا نسب هنا.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز النكاح**؛ لأن هذا الحمل وإن لم يكن ثابت النسب لكنه محترم؛ لأنه محل أمانة الله سبحانه وتعالى ولا جناية منه فيحرم النكاح لصيانته وحرمته.

**رجلٌ تزوج مسبية وهي حامل: لا يجوز**؛ لأن هذا ثابت النسب من الكافر.

**رجلٌ زوج أم ولده من إنسان وهي حامل: لا يجوز**؛ لأن هذا الحمل ثابت النسب من المولى من غير دعوى.

**فإن لم تكن حاملًا: جاز**؛ لأنها وإن كانت فراشًا لمولاها؛ لكنه فراش ضعيف، ولهذا ينتفي الولد بمجرد النفي فلا يعتبر ما لم يتصل به الحمل.

**رجلٌ تزوج أختين في عقدتين متفرقتين ولا يدري أيتهما أولى: بطل نكاحهما، ولهما نصف المهر**؛ لأن نكاح الأولى قد صح، ووجب لها نصف المهر، وليست إحداهما أولى من الأخرى، فيكون بينهما.

ومعنى المسألة: أنه ادعت كل واحدة أنها الأولى، ونصف المهر لها ولا بينة لهما.

أما إذا قالتا: لا ندري أي النكاحين أولًا: لا يقضي لهما بشيء إلا أن يصطلحا

على أخذ نصف الصداق فحينئذٍ يقضى بينهما.

**رجلٌ تزوج أمة في عدة حرة من طلاق بائن، أو ثلاث: لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن عدة النكاح تقوم مقام النكاح في التحريم؛ كتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت.

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز**؛ لأن المحرم نكاح الأمة على الحرة ولم يوجد، وصار كما لو تزوج أمة في عدة الحرة بالوطئ بالشبهة أو في عدتها بالعتق بأن أعتق أم ولده، ثم تزوج أمة في عدتها: يجوز، كذا هنا.

**رجلٌ تزوج امرأة عشرة أيام بشهادة شهود: فالنكاح فاسد**؛ لأنه عقد المتعة، وأنه منسوخ.

وقال زفر رحمه الله: صح النكاح وبطل الشرط.

**رجلٌ تزوج صغيرة وكبيرة فلم يدخل بها حتى أرضعت الكبيرة الصغيرة: فسد نكاحهما**؛ لأنهما صارتا أمًا وبنتًا.

**ولا شيء للكبيرة من المهر**؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول.

**ويجب على الزوج نصف المهر للصغيرة.**

وقال مالك: لا يجب؛ لأن الفرقة جاءت من جهة الصغيرة بالارتضاع[1].

ولنا: أنه لا تمييز لها، فلا يخرج من أن تكون مستحقة للنظر، وبقاء نصف الصداق كان نظرًا للمرأة، بخلاف الكبيرة؛ لأن لها تميز.

وهل يرجع الزوج بما وجب عليه للصغيرة على الكبيرة؟

قال: إن تعمدت الفساد بأن علمت بنكاح الصغيرة، وقصدت فساد النكاح: يرجع

---

(١) الذخيرة للقرافي: (٤/ ٢٨٣).

عليها، وإن لم تعلم بالنكاح، أو علمت بالنكاح لكن قصدت دفع الجوع دون الفساد وخافت على الرضيعة الهلاك فأرضعتها: لا يرجع الزوج عليها؛ لأنها مسببة للتلف غير مباشرة، وضمان التسبيب يبتني على صفة المتعدي ولم يوجد.

**غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته: يجب عليها الغسل دون الغلام**؛ لأنه سبب لنزول الماء في حقها.

**ويحللها للزوج الأول**؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الله تعالى نهى الحرمة عند وطء الزوج الثاني، وقد وجد.

**امرأة مست رجلًا بشهوة تحرم عليه أمها وابنتها.**

كما لو مسها الرجل.

**رجلٌ تزوج أخت أمته، وقد كان وطأ الأمة: ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يخرج إحداهما عن ملكه بأن يبيع الأمة أو يزوجها من غيره، فيحل له وطئ المتزوجة أو يطلق المتزوجة فيطأ الأمة**؛ لأن الأمة موطوءة حقيقة والمتزوجة موطوءة حكمًا بواسطة حكم النكاح وهو حل الوطئ، فأيتهما وطئ يكون جمعًا بينهما وطئًا إما حقيقةً وإما حكمًا، وذلك حرام لقوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»(١).

فإن قيل: النكاح لما كان وطئًا حكمًا ينبغي أن لا يجوز كما قال مالك رحمه الله؛ لأنه يكون جمعًا بينهما وطئًا حكمًا.

---

(١) قال صاحب التلخيص الحبير: (٥/ ٢٣٠٧): قال ابن الملقِّن: «هذا الحديث بلفظيه غريب جدًّا؛ لا يحضرني من خَرَّجه بعد البحث الشّديد عنه سنين».
أما الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فقال: «لا أصل له باللّفظيْن»، ونَقَلَ قول ابن عبد الهادي: «لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كُتُبٍ كثيرةٍ».

قلنا: المتزوجة تصير موطوءة حكمًا بحكم النكاح، وهو حل الوطئ لا بحقيقة النكاح وطئًا لا حقيقةً ولا حكمًا فلم يكن حرامًا.

**وإن لم يطأ المملوكة: فله أن يطأ التي تزوج**؛ لأنه لا يكون جامعًا بينهما.

**ولا يحل له وطئ المملوكة بعد تزوج أختها**؛ لأنه يصير جامعًا بينهما.

**امرأة أقامت البينة على رجل أنه تزوجها، ولم يكن تزوجها: وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف أولًا.**

وفي قوله الآخر وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله: ليس لها ذلك.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن القاضي مأمور بالقضاء بالنكاح بشهادة شهودهم صدقة ظاهرًا؛ لأنه لا يقف على حقيقة الصدق ولا يصح القضاء بالنكاح إلا بعد سابقة النكاح، فيثبت النكاح سابقًا على القضاء تصحيحًا لقضائه؛ ليكون أمرًا له بقضاء صحيح لا بقضاء باطل.

**رجلٌ تزوج امرأة، ودخل بها في بيت، وأغلق باب البيت، أو أرخى سترًا، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها: وجبت العدة، وتأكد كل المهر**؛ لأن الخلوة أقيمت مقام الوطئ في حق وجوب العدة وتأكد المهر.

**رجلٌ وطئ جاريته، ثم زوجها: فللزوج أن يطأها قبل أن يستبرئها، وكذلك إذا تزوج بامرأة زنت: فله أن يطأها.**

**وقال محمد رحمه الله: لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها**؛ لأنه يحتمل علوقها، وعلى اعتبار العلوق يحرم وطئها، فإذا احتمل وجب الاحتياط.

ولهما: أن المقتضى لحل الوطئ موجود، وهو النكاح، وفي المانع احتمال: فلا يعتبر.





# باب المهور

**الزوجان إذا اختلفا في مقدار المهر بعد الدخول قبل الطلاق [أو بعده][1]: يحكم مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويكون القول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها، وفي ما زاد على مهر المثل: القول قول الزوج.**

حتى لو ادعى الزوج ألفًا، والمرأة تدعي ألفين ومهر مثلها ألف: فالقول قول المرأة إلى تمام الألف، وفي الألف الزائدة: القول قول الزوج مع يمينه؛ لإنكاره الزيادة على مهر مثلها.

فإن نكل الزوج ثبت الألفان مسمى وهو الدراهم، وإن حلف الزوج: لم تثبت الألف الزائدة، وأيهما أقام البينة: تقبل بينته.

وإن أقاما البينة: فبينة المرأة أولى؛ لأنه أكثر إثباتًا.

**وإن كان مهر مثلها ألفي درهم: فالقول قول المرأة مع يمينها**؛ لأن الزوج يدعي عليها حط أحد الألفين وهي تنكر، فإن نكلت يثبت ألف مسمى وهو الدراهم.

وإن حلفت ثبت الألفان: ألف مسمى باتفاقهما، وألف آخر باعتبار مهر المثل إن شاء الزوج جعلها دراهم، وإن شاء جعلها دنانير فيعطيها من الدنانير ما يساوي ألف درهم.

وأيهما أقام البينة: تقبل بينته.

---

(١) سقط من النسخة (ب).

**وإن أقاما البينة فبينة الزوج أولى هو الصحيح**؛ لأنه أكثر إثباتا؛ لأن الألفين ثابت للمرأة باعتبار مهر المثل، إلا أن بينتها تثبت صفة التعيين وهو الدراهم، وبينة الزوج تثبت حط أحد الألفين، فبينة الزوج تثبت الأصل وهو سقوط الألف، وبينة المرأة تثبت الوصف، فكان إثبات الأصل أقوى، فكان أولى.

**وإن كان مهر مثلها ألفًا وخمسمائة: يتحالفان**؛ لأن كل واحد مدعي ومنكر.

أما الزوج مدعي؛ لأنه يدعي حط الخمسمائة عن مهر مثلها، والمرأة تنكر.

وأما إنكار الزوج؛ لأن المرأة تدعي خمسمائة زائدة على مهر المثل، والزوج ينكر، فإن نكر الزوج ثبت الألفان مسمى، وإن حلف الزوج، ونكلت المرأة ثبت الألف.

وإن حلفا وجب ألف وخمسمائة ألف مسمى باتفاقهما، والخمسمائة باعتبار مهر المثل، يتخير الزوج فيها.

**وينبغي أن يقرع بينهما في بداية باليمين**؛ لأنه لا رجحان لأحدهما.

**وأيهما أقام البينة: تقبل بينته، وإن أقاما البينة تهاترت البينتان**؛ للتعارض ووجب مهر المثل ألف مسمى وخمسمائة يتخير الزوج فيها، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

**وعلى قول أبي يوسف: القول قول الزوج في الوجوه كلها مع اليمين ويجب ألف درهم لا غير، ولا يجعل مهر المثل حكمًا**؛ لأن مهر المثل قيمة البضع، ومنافع البضع ليست بمتقومة حقيقة، وتقومها بتقويمها، فالمرأة تدعي لها زيادة قيمة، والزوج ينكر، فيكون القول قوله مع يمينه إلا أن يقول سببًا مستنكر جدًا، نحو: أن يدعي عشر دراهم في مهر امرأة تكون مهرها عشرة آلاف درهم فحينئذٍ يقضي بمهر المثل.

وهما يقولان: البضع لها قيمة شرعًا عند النكاح؛ ولهذا يجب مهر المثل إذا لم

يسميا شيئًا في النكاح، فإذا اختلفا في المقدار يحكم قيمة البضع كرب الثوب مع الصباغ إذا اختلفا في مقدار الأجر يحكم ما زاد من القيمة بالصبغ،هـذا كله بعد الدخول.

أما إذا اختلفا قبل الدخول قبل الطلاق أو بعده، بأن ادعى الزوج ألفًا والمرأة تدعي ألفين: فالقول قول الزوج ولا يحكم متعة مثلها؛ لأن الزوج معترف لها بنصف الألف وهو يزيد على متعة المثل غالبًا.

أما إذا ادعى الزوج أن المسمى كان خمسين درهمًا ولها عليَّ خمسة وعشرون درهمًا بعد الطلاق قبل الدخول، أو خمسون قبل الطلاق يحكم متعة مثلها، والقول قولها إلى تمام متعة مثلها، كذا ذكره في الجامع الكبير[1].

**وإن أنكر أحدهما التسمية أصلًا: فهنا يجب مهر المثل بِالْإِجْمَاعِ.**

أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يشكل؛ لأن الأصل مهر المثل عندهما.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا سبيل إلى القضاء بالمسمى إذا أنكر الآخر التسمية أصلًا.

وفي المسألة الأولى كل واحد يدعي المسمى فجلعنا القول قول الزوج؛ لأنه متيقن فيه هذا إذا كان الاختلاف في حال حياتهما.

**أما إذا اختلفا بعد موت أحدهما، واختلف وارث الميت مع الحي فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما**؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما؛ كما في المفوضة إلى الزوج يعني إذا مات أحدهما يجب مهر المثل.

---

(١) الجامع الكبير للشيباني (مطبوع).
لمحمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٧هـ) وقيل توفي سنة (١٨٩هـ). كشف الظنون: (١/ ٥٦٧)، الفهرست: (ص٢٠٤)، الفوائد البهية: (ص١٦٣)، هدية العارفين: (٢/ ٨).



**وإن ماتا، ثم اختلفت الورثة، فإن كان الاختلاف في مقدار المسمى: فعند أبي حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج**؛ لإنكارهم الزيادة.

**ولا يجعل مهر المثل حكمًا**؛ لأن مهر المثل سقط اعتباره بموتهما عند أبي حنيفة رحمه الله.

وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله القول قول ورثة الزوج إلا أن يقولوا شيئًا مستنكرًا جدًا، كما مر.

فعند محمد رحمه الله الجواب كما قلنا في حال حياتهما؛ لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموتهما عنده.

وإن كان الاختلاف في أصل التسمية:

فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يجب شيء؛ لأنه لو وجب يجب مهر المثل، ومهر المثل لا يقضى به بعد موتهما.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب مهر المثل؛ لما قلنا.

**رجلٌ تزوج امرأة على هذا العبد فإذا هو حر، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجب مهر المثل**

لأنه سمى العبد وأشار إلى الحر فكانت العبرة للإشارة؛ لأنه أبلغ في التعريف من التسمية، فصار كما لو تزوجها على هذا الحر، وهناك يجب مهر المثل، كذا هنا.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: تجب قيمة الحر لو كان عبدًا**؛ لأنه جعل العبد مهرًا وعجز عن تسليمه فتجب قيمته لو كان عبدًا.

**ولو تزوجها على هذا الدَّن من الخل فإذا هو خمر، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجب مهر المثل**؛ لما قلنا في المسألة الأولى.

**وعندهما: تجب قيمته لو كان خلًا مثل ذلك الدن من الخل.**

فأبو حنيفة رحمه الله سوى بين المسألتين في إيجاب مهر المثل؛ لأنه اعتبر المشار إليه، والمشار إليه وهو الخمر والحر لا يصلحان مهرًا فوجب مهر المثل.

وأبو يوسف رحمه الله سوى بينهما في إيجاب قيمته لو كان عبدًا أو خلًا.

ومحمد رحمه الله فرق بينهما، ووافق أبا حنيفة رحمهما الله في المسألة الأولى ووافق أبا يوسف رحمه الله في المسألة الثانية.

ووجه الفرق: وهو أنه إنما تكون العبرة للمشار إليه إذا كان المشار إليه من جنس المسمى، وفي مسألة الحر تجانسا؛ لأن الحر والعبد جنس واحد من حيث الإنتفاع به، فصارت العبرة للمشار إليه، وأنه لا يصلح مهرًا، فوجب مهر المثل.

أما في مسألة الخمر فإن الخل والخمر جنسان مختلفان فكانت العبرة للمسمى، والمسميهـو الدن من الخل، وأنه يصلح مهرًا فيجب مثل هذا الدن من الخل.

والدليل على صحة ما قلنا: أنه لو اشترى فصًا على أنه ياقوت فإذاهـو زجاج كان البيع باطلًا؛ لأن المسمى والمشار إليه اختلف جنسًا، فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم أو مجهول فيبطل البيع.

**وبمثله لـو اشترى فصًا على أنه ياقـوت أحمر فإذا هـو أخضر صح البيع وللمشتري الخيار**؛ لأن الجنس واحد فكانت العبرة للمشار إليه، وهو موجود معلوم محل للبيع، فصح البيع، وثبت الخيار للمشتري؛ لفوات الوصف المشروط.

**ولو تزوجها عليه ذين العبدين، فإذا أحدهما حر، أو تزوجها على بيت وخادم بعينه، فإذا الخادم حر: فعند أبي حنيفة رحمه الله يجب العبد الباقي والبيت إذا ساوى عشرة دراهم، وإن كان قيمته دون العشرة: يجب إلى تمام العشرة**؛ لأنه لما كانت العبرة

للمشار إليه، والمشار إليه حر وعبد فصار كما لو قال: تزوجتك على هذا وهذا، وأحدهما حر: تصح الإشارة إلى العبد، ولا تصح إلى الحر ويجب العبد لا غير، كذلك هاهنا.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب العبد الباقي، وقيمة الحر لو كان عبدًا.

وعند محمد رحمه الله: يجب العبد الباقي وتمام مهر مثلها إن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد؛ لأنها إنما رضيت بالحط عن مهر المثل بشرط سلامة العبدين فإذا لم يسلم أحدهما يكمل مهر مثلها.

**رجلٌ تزوج امرأة على ألف درهم إن أقام بها في بلدها وعلى ألفين إن أخرجها، قال أبو حنيفة رحمه الله: الشرط الأول جائز، والشرط الثاني فاسد حتى لو أقام بها في بلدها: يجب الألف، فإن أخرجها: يجب مهر المثل، ولا يزاد على الألفين إن كان مهر مثلها أكثر من ألفين**؛ لأنها رضيت بالألفين، ولا ينقص من ألف إن كان مهر مثلها أنقص من ألف درهم؛ لأن الزوج رضي بألف درهم.

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الشرطان جائزان.**

**وقال زفر رحمه الله: الشرطان فاسدان**

والحجج تأتى في كتاب الإجارات.

**رجلٌ تزوج امرأة على هذا العبد، أو على هذا العبد وأحدهما أوكس والآخر أرفع، قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان مهر مثلها أكثر من الأرفع فلها الأرفع**؛ لأنها رضيت بالأرفع.

**وإن كان مهر مثلها أقل من الأوكس: فلها الأوكس**؛ لأن الزوج رضي به.

**وإن كان فيما بين ذلك: فلها مهر المثل.**

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لها الأوكس بكل حال؛** لأنه جعل المهر أحدهما والأدنى متيقن وهو الأوكس، وفي الزيادة شك فلا تجب الزيادة بالشك، والاحتمال؛ ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الأوكس بِالْإِجْمَاعِ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التسمية لم تصح لجهالتها، فيصار إلى الموجب الأصلي وهو مهر المثل إلا أن مهر المثل إذا كان فوق الأرفع لم تجب الزيادة؛ لأنها رضيت بحط الزيادة عن الأرفع.

**وإذا كان أنقص من الأوكس لا ينقص عن الأوكس؛** لأن الزوج رضي بالأوكس.

وفي الطلاق قبل الدخول إنما يجب نصف الأوكس؛ لأن الزوج رضي به وأنه فوق المتعة غالبًا.

**امرأة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها: فللأولياء أن يبلغوا بها مهر مثلها في قول أبي حنيفة رحمه الله.**

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس لهم ذلك.**

وهذه المسألة تشكل على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده النكاح بغير ولي ليس بنافذ أصلًا، فكيف يصح أن يقال للأولياء حق الفسخ، وأن يبلغوا بها مهر مثلها لكن صورته: أن الولي والمرأة أكرههما السلطان على النكاح بأقل من مهر مثلها، ثم زال الإكراه ورضيت المرأة بذلك ولم يرض الولي.

وقال بعضهم: صح رجوع محمد إلى قولهما رحمهما الله، يعني: ينفذ النكاح.

لهما: أن المهر حقها وقد رضيت بالحط.

**ولأبي حنيفة رحمه الله: أن في مهر المثل حق الأولياء؛** لأنهم يفتخرون بزيادة المهر، ويتعيرون بضده فلهم أن يبلغوا بها مهر مثلها دفعًا للضرر عن أنفسهم.

**رجلٌ تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا، ثم جعل لها هذا العبد مهرًا يعتبر مهر المثل فإن مهر المثل لا تنصيف له أصلًا**؛ لأن تنصيف المهر ثبت بكتاب الله تعالى وأنه ورد في المسمى لا غير، وإنما الواجب عند الطلاق قبل الدخول فيما إذا وجب مهر المثل بعقد النكاح هـو المتعة، والمتعة أيضًا تثبت بكتاب الله تعالى، ولا ينتصف العبد بالطلاق قبل الدخول فتجب لها المتعة إذا طلقها قبل الدخول بها.

وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: لها نصف العبد.

**امرأة مكنت نفسها من الزوج قبل أن تستوفي المهر، ثم أرادت أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر: فلها ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله.**

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس لها أن تمنع، وللزوج أن يسافر بها**؛ لأنها سلمت جميع المبدل باختيارها فبطل حقها في منع نفسها؛ كالبائع إذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن جميع ما يقابله المهر وطئة واحدة ولهذا يتأكد كل المهر بوطئة واحدة وقد سلمت ذلك برضاها.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المهر مقابل بوطئات جميع العمر إلا أن الشرع أقام وطئة واحدة مقام الوطئات في حق تأكد المهر لجهالتها فكل وطئ وجد يقابله شيء من المهر؛ لأنه صار معلومًا بالوجود فلم يوجد تسليم كل المبدل، ولا يبطل حقها في الحبس، وصار كالبائع يسلم بعض المبيع إلى المشتري كان له أن يحبس الباقي حتى يستوفي كل الثمن، كذا هنا، وصار كما إذا كانت مكرهة أو صغيرة أو مجنونة: لا يبطل حقها في الحبس، كذا هنا.

وكان أبو القاسم الصفار[1] رحمه الله: يفتي في منعها نفسها بقولهما؛ يعني: ليس

---

(١) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف =

لها أن تمنع نفسها، وفي السفر بها كان يفتى بقول أبي حنيفة رحمه الله؛ يعني: ليس للزوج أن يسافر بها حتى يوفي مهرها، وأنه حسن.

**المرأة إذا قبضت كل الصداق من الزوج وهو ألف درهم، ثم وهبت ذلك الألف من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول بها: فللزوج أن يرجع عليها بخمسمائة بحكم الطلاق قبل الدخول**؛ لأنه ثبت للزوج بالطلاق قبل الدخول حق الرجوع عليها بنصف المهر، والألف التي قبض الزوج قبضها بجهة الهبة وأنها ليست عين المهر؛ لأن المهر كان دينًا وهذا عين فلا ينوب عما وجب له عليها بالطلاق قبل الدخول.

**وإن لم تقبض المرأة شيئًا من المهر حتى وهبت كل المهر من الزوج، ثم طلقها قبل الدخول:**

فعند زفر رحمه الله: يرجع الزوج عليها بخمسمائة بحكم الطلاق قبل الدخول؛ قياسًا على ما إذا قبضت ثم وهبت.

وعندنا: لا يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأن هبة الدين إسقاط الدين، والدين المهر تعين في الاسقاط فقد سقط عن الزوج عين المهر الذي هو دين، فإذا سلم له عين المهر بالهبة قبل الطلاق فبعد الطلاق الرجوع بعين ما سلم له محال.

**وإذا قبضت المرأة خمسمائة، ثم وهبت هذه الخمسمائة مع الخمسمائة التي لها على الزوج، ثم طلقها قبل الدخول:**

**فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يرجع الزوج عليها بشيء**؛ لأن الهبة في حق الخمسمائة التيهي دين صادفت عين المهر؛ لما ذكرنا أن الدين يتعين في الإسقاط فقد سلم له

---

= وكان إماما كبيرًا إليه الرحلة ببلخ تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي مات سنة ست وثلاثين وثلاثة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف. الفوائد البهية: (ص٢٦).



نصف المهر قبل الطلاق بالهبة فعند الطلاق الرجوع بما سلم له محال.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يرجع الزوج عليها بمائتين وخمسين**؛ لأن حقه بالطلاق قبل الدخول ثبت في خمسمائة مائتان وخمسون فبعد من النصف الذي هو دين فقد سلم له ذلك لتعينه في الإسقاط فلا يرجع بذلك بعد الطلاق، ومائتان وخمسون في المقبوض، ولم يسلم له ذلك بالهبة؛ لما ذكرنا أن الموهوب غير المهر فكان للزوج أن يرجع عليها بذلك.

**ولو كان المهر عينًا كالعروض والحيوان فوهبت منه قبل القبض أو بعده: لا يرجع الزوج عليها بشيء**؛ لأن الصداق عين وقد وصل إليه عين حقه.

**رجلٌ تزوج امرأة على خدمته سنة: لا يجب عين الخدمة عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: يجب عليه عين الخدمة؛ لأن خدمة الحر مال، ولهذا يقابل الأجر فصلح مهرًا، وصار كما لو كان الزوج عبدًا يجب عين الخدمة.

وكذلك إذا تزوجها على خدمة حر آخر: يصح، وتجب عين الخدمة، ثم يرجع هو على الزوج بقيمة الخدمة.

وكذلك [لو][1] تزوجها على رعي غنمها هذه السنة، أو على زراعة أرضها هذه السنة: يصح ويجب عليه المشروط وإن كان خدمة، كذا هنا.

ولنا: أنه حرام على الزوج الحر خدمة المرأة؛ لأنه مالكها وقوام عليها، بخلاف حر آخر؛ لأنه ليس مالكها، وبخلاف العبد؛ لأنه في الحقيقة إنما ينفق عليها من مال المولى فلا يكون قوامًا عليها.

وبخلاف رعي الغنم وزراعة [الأرض][2]؛ لأن ذلك ليس بخدمة؛ لأن الخدمة أن

---

(١) في النسخة (ب) إذا.

(٢) في النسخة (ب) أرضها.

تستعمله في أي أمر شاءت ولم يوجد هنا، ثم لما لم يجب عين الخدمة عندنا فماذا يجب؟

قال أبو حنيفة رحمه الله: لها مهر مثلها.

**وقال محمد رحمه الله: يجب عليه قيمة خدمته سنة**؛ لأن التسمية قد صحت، وقد عجز عن تسليم عين الخدمة؛ لكونه حرامًا عليه فتجب قيمة الخدمة وصار كما لو تزوجها على عبد الغير.

ولأبي حنيفة: أنه سمى ما لا يجوز أن يكون مستحقًا بعقد النكاح بحال فلا يصار إلى قيمته؛ لأنه خلف وإنما يصار إليها في موضع تصور فيه وجوب الأصل وقد خرج عليه عبد الغير؛ لأنه يتصور استحقاقه بغير هذا السبب بأن يرضى ذلك الغير.

واضطرب قول أبي يوسف رحمه الله: بعضهم قالوا: مع أبي حنيفة رحمه الله، وهو الأصح.

**الزوجان إذا ماتا وقد سمي لها مهرًا: فلورثتها المسمى بالاتفاق، وإن لم يسم لها مهرًا في العقد، فعندهما: يجب مهر المثل**؛ لأن الموت غير مسقط للمهر كالمسمى وكما إذا مات أحدهما.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يقضى بشيء**؛ لأنه لو سمع الدعوى في ذلك يلزم من ذلك أن يسمع الدعوى من وارث وارث وارث من مات في الزمن الأول إذا كان نكاحها مشهورًا في زماننا، وبهذا احتج أبو حنيفة رحمه الله فقال: أرأيت لو ادعت ورثة أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه مهر المثل على ورثة عمر رضي الله عنه أكنت أسمع ذلك؟

**نصرانيٌّ تزوج نصرانيةً على غير مهر أو على ميتة، ثم طلقها قبل الدخول أو بعد**



**الدخول، أو مات عنها زوجها: لا يجب شيء عند أبي حنيفة رحمه الله.**

وعندهما: يجب مهر المثل إن طلقها بعد الدخول، أو مات عنها زوجها.

وإن طلقها قبل الدخول: فلها المتعة.

وأجمعوا في الْحَرْبِيِّين لا يجب شيء إلا على قول زفر رحمه الله.

لهما: أن أهل الذمة بقبول عقد الذمة التزموا أحكامنا والحكم بين المسلم والمسلمة ما قالا، فكذا في حق أهل الذمة.

بخلاف الْحَرْبِيِّين؛ لأنهم لم يلتزموا أحكامنا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنا أمرنا بتركهم وما يدينون إلا ما استثنى كالربا ونحوه؛ ألا ترى أنهم لما دانوا بيع الخمور والخنازير لم نتعرض لهم، وإنهم دانوا في التزوج بغير مهر وأنه يجوز ولا يجب شيء فيفتى كذلك في حقهم.

وإن سكت عن ذكر المهر في العقد يرجع إلى دينهم عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان في دينهم أن لا يجب المهر عند السكوت إلا إذا نص على المهر، فإذا طلقها أو مات عنها زوجها كان على الاختلاف، وإن كان في دينهم أنه يجب المهر عند السكوت يجب بِالْإِجْمَاعِ.

**ذمي تزوج ذمية على خمر أو خنزير، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض:**

**فعند أبي يوسف رحمه الله: يجب مهر المثل بكل حال سواء كان الخمر أو الخنزير بعينه أو بغير عينه.**

**وقال محمد رحمه الله: يجب قيمة الخمر والخنزير بكل حال سواء كان بعينه أو بغير عينه من حيث إنه يؤكد الملك ويثبت ملك التصرف.**

ولو كان عقد النكاح بعد الإسلام على خمر أو خنزير يجب مهر المثل بِالْإِجْمَاعِ

سواء كان بعينه أو بغير عينه؛ لأن المسلم ممنوع عن تملك الخمر والخنزير وعن تمليكهما فكذا إذا أسلما قبل القبض.

ومحمد رحمه الله يقول: تسمية الخمر والخنزير قد صحت لهذا العقد وقد عجز الزوج عن تسليم عينه فيجب عليه قيمته.

**وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الخمر أو الخنزير بعينه: فلـها عين ذلك بعد الإسلام**؛ لأن الثابت لها صورة القبض دون التملك والإسلام لا يمنع ذلك كما إذا غصب من مسلم خمرًا له أن يقبض من الغاصب.

**وإن كان الخمر والخنزير بغير أعيانهما، فلـها في الخنزير مهر الـمثل وفي الخمر قيمته**؛ لأن الملك في العين إنما يثبت بالقبض فيكون القبض تملكًا للعين والإسلام يمنع ذلك إلا أن في الخنزير قبض قيمته كقبضه حكمًا؛ لأنه لا مثل له من جنسه فكانت القيمة مثلًا له حكمًا، فكان قبض القيمة كقبض الخنزير والإسلام يمنعه، وأما قبض قيمة الخمر ليس كقبض الخمر؛ لأن الخمر له مثل من جنسه فلم تكن القيمة مثلًا له لا حقيقة ولا حكمًا فلا يكون قبض القيمة كقبض الخمر فجاز له ذلك.

**وإذا اختلف الزوجان في شيء: بعث إليها الزوج، فقال الزوج: هو من الصداق، وقالت المرأة: لا بل هو هدية: فالقول قول الزوج**؛ لأنه هو والمملك إلا في الطعام الذي يؤكل؛ لأن الطعام لا يبعث بجهة الصداق عادة، ثم ذكر أن كل ما يكون مانعًا من الجماع شرعًا يمنع صحة الخلوة كالإحرام نفلًا كان أو فرضًا وصوم رمضان وصلاة الفرض، وكذلك كل ما يكون مانعًا طبعًا كالحيض والنفاس والمرض من جانبه أو من جانبها إذا كان يضره الجماع أو يضرها الجماع.

فأما صلاة التطوع وصوم التطوع لا يمنع صحة الخلوة؛ لأنه ليس بمانع من الجماع شرعًا، فإنه لا يأثم بتركه،هـو الأصح.

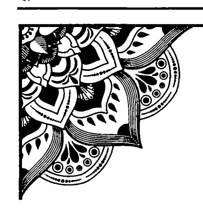
فأما الجب لا يمنع صحة الخلوة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن العقد لا يفيد في حق المجبوب إلا السحق وقد مكنته من ذلك، ولا مانع فتصح الخلوة.

وعندهما: لا تصح الخلوة؛ لأن الجب فوق المرض في منع الجماع.

وأما الرتق، قيل: هو على هذا الاختلاف، والأصح: أنه يمنع صحة الخلوة بِالْإِجْمَاعِ، ثم في كل موضع صحت الخلوة يتأكد كل المهر، وفي كل موضع لم تصح الخلوة لا يتأكد كل المهر، حتى لو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر، وتجب العدة في الوجهين جميعًا؛ لأن الخلوة موجودة حقيقة لا حكمًا فتجب العدة احتياطًا، بخلاف ما إذا كان ثمة ثالث حيث لا تجب العدة؛ لأنه لم توجد الخلوة لا حقيقة ولا حكمًا، والله تعالى أعلم بالصواب.







# باب تزويج العبد والأمة

**عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه، فقال المولى: طلقها أو فارقها: فليس هذا بإجازة للنكاح**؛ لأن الطلاق في النكاح الفاسد والموقوف متاركة، وأنه فسخ للعقد، بدليل أن العبد لو تاركها، ثم أجاز المولى النكاح لا تعمل إجازته، فقوله: طلقها يحتمل الأمر بالطلاق، ويحتمل الأمر بالمتاركة، فلا تكون إجازة بالشك.

بخلاف ما إذا قال: طلقها تطليقة تملك الرجعة حيث تكون إجازة؛ لأن الطلاق المعقب للرجعة لا يكون إلا بعد الإجازة.

**وفي الحرة لا يجوز عزل الزوج إلا برضاها**؛ لأن لها حقًا في قضاء الشهوة والولد والعزل يخل بذلك.

**وفي الأمة المنكوحة الإذن في العزل إلى المولى عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الولد حقه والعزل يخل به.

**وقالا: الإذن إليها**؛ لأن قضاء الشهوة حقها.

**الأمة المنكوحة طلقها زوجها وانقضت عدتها، فقال الزوج: كنت راجعتك في العدة، وصدقه المولى، وكذبته الأمة: فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الرجعة أمر يبنى على العدة، وفي العدة القول قولها في بقاء العدة وانقضائها فكذا فيما يبنى عليها.

**وعندهما: القول قول المولى والزوج وتثبت الرجعة**؛ لأن المولى يدعي عليها إنشاء النكاح وهو يملك ذلك بغير رضاها فيقبل قوله.

**وإن كذب المولى الزوج في دعوى الرجعة وصدقته الأمة:**

**فعندهما: القول قول المولى ولا تثبت الرجعة.**

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: القول قولها وتثبت الرجعة.**

وقال بعضهم: لا تثبت الرجعة ما لم يتفق المولى والأمة.

**ولو قالت المرأة: انقضت عدتي، وقال الزوج: لم تنقض وتريد الرجعة: فالقول قولها**؛ لأنها أعلم بما في رحمها.

**رجل أمر عبده أن يتزوج امرأة: فالأمر يتناول الجائز والفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله.**

حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدًا انتهى الأمر عنده حتى لو تزوج هذه المرأة أو غيرها بعد ذلك نكاحًا صحيحًا: يتوقف على إجازة المولى.

**وعندهما: الأمر يتناول الصحيح دون الفاسد**؛ لأن العفة عن الزنا إنما تحصل بالنكاح الصحيح، وصارهـذا كما لو حلف لا يتزوج ينصرف إلى الجائز دون الفاسد كذا هنا.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الأمر مطلق فيجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد، وصار كالأمر بالبيع يتناول الصحيح والفاسد كذا هنا.

وأما مسألة الحلف على التزوج فنقول: يحنث بالنكاح الفاسد أيضًا، ولئن سلمنا فلأن المطلق يقيد بالصحيح في باب اليمين لمكان العرف، وفي باب الأمر بقي الأمر يجري على إطلاقه حتى يوجد دليل التقييد.

**أمة زوجها مولاها من إنسان، ثم قتلها المولى قبل أن يدخل بها الزوج: سقط**

**جميع المهر عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن المهر حق المولى وقد منع المبدل عن الزوج فسقط البدل.

**وعندهما: لا يسقط المهر**؛ لأن الموت مؤكد للمهر، وصار كما لو ماتت حتف أنفها.

**والحرة لو قتلت نفسها: لا يسقط المهر بِالْإِجْمَاعِ، إلا عند زفر رحمه الله**؛ لأنها لم تمنع المبدل عن الزوج؛ لأنها لو جعلت مانعة، إما إن تجعل مانعة حالة الحياة بالجرح، أو عند الموت بالقتل.

لا وجه إلى الأول؛ لأن حالة الحياة بعد الجرح الزوج يتمكن من وطئها.

ولا وجه إلى الثاني؛ لأن عند الموت لم تبق أهلًا لإضافة القتل إليها، فلا يكون القتل مضافًا إليها وصار كما لو ماتت حتف أنفها؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إنها تغسل ويصلى عليها كما لو ماتت.

**أمة تزوجت بغير إذن سيدها على ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم، فدخل بها الزوج، ثم عتقت: فالمهر للمولى**، لأنه حين دخل بها الزوج كانت مملوكة للمولى فيجب المهر للمولى حتى لو دخل بها الزوج بعد العتق، فالمهر لها، ونفذ النكاح في الوجهين؛ لأن المانع من النفاذ كان حق المولى وقد زال بالعتق ويجب المهر لها؛ لأنه استوفى منفعة مملوكة لها.

**ولا خيار لها**؛ لأن النكاح نفذ عليها بعد العتق.

**رجل زوج العبد المأذون له المديون امرأة بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم، وعلى العبد ديون: فيباع العبد، فالمرأة أسوة الغرماء في مهر مثلها**؛ لأنه وجب بسبب لا مرد له وهو صحة النكاح، فشابه دين الاستهلاك.



**مكاتبة تزوجت بإذن المولى، ثم عتقت: فلها خيار العتق**؛ لأن النبي ﷺ خير بَرِيرَة[١]، وكانت مكاتبة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، ولأنه ازداد الملك عليها بالعتق، وصار كالأمة المنكوحة إذا عتقت.

**رجل زوج أمته من إنسان، فإن سلمها إلى الزوج: فالنفقة على الزوج، وإلا فلا.**

**رجل وطئ جارية ابنه فولدت منه فادعى الولد ثبت نسبه منه، وصارت الجارية أم ولد له وعليه قيمتها للابن ولا عقر عليه.**

وقال الشافعي رحمه الله: يجب العقر[٢]، وهو مهر المثل؛ لأن الوطئ صادف ملك الغير ولم يجب الحد فيجب العقر.

ولنا: أن الوطئ صادف ملك نفسه؛ لأن الملك يثبت للأب فيها سابقًا على الاستيلاد دفعًا لحاجته لكن يملكها بالقيمة نظرًا للجانبين.

**وإن كان الابن زوجها أباه فولدت: لم تصر أم ولد الأب، ولا قيمة على الأب، وعليه المهر، وعتق الولد على الابن**؛ لأنه ولد جارية مملوكة للابن، فيكون ملك للابن وعتق عليه بحكم القرابة وهو الأخوة.

**حرة تحت عبد، قالت لمولاه: أعتقه عني على ألف درهم فأعتقه المولى: عتق، وفسد النكاح، وعليها ألف درهم للمولى، والولاء لها**؛ لأنه ثبت الملك للمرأة عند قوله: أعتقت سابقًا عليه تصحيحًا للأمر، فصار كأنه قال: ملكته منك بألف، وأعتقته

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق»، فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ، فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده، فاختارت نفسها.
أخرجه البخاري برقم: (٢٥٣٦)، ومسلم برقم: (١٥٠٤).

(٢) **العُقر**: بالضم مقدار أجرة الوطء لو كان الزنا غير موجب للحد، كالوطء بشبهة وهي عُشر مهر مثلها. التعريفات الفقهية: (ص١٤٩).

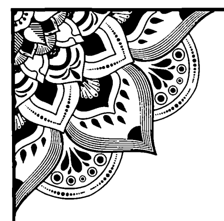
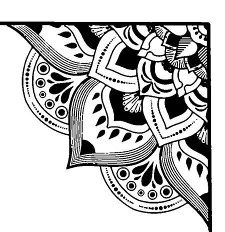
عنك سابقًا عليه تصحيحًا للأمر، فصار كأنه قال: ملكته منك بألف وأعتقته عنك، وإذا ثبت الملك للمرأة فسد النكاح وسقط المهر؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينًا.

**وإن قالت: أعتقه عني ولم تسم مالًا، فأعتقه: فكذلك فسد النكاح عند أبي يوسف رحمه الله، ولا شيء عليها والولاء لها**؛ لأن المولى صار مملكًا العبد من المرأة بغير عوض سابقًا على قوله: أعتقت بطريق الاقتضاء.

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: لم يصح الأمر في الوجه الثاني، وعتق عن المولى؛ لأنا لو أثبتنا الملك لها بطريق الاقتضاء أثبتناه بغير عوض فيتضرر المولى، فلم يثبت الملك فيعتق عن المولى، بخلاف ما إذا كان بعوضٍ.

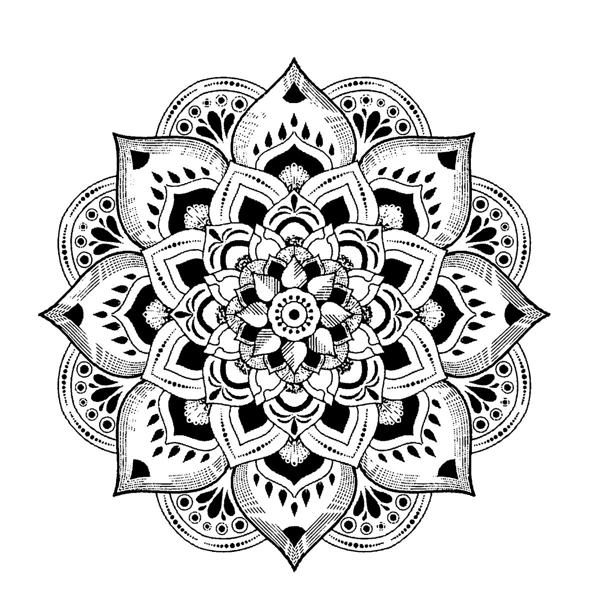
**وقال زفر رحمه الله: لا يصح الأمر في الوجهين**؛ لأنه لا يقول بالمقتضيات، والله أعلم بالصواب.

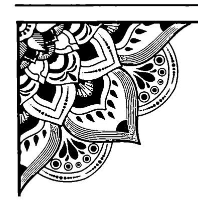


# كتاب الطلاق






# كتاب الطلاق

**محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله: في رجل قال لامرأته المدخول بها وهي من ذوات الأقراء: أنت طالقٌ ثلاثًا للسنة، ولا نية له: يقع في كل طهر تطليقة؛** لأن هذا هو السنة؛ لقوله ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما في ذلك الحديث المشهور: «إنما السنة أن تطلقها في كل طهر تطليقة»(١).

**وإن نوى أن تقع الثلاث الساعة: صحت نيته، وقال زفر رحمه الله: لا تصح؛** لأنه خلاف السنة، وإنا نقول: السنة نوعان:

سنة الإيقاع: وهو أن يوقع في كل طهر تطليقة، وأنه سنة من كل وجه.

والآخر سنة الوقوع: فإن وقوع الثلاث جملة يسمى سنة باعتبار أنه عرف ذلك بالسنة، فإن النبي ﷺ حكم بوقوع الثلاث في رجل طلق امرأته ألفًا، فقال ﷺ الثلاث تكفيه والباقي رد عليه(٢).

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٣٩٧٣).

(٢) عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفا فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من [ص:٣٧] مخرج؟، فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه».

أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٣٩٤٣)، وقال: رواته مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما معروف[(١)]؛ ألا ترى أن القول بوقوع الثلاث جملة بإيقاع الثلاث من مذهب أهل السنة، ومن أنكر ذلك كان مبتدعًا.

فإن الروافض ـ تاب الله عليهم ـ أنكروا وقوع الثلاث، فإذا كان وقوع الثلاث من جملة مذهب أهل السنة كان المنوي محتمل لفظه فتصح نيته.

**وإن كانت المرأة صغيرة أو آيسة، فإن لم ينو شيئًا: يقع في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى**؛ لأن كل شهر أقيم مقام قروء.

**وإن نوى الوقوع جملة: فهو على الاختلاف.**

**وإن نوى أن يقع عند [هلال][(٢)] كل شهر واحدة وهي من ذوات الأقراء: صحت نيته**؛ لأن رأس الشهر إن كانت طاهرة يكون سنيًا من كل وجه.

وإن كانت حائضًا يكون سنيًا وقوعًا فكيف ما كان تصح نيته.

**ولو قال: أنت طالقٌ للسنة ونوى الثلاث: صحت نيته، ويقع في كل طهر تطليقة؛** لأن اللام للوقت، يعني: أنت طالقٌ في كل وقت السنة ووقت السنة ثلاث: فصحت نية الثلاث باعتبار عدد الوقت.

**فإن نوى أن تقع الثلاث الساعة: بطلت نية الثلاث**؛ لأن نية الثلاث إنما تصح باعتبار الوقوع في ثلاثة أوقات السنة، فإذا نوى الوقوع جملة الساعة فقد انعدم ما تصح به نية الثلاث فبطلت نية الثلاث.

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه البخاري برقم: (٥٢٥١)، ومسلم برقم: (١٤٧١).

(٢) في النسخة (ب) رأس.

بقي قوله: أنت طالقٌ للسنة بلا نية: فتقع طلقة واحدة في وقت السنة.

**ولو قال لامرأته الحامل: أنت طالقٌ ثلاثًا للسنة: تقع في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى كما في ذوات الأشهر، فإن كل شهر إنما كان وقت للسنة**؛ لأنه زمان كمال الرغبة إليها والطلاق في زمان كمال الرغبة يكون سنيًا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

**وقال محمد، وزفر رحمه الله: لا يقع في مدة الحمل إلا واحدة للسنة**؛ لأن جميع مدة الحمل بمنزلة فصل واحد من فصول العدة، بدليل أن الاستبراء يتقدر به فصار بمنزلة حيضة واحدة.

**ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: يقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها مرة، ثم إذا تزوجها ثانيًا: لا تطلق**؛ لأن كلمة «كل» دخلت في الاسم وهي المرأة؛ لا في التزوج، فيوجب عموم النساء لا عموم التزوج.

**ولو قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق: يتكرر الطلاق بتكرر التزوج على كل امرأة يتزوجها**؛ لأن كلمة «كلما» دخلت في التزوج فأوجبت عموم التزوج.

**فإن طلقت ثلاثًا وعادت إليه بعد زوج آخر: طلقت أيضًا**؛ لما قلنا.

**ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، ثم جاءت بولد لستة أشهر من حين تزوجها من غير زيادة ولا نقصان: يثبت النسب، وعليه المهر كاملًا**؛ لأن قيام النكاح ممن يحتمل العلوق منه أقيم مقام الوطء في إثبات النسب فإن النسب يثبت بالشبهة، وهنا يتصور العلوق وقت التزوج بأن تزوجها وهو يجامعها، والشهود يسمعون كلامهما، ووقع الإنزال وقت التزوج، هذا وإن كان نادرًا لكن النادر يعتبر لثبوت النسب ويجب المهر؛ لأنا جعلناه واطئًا حكما حالة النكاح قبل الطلاق.



**ولو جاءت به لستة أشهر من وقت الطلاق: لا يثبت النسب**؛ لأنه لما تقدر مدة الحمل بستة أشهر كان العلوق بعد الطلاق.

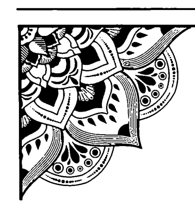
**ولا عدة عليها، بخلاف المسألة الأولى**؛ لأن ثمة جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، ولستة أشهر من وقت النكاح، فكان احتمال العلوق قبل الطلاق لا محالة فأمكن إثبات النسب.

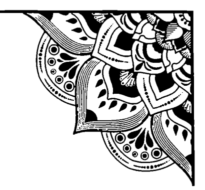
**ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب أيضًا**؛ لأنا تيقنا أن العلوق حصل قبل النكاح، والله أعلم.

**ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق، فتزوج امرأة في عدتها من طلاق بائن: لا يقع الطلاق على التي تزوجها**؛ لأن التزوج عليها إنما يكون حال قيام نكاحها ولم يوجد.









# باب إيقاع الطلاق

**رجل قال لامرأته المدخول بها: أنت طالقٌ لا تقع إلا واحدة رجعية سواء نوى واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا، أو نوى البينونة، أما إذا نوى الإبانة لا يصح بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن البينونة في الطلاق الرجعي معلقة بانقضاء العدة، فإذا نوى البينونة في الحال فقد نوى التنجيز من التعليق فلا تصح.

**وأما إذا نوى الثنتين، أو الثلاث: لا تصح نيته عندنا.**

خلافًا للشافعي رحمه الله.

له: أن الطلاق بدون الطلاق لا يكون فصار الطلاق مذكورًا دلالة، ونية الثلاث تصح في الطلاق؛ كما إذا قال: أنت الطلاق، أو طالق الطلاق، ونوى الثلاث: يصح، كذا هاهنا.

ولنا: أن الطالق اسم للشخص الفرد، والفرد لا يحتمل أن يكون ثلاثًا، فلا تصح نية الثلاث في لفظ لا يحتمل العدد، والطلاق يثبت بطريق الاقتضاء ضرورة صحة الخبر، ولا ضرورة في تصحيح نية الثلاث.

بخلاف لفظ الطلاق؛ لأنه مذكور صريحًا، وأنه يحتمل الثلاث؛ لأنه مصدر، قال الله تعالى: ﴿ثُبُورًا وَاحِدًا﴾ [الفرقان: ١٤]، ثم قال عز وجل: ﴿ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤] فتصح نية الثلاث فيه.

**بخلاف قوله: أنت بائن ونوى الثلاث: حيث يصح**؛ لأن البينونة نوعان:

خفيفة تحتمل الوصل.

وغليظة لا تحتمل الوصل إلا بالزوج الثاني، فإذا نوى الثلاث فقد نوى الغليظة فيصح باعتبار تعيين أحد النوعين.

**وبخلاف قوله: طلقي نفسك ونوى الثلاث: حيث تصح**؛ لأن معناه أوقعي على نفسك الطلاق، ونية الثلاث تصح في الطلاق.

**ولو قال: أنت طالقٌ واحدة أو لا شيء: لا يقع شيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تقع واحدة**؛ لأن كلمة الشك دخلت بين قوله: واحدة، وبين قوله: لا شيء فبطلا.

بقي قوله: أنت طالقٌ: فتقع واحدة.

ولهما: أن قوله: أنت طالقٌ يتوقف على ذكر العدد على تقدير قصده ذكر العدد أما الواحدة أو الثنتين أو الثلاث؛ ألا ترى أنه يصح ذكر العدد وإن لم تكن المرأة مدخولًا بها.

وكذلك إذا كانت المرأة ميتة عند ذكر العدد: لا يقع شيء، فثبت أنه يوقف أول الكلام على آخره، فصار الكل كلامًا واحدًا، فإذا دخل فيه كلمة الشك بطل كله، وصار كما لو قال: أنت طالقٌ أولًا، أو قال: أو لا شيء: لا يقع بِالْإِجْمَاعِ، كذا هنا.

**ولو قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالقٌ واحدة معها واحدة، أو مع واحدة: تقع ثنتان**؛ لأن كلمة «مع» للقران فتوقف ذكر الأولى على الثانية تحقيقًا لمراده فوقعا معاً.

**ولو قال: أنت طالقٌ واحدة قبلها واحدة: كذلك يقع ثنتان**؛ لأن كلمة «قبل»و «بعد» متى قرنتا بالهاء تكون القبلية والبعدية صفة للمذكور آخرًا تقول: جاءني زيد قبله عمر، وكانت القبلية صفة لعمرو، وقد أوقع الثانية قبل الأولى، وليس ذلك في وسعه؛

لأنه أضاف الطلاق إلى زمان ماضٍ لكن في وسعه القران، فصار إيقاعًا للحال فتوقف الأولى على ذكر الثانية فوقعا معًا، فصار كقوله: أنت طالقٌ واحدة معها واحدة.

**وكذلك إذا قال: أنت طالقٌ واحدة بعد واحدة: تقع ثنتان**؛ لأن «قبل» و«بعد» بدون الهاء تكون صفة للمذكور أولًا تقول: جاءني زيد بعد عمرو كانت البعدية صفة لزيد فقد أخر الأولى عن الثانية وليس في وسعه تأخير الأولى عن الثانية لكن في وسعه القران فثبت القران فقد توقفت الأولى على ذكر الثانية فوقعا معًا.

**ولو قال: أنت طالقٌ واحدة قبل واحدة: تقع واحدة**؛ لأنه جعل القبلية صفة للأولى قبل الثانية حقيقة فوصفه بالقبلية للتأكيد، فلم تتوقف الأولى على ذكر الثانية، فإذا وقعت الأولى أولًا: لا تقع الثانية؛ لأنها صادفت الأجنبية.

**وكذلك إذا قال: أنت طالقٌ واحدة بعدها واحدة: تقع واحدة**؛ لأنه جعل البعدية صفة للثانية، وأنه بعد حقيقة فقد أكدها بهذه الصفة فلم تتوقف الأولى على الثانية: فلا تقع الثانية؛ لما مر.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثة أنصاف تطليقتين: تقع الثلاث**؛ لأن أحد نصف تطليقتين يكون تطليقة واحدة، وإن نصف الاثنين تكون واحدة لا محالة فثلاث مرات نصف الثنتين يكون ثلاثًا ضرورة.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثة أنصاف تطليقة: تقع ثنتان،هو الصحيح**؛ لأن ثلاثة أنصاف تطليقة يكون واحدة ونصفًا فصار كقوله: أنت طالقٌ واحدة ونصف تطليقة.

**ولو قال: أنت طالقٌ من واحدة إلى ثنتين، أو قال: ما بين واحدة إلى ثنتين، فعند أبي حنيفة رحمه الله: تقع واحدة**؛ لأن عنده تدخل الغاية الأولى وما بين الغايتين، ولا تدخل الغاية الثانية كقوله: شيء ما بين ستين إلى سبعين يعني أكثر من ستين وأقل من سبعين.

**وقالا: تقع ثنتين**؛ لأن عندهما تدخلان الغايتان؛ لأنه لما جعلهما غاية فلا بد من وجودهما حتى تصير غاية وجود الطلاق بوقوعه.

وعند زفر رحمه الله: لم تدخل كلتا الغايتين، وليس بين الغايتينهـنا شيء: فلم يقع شيء.

**ولـو قال: من واحدة إلى ثلاثًا، أو ما بين واحدة إلى ثلاث، فعند أبي حنيفـة رحمه الله: تقع ثنتان وعندهما: تقع الثلاث، وعند زفر رحمه الله: تقع واحدة.**

بناء على ما تقدم.

**ولو قال: أنت طالقٌ واحدة في ثنتين ونوى الضرب أو لم ينو شيئًا: فهو واحدة، وقال زفر رحمه الله: تقع الثنتان.**

**ولو قال: ثنتين في ثنتين: تقع ثنتان، وقال زفر رحمه الله: تقع الثلاث.**

واعتبرنا بحساب الضرب.

ولنا: أن ضرب الواحدة في عدد لا يوجب إكثار العدد لكن يوجب إكثار العدد لكن يوجب انقسام أجزاء تلك الواحدة، فإنك إذا ضربت الدرهم الواحد في مائة لا يصير الدرهم الواحد مائة درهم؛ لكن ينقسم الدرهم الواحد على مائة جزء، والدرهم الواحد وإن صار مائة جزء بالضرب لكن يكون درهمًا واحدًا كذلك ههنا بضرب الطلقة الواحدة في اثنين، أو في الثلاث لا تصير الطلقة الواحدة طلقتين أو ثلاث طلقات لكن تكثر أجزاءه من حيث العبارة والطلقة الواحدة وإن كثرت تكون طلقة واحدة.

**وإن نوى واحدة وثنتين أو مع ثنتين: تقع الثلاث**؛ لأن كـلمة «في» تذكر بمعنى كلمه «مع» قال الله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩] أي مع عبادي.

وكـذلك تقـام «في» مقـام حـرف العطف؛ لأن الظرف له تعلق بالمظروف من

الجوانب الأربع، والمعطوف له تعلق بالمعطوف عليه من جانب واحد فيقام مقامه.

**ولو تزوج امرأة اليوم، ثم قال لها: أنت طالقٌ أمس: لا يقع شيء**؛ لأن هذه صيغة إخبار بحقيقتها وقد أمكن تصحيحها إخبارًا، فإن في أمس كانت خالية عن قيد النكاح فلا ضرورة إلى جعله إنشاء، بخلاف الحقيقة.

**ولو كان تزوجها أول أمس: يقع الطلاق**؛ لأنه تعذر تصحيحه إخبارًا فجعل إنشاء ولغت الإضافة إلى أمس؛ لأن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي لا يتصور فبقي قوله: أنت طالقٌ فيقع في الحال.

**ولو قال: أنت طالقٌ اليوم غدًا: يقع في الحال، وبطل قوله: غدًا**؛ لأن الواقع في اليوم لا يصح إضافته إلى الغد.

**ولو قال: أنت طالقٌ غدًا اليوم: يقع في الغد**؛ لأن الطلاق المضاف إلى الغد لا يمكن إيقاعه في الحال؛ لأنه يكون رجوعًا عن الإضافة والرجوع في الطلاق المضاف والمعلق لا يتصور.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إن لم أطلقك: لم يقع شيء حتى يموت هو**؛ لأنه علق الثلاث بشرط عدم التطليق؛ لأنه وعد بتحقق إلا في آخر حياته.

وذكر في كتاب الطلاق: حتى يموت هو أو هي؛ لأن عند آخر أجزاء حياته يقع اليأس عن التطليق فقد وجد الشرط فيقع الطلاق عليها حكم اليمين في آخر حياتها.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا متي لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك وسكت: طلقت ثلاثًا حين سكت**؛ لأنه أضاف الثلاث إلى وقتٍ خالٍ عن التطليق؛ لأن كلمة «متى» و«متى ما» للوقت وقد وجد الوقت الخالي عن التطليق حين سكت فتقع الثلاث حتى لو قال: أنت طالقٌ موصولًا بقوله: متى لم أطلقك: لم يقع بحكم اليمين شيء؛ لأنه لما طلقها

عقيب اليمين فقد بر في يمينه؛ لأن المقصود من اليمين البر، ولو لم يجعل هذا برًا لا يتصور البر في هذه اليمين، وإذا تحقق البر لا تبقى اليمين لكن تقع تطليقة واحدة بالتطليق بعد اليمين.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثًا إذا لم أطلقك، فإن نوى بقوله: «إذا» الوقت صحت نيته ويقع في الحال، وإن نوى به الشرط صح أيضًا ويقع في آخر العمر، وإن لم تكن له نية، فعندهما: هذا بمنزلة متى لم أطلقك؛** لأن «إذا» للوقت قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] يعني وقت الرؤية، فلو كان للشرط لكان جزاؤه مجزومًا، وأحد لم يقرأ بجزم الباء.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله هذا بمنزلة قوله: إن لم أطلقك: فلا يقع شيء حتى يموت هو أو هي؛** لأن كلمة «إذا» كما تستعمل للوقت تستعمل للشرط.

قال الشاعر:

وَاسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ [1]

يعني وإن تصبك بدليل أنه أثر في جزم ما بعده من الفعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠] وكلمة «إذا» لا تجزم ما بعدها.

و«إذا» تكون للوقت أيضًا كقول القائل:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

وإذا ثبت أنه تستعمل فيهما فإن كان المراد منه الوقتهنا يقع في الحال، وإن كان المراد منه الشرط لا يقع حتى يموت هو فوقع الشك في وقوعه للحال فلا يقع بالشك.

**بخلاف ما إذا قال: طلقي نفسك إذا شئت، حيث لا يقتصر الجواب على المجلس**

(١) البيت لعبد قيس بن خُفافٍ البُرْجُمِيُّ من قصيدة له في المفضليات.

**وتطلق نفسها متى شاءت**؛ لأن ثمة الطلاق صار في يدها بيقين ووقع الشك في خروجه عن يدها بالقيام عن المجلس؛ لأنه إن كان المراد منه الوقت لا يخرج عن يدها، وإن كان المراد منه الشرط يخرج فلا يخرج بالشك.

**ولو قال: أنت طالقٌ حين لم أطلقك: يقع للحال، ولو قال: حين لا أطلقك: لا يقع حتى يمضي ستة أشهر**؛ لأن في الأول أضاف إلى زمان ماضي فيقع للحال، وفي الثاني أضافه إلى زمان في المستقبل فلا يقع ما لم يوجد ذلك الزمان.

**ولو قال: أنت طالقٌ في الغد ولا نية له: يقع في أول الغد، ولو قال: عنيت آخر النهار: يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله.**

**وعندهما لا يصدق قضاء خاصة؛ كما لو قال: أنت طالقٌ غدًا: يقع في أول النهار.**

**ولو قال: عنيت آخر النهار: لا يصدق كذا هذا.**

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه جعل الغد ظرفًا لكونها طالقًا والظرف لا يقتضي اشتغال كله بالمظروف كما يقال: فلان في الدار لا يقتضي أن تكون الدار كلها مشغولة بفلان، كذا ههنا يقتضي كونها طالقًا في بعض من الغد لا في كله.

بخلاف قوله: أنت طالقٌ غدًا؛ لأنه جعلها طالقًا في كل الغد، وإنما تكون طالقًا في كل الغد إذا وقع الطلاق في أول الغد.

**ولو قال لـها: أنت طالقٌ وأنت مريضة، ثم قال: عنيت به إذا مرضت: لا يصدق قضاء**؛ لأن الثاني عطف على الأول فلا يتغير به حكم الأول.

**ولو قال: أنت طالقٌ بائن أو البتة، أو قال: أشد الطلاق، أو ملء البيت، أو كألف، أو شديدة، أو عريضة، أو طويلة: تقع واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث.**

أما البائن؛ لأنه وصف الطلاق بالبينونة، وأنه يقتضي زوال وصلة النكاح.

وقوله: أشد الطلاق، أو شديدة، وصفه بالشدة وشدته من حيث الحكم تكون وذلك بأن يكون بائنًا حتى يحتاج فيه إلى الاستعانة من المرأة لإثبات وصلة النكاح، أما في الرجعة لا يحتاج لاستدامة الوصلة إلى إعانتها فيكون حقيقًا بمقابلة الأول.

وقوله: ملء البيت شبهه بملء البيت، وملء البيت قد يكون من حيث العظم والقوة، وقد يكون من حيث الكثرة فأي ذلك نوى صحت نيته، وعند عدم النية ثبت الأدنى وهي الواحدة البائنة.

وقوله: كألف يحتمل التشبيه من حيث القوة، يقال: فلان كألف رجل يعني في القوة، ويحتمل التشبه من حيث الكثرة، فأي ذلك نوى صحت نيته، وعند عدم النية ثبت الأدنى على ما مر.

وعند محمد رحمه الله: أنه تقع الثلاث نوى أو لم ينو؛ لأنه تشبه بالعدد.

وقوله: طويلة أو عريضة يذكر في القوة، يقال: ليس لهذا الأمر هـذا الطول والعرض أي ليس له هذه القوة وقوته من حيث الحكم وهو البينونة فإذا نوى الثلاث فقد نوى أعلى النهاية في القوة والشدة فيصح.

**ولو قال: أنت طالقٌ مثل رأس الإبرة، أو مثل حبة خردل: يقع بائنًا عند أبي حنيفة رحمه الله.**

فإن الأصل عنده إذا شبه الطلاق بأي شيء كان يكون بائنًا حتى لا تلغوا الزيادة.

**وعندهما يقع رجعيًا.**

**ولو قال: مثل عظم رأس الإبرة، أو عظم الخردل: يقع بائنًا عندهم جميعًا، وعند زفر رضي الله عنه: يقع رجعيًا.**

أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر.

وأما عندهما: فلأن الأصل عندهما أنه متى ذكر العظم والشدة يكون بائنًا سواء كان الشيء الذي يشبه به صغيرًا أو عظيمًا.

وعند زفر رحمه الله: إن كان ذلك الشيء عظيمًا يكون بائنًا وإلا فلا.

**ولو قال: أنت طالقٌ عدد التراب: تقع واحدة عند أبي يوسف رحمه الله**؛ لأنه لا يعد.

**وعند محمد رحمه الله: تقع ثلاث**؛ لأنه يراد به الكثرة.

**ولو قال: افتح الطلاق، ولا نية له: تقع واحدة رجعية عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله بائنة وإن نوى الثلاث فثلاث.**

مذكور في نوادر ابن سماعة(١) (٢) رحمه الله.

**ولو قال: أنت طالقٌ منها هنا إلى الشام: فهي رجعية عندنا، وعند زفر رحمه الله بائنة**؛ لأنه وصفه بالطول، وإنا نقول: وصفه بالقصر؛ لأن الطلاق متى وقع يكون واقعًا في جميع الدنيا فوصفه ببعض المكان يكون وصفًا بالقصر والقصر من حيث الحكم هو الرجعي.

**ولو قال: أنت طالقٌ مع موتي أو مع موتك: لا يقع شيء**؛ لأنه أضاف الطلاق إلى حال زوال النكاح أو زوال الأهلية.

---

(١) **محمد بن سماعة** بن عبد الله بنهلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله كان مولده سنة ثلاثين ومائة، أحد الثقات الإثبات حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالي، قال الصيمري ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد جميعًا أبو عبد الله محمد بن سماعة وهو من الحفاظ الثقات، روى الخطيب عن طلحة بن محمد توفى ابن سماعة فى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين.
تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٢٤٠ - ٢٤١)، الجواهر المضية: (٢/ ٥٨).

(٢) النوادر الفقهية (مخطوط) لمحمد بن سماعة بن عبيد الله بنهلال بن وكيع الحنفي المتوفى سنة (٢٣٣هـ) رواها عن أبي يوسف ومحمد. كشف الظنون: (٢/ ١٩٨١)، الفوائد البهية: (ص١٧٠).

**ولو قال لامرأته وهي أمة: أنت طالقٌ ثنتين مع عتق مولاك إياك، فأعتقها المولى: لا تحرم حرمة غليظة، ويملك الزوج عليها الرجعة بالاتفاق**؛ لأن الزوج جعل الطلاق بناء على العتق؛ لأن الإعتاق ليس في يديه والطلاق لا يقع بدون العتق حتى لو مات المولى قبل الإعتاق بطل تعليق الزوج، أما إعتاق المولى يتصور بدون الطلاق فإنه لو مات الزوج، ثم أعتق المولى يعتق بدون الطلاق فثبت أن الطلاق معلق بالإعتاق، والإعتاق غير معلق بالطلاق فصار العتق شرطًا للطلاق فيقع الطلاق بعد العتق فلا تحرم حرمة غليظة، وعليها أن تعتد بثلاث حيض.

**ولو قال: أنت طالقٌ ثنتين غدًا، وقال المولى: أنت حرة غدًا فجاء غد وقع الطلاق وحرمت حرمة غليظة لا رجعة له عليها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله**؛ لأن الطلاق والعتاق يعقان في زمان واحد، ثم العتاق يصادفها وهي أمة فكذلك الطلاق يصادفها وهي أمة، وطلاق الأمة ثنتان لكن عليها الاعتداد بثلاث حيض؛ لأن العدة تجب بعد الطلاق وبعد الطلاق هي حرة.

**وقال محمد رحمه الله: لا تحرم حرمة غليظة وله أن يراجعها.**

واعتبر بالمسألة المتقدمة، قال: لأن الطلاق والعتاق يقعان زمان وأحدكما قالا؛ لكن العتق وزوال الرق والملك يثبتان في زمان واحد إذ لو كان زوال الرق بعد ثبوت العتق يجتمع الرق والعتق في زمان واحد وذا لا يتصور، وإذا كان زوال الرق مقارنًا لثبوت العتق والطلاق ويقارن العتق: فيقع الطلاق حال زوال الرق، وحال زوال الرق ليست بمرقوقة فلا تحرم حرمة غليظة.

**ولو قال: أنت طالقٌ هكذا يشير بالإبهام، والسبابة، والوسطى: فهي ثلاث**؛ لأن الإشارة بالأصابع قد تقوم مقام العبارة بالعدد في العرف والشرع؛ كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا أشار بالأصابع كلها ثلاث مرات يعني

ثلاثين، ثم قال: ومرة هكذا وهكذا وَخَنَسَ إبهامه في المرة الثالثة يعني تسعًا وعشرين»[١] وهذا إذا كان بالأصابع المنشورة والعرف كذلك.

**فإن قال: عنيت به الأصبعين المكفوفتين: صدق ديانة؛** لأنه يحتمله

**ولا يصدق قضاء؛** لأنه خلاف الظاهر.

**رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالقٌ واحدة، وكانت حية حين قال الزوج: أنت طالقٌ فماتت عند قوله: واحدة: لم يقع شيء؛** لما مر أن أول الكلام توقف على ذكر العدد فصادفها العدد وهي ميتة فلا يقع.

**وكذلك إذا قال: أنت طالقٌ إن شاء الله، وكانت حية عند قوله: طالق، فماتت عند قوله: إن شاء الله: لا يقع شيء؛** لأن الحياة ليست بشرط لصحة الاستثناء فصح الاستثناء: فلا يقع شيء.

**رجل اشترى امرأته: فسد النكاح، فلو طلقها: لا يصح؛** لأن الطلاق شرع لرفع ملك النكاح وقد ارتفع بالشراء.

**رجل قال لامرأته: أنا منك طالق: لا يصح وإن نوى.**

وقال الشافعي رحمه الله يصح إذا نوى[٢]؛ لأن الطلاق شرع لرفع النكاح، والنكاح ثابت من الجانبين.

ولنا: أنه شرع لإزالة القيد، ولا قيد على الرجل؛ لأنه يتمكن من الخروج والتزوج بغيرها؛ لأنه لا يفضي إلى اشتباه النسب.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٠٢)، ومسلم برقم: (١٠٨٠).

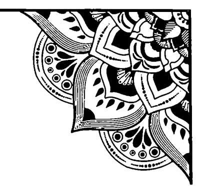
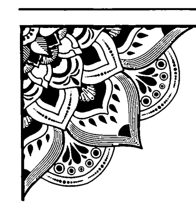
(٢) جاء في روضة الطالبين: (٨/ ٦٧) قال لزوجته: أنا منك طالق، ونوى إيقاع الطلاق عليها، طلقت. وإن لم ينو إيقاعه عليها، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنها لا تطلق، وقيل: تطلق.

بخلاف المرأة؛ لأنه لو لم يثبت القيد عليها وتمكنت من الخروج والتزوج بزوج آخر يؤدي إلى اشتباه النسب؛ فلهذا ثبت القيد عليها ولم يثبت على الزوج.

**بخلاف ما إذا قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام: حيث يصح**؛ لأنه ينبئ عن زوال وصلة النكاح وزوال الحل والاتصال والحل بين شخصين يكون قائمًا بهما لا محالة.

**ولو قال لأجنبية: يوم أتزوجك فأنت طالقٌ، فتزوجها ليلًا: طلقت**؛ لأن اليوم متى قُرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والتزوج مما لا يمتد فكان المراد مطلق الوقت، والله تعالى أعلم بالصواب.



# باب الأيمان في الطلاق

**إذا قال لامرأته: إن ولدت غلامًا فأنت طالقٌ واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالقٌ ثنتين، فولدت غلامًا وجارية من بطن واحد ولا يدري أيهما ولدت أولًا بأن كان ليلًا: يقع تطليقة واحدة في القضاء**؛ لأن الغلام لو ولد أولًا تقع واحدة، وتنقضي عدتها بولادة الجارية بعده.

ولا يقع شيء لولادة الجارية؛ لأن عدتها منقضية.

وإن كانت الجارية أولًا: تقع ثنتان، وتنقضي عدتها بوضع الغلام، ولا يقع شيء بولادة الغلام؛ لما مر فالتطليقة الواحدة ثابتة بيقين ووقع الشك في الثانية، فلا تقع بالشك لكن في الاحتياط والتنزه نجعلها طالقًا بتطليقتين حتى لو طلقها أخرى لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره احتياطًا.

**ولو قال: إذا كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالقٌ ثلاثًا فأبانها بواحدة وانقضت عدتها فكلمت أحدهما، ثم تزوجها وكلمت الآخر: طلقت ثلاثًا عندنا، وعند زفر رحمه الله: لا تطلق.**

هو يقول أجمعنا أن الشرط الثاني لو وجد في غير الملك لا يقع شيء، فكذلك إذا وجد الشرط الأول في غير الملك لا يقع شيء.

ولنا: أن الملك إنما يعتبر لإنعقاد اليمين أو لنزول الجزاء ووقت وجود الشرط الأول ليس هو وقت انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا يشترط الملك، بخلاف وقت وجود الشرط الثاني؛ لأنه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع إلا في الملك.

**ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم طلقها اثنتين، وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج، وعادت إلى الزوج الأول ودخلت الدار: تقع ثلاث تطليقات بحكم اليمين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.**

**وعند محمد رحمه الله: تقع تطليقة واحدة وتحرم حرمة غليظة بالاتفاق.**

وهذا بناءً على أن الزوج الثاني لا يهدم التطليقتين اللتين وقعتا في النكاح الأول عند محمد رحمه الله فبقي طلقة واحدة في ملكه فحسب، فعند الشرط يقع ذلك، وتم الثلاث فتحرم حرمة غليظة.

هو يقول: بأن الزوج الثاني عرف مُنهيًا للحرمة الثابتة بالثلاث، وثبوت الحل من ضرورات انتهاء الحرمة وهنا بالتطليقتين لم تثبت الحرمة، فلا يكون الزوج الثاني منهيًا للحرمة فلا يثبت الحل.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: الزوج الثاني يهدم التطليقتين فيملك ثلاث تطليقات بثبوت الحل بالزوج الثاني فعند وجود الشرط يقع ذلك؛** لأن الزوج الثاني مثبت للحل؛ لقوله عليه السلام: «لعن الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[1] والمراد به الزوج الثاني، والحل متى ثبت لا يزول إلا بثلاث طلقات لم يتخلل بينهما زوج بكتاب الله تعالى.

**ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ ثلاثًا، ثم طلقها ثلاثًا: بطل التعليق عندنا حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر: لا يقع بحكم اليمين شيء.**

وعند الشافعي رحمه الله: تقع الثلاث[2].

هو يقول: بأن اليمين متى صحت لا تنتهي إلا بالحنث ولم يوجد فبقي اليمين وقد

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٠٧٦)، وابن ماجه برقم: (١٩٣٦).

(٢) منهاج الطالبين: (ص٢٣٢) منهج الطلاب: (ص١٢٥).

ملك بالزوج الثاني ثلاث تطليقات فنزلت عند وجود الشرط في ملكه.

ولنا: أن المعلق بالشرط ثلاث تطليقات يملكها بملك النكاح الأول ولم يملك ذلك بالتنجيز فلا تبقى اليمين.

**ولو قال لها: إذا جامعتك فأنت طالقٌ ثلاثًا، فأدخل فرجه في فرجها، ولبث ساعة ثم أخرج: لا يجب عليه شيء باللبث.**

**وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجب العقر وهو مهر المثل.**

**وكذلك إذا قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرة فأدخل فرجه في فرجها، ولبث ساعة: فالجواب كذلك.**

أبو يوسف رحمه الله قاسه بما إذا أخرج، ثم أدخل يجب العُقُر بِالْإِجْمَاعِ.

ولهما: أن الجماع إدخال الفرج في الفرج، وفي زمان اللبث دوام الداخل لا دوام الإدخال؛ لأن الإدخال لا دوام له وبالإدخال لم يجب شيء، فإن الإدخال وقع في ملكه.

**بخلاف ما إذا أخرج ثم أدخل**؛ لأنه وجد الجماع بعد الطلقات الثلاث والحرية إلا أنه لا يجب الحد؛ لأن الإيلاجات كلها شيء واحد من حيث المقصود وهو قضاء الشهوة وأولها وقع حلالًا في ملكه فلم يصلح موجبًا للحد فامتنع وجوب الحد لمكان الشبهة فوجب العُقُر.

ولو كان المعلق بالجماع طلقة واحدة فيصير مراجعًا عند أبي يوسف رحمه الله باللبث، وعندهما: لا.

ولو أخرج ثم أدخل يصير مراجعًا بِالْإِجْمَاعِ، بناء على ما تقدم.

**ولو قال لها: إذا حضت فأنت طالقٌ تطلق حين ترى دم الحيض، ودم الحيض أن**



**يمتد ثلاثة أيامٍ فإذا امتد ثلاثة أيامٍ طلقت من حيث رأت الدم**؛ لوجود الحيض من ذلك الوقت.

**ولو قال: إن حضت حيضة: لم تطلق حتى تحيض وتطهر**؛ لأن الحيضة اسم يتناول الكامل وكمالها بدخول الطهر وذلك عشرة أيام إن كانت أيامها عشرة، وبالطهر وبالغسل إن كان أيامها دون العشرة، نظيره: إذا قال: إن صمت فعبدي حر فكما شرع يحنث في يمينه.

ولو قال: إن صمت صومًا لا يحنث ما لم تغرب الشمس.

**ولو قال لها: إن حضت فأنت طالقٌ وعبدي حر، فقالت: حضت، أو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالقٌ وضرتك معك، فقالت: أحب في المجلس، أو قال: إن كنت تحبينني فأنت طالق وضرتك معك، فقالت: أحب، وكذبها الزوج: يقع الطلاق عليها، ولا يعتق العبد، ولا تطلق الضرة**؛ لأن حيضها وجد وثبت في حقها ولم يثبت في حق غيرها لما كذبها الزوج.

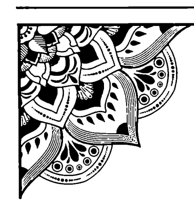
**ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طلاق، فقالت: أحبك في المجلس: وقع الطلاق عليها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله.**

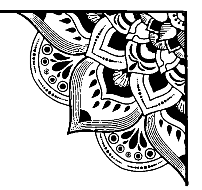
**وقال محمد رحمه الله: إن كانت كاذبة: لا يقع بينه وبين الله تعالى**؛ لأن تقييد المحبة بالقلب يدل على التعليق بحقيقة المحبة.

ولهما: أن تتقيد المحبة بالقلب لغو؛ لأن المحبة لا تكون إلا بالقلب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁







# باب الكنايات

رجل قال لامرأته: اختاري ونوى الطلاق، فقالت: أنا اختار نفس: تقع واحدة بائنة، والقياس أن لا تقع؛ لأن قولها: أنا اختار نفسي يحتمل الاستقبال والطلاق لا يقع بالشك.

وجه الاستحسان: أن قولها: اختار للحال أحق؛ كقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ولما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها وعن أبيها: إني لأخبرك بشيء فلا تجيبني حتى تستأمري أبويك، وأخبرها بالآية وخيرها، فقالت: أَفِيهذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟؛ بل اختار الله ورسوله»[1] وأرادت به أخترت الله ورسوله.

**ولو قالت: اختاري، فقالت: أختار، أو اخترت، ولم تقل: نفسي: لا يقع شيء، وإن نوى الزوج الطلاق**؛ لأن هذا ليس من ألفاظ الطلاق، وإنما عرف جوابها بالنص والنص ورد مفسرًا.

**إلا إذا قال الزوج: اختاري نفسك ونوى به الطلاق، فقالت: اخترت: يقع**؛ لأن الجواب يتضمن ما في السؤال، وكلام الزوج خرج مفسرًا، فصار جواب المرأة مفسرًا أيضًا فصار بمنزلة قولها: اخترت نفسي: فيقع.

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٤٧٨).

**ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى، أو قالت: اخترت الوسطى، أو قالت: اخترت الأخيرة: وقع الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنه لغا قولها الأولى، والوسطى، والأخيرة؛ لأن المرأة ملكت ثلاث تطليقات بالتفويضات الثلاثة، والترتيب الذي هو الأولى والوسطى كان في تفويض الزوج لا في المفوض، فإن من جعل في كيسه ثلاثة دراهم واحدًا بعد واحد لا يقال: هذا الدرهم أول، وهذا أوسط؛ لكن يقال: هذا أدخل في الكيس أولًا، كذلك هنا الترتيب في تفويض الزوج لا في المفوض، ولغا الترتيب، بقي قولها: اخترت وأنه يصلح جوابًا للكل.

**وعندهما: تقع واحدة**؛ لأن قولها الأولى قضيته شيئان:

أحدهما: الترتيب.

والآخر: الفردية.

فإن تعذر اعتباره في حق الترتيب كما قال أبو حنيفة رحمه الله أمكن اعتباره في حق الفردية كأنها قالت: اخترت تطليقة واحدة، أو قالت: اخترت التطليقة الأولى: تقع واحدة، كذا هنا.

قال: **ولا يحتاج هنا إلى نية الزوج**؛ لأن التكرار يدل على إرادته الطلاق؛ لأن تفويض الطلاق يتعدد، أما تفويض أمر آخر لا يتعدد فلو لم يحمل على الطلاق يلغوا الثاني والثالث فحمل على الطلاق.

**ولو قالت: اخترت اختيارة: تقع الثلاث**؛ لأن الاختيارة تذكر للمرة يعني اخترت بمرةٍ، وإنما تصير مختارة بمرة إذا صارت مختارة للكل حتى لا تحتاج إلى الاختيار مرة أخرى.

**ولو قالت: طلقت نفسي بواحدة، أو اخترت بتطليقة: تقع واحدة بائنة.**

إنما تقع واحدة؛ لأنها ملكت الثلاث بالتفويض فملكت إيقاع الواحدة، وأنها بائنة؛ لأن الزوج خيرها في نفسها واختيارها نفسها يحصل بالبائن لا بالرجعي إذا صرح الزوج بالطلاق الرجعي بأن قال: اختاري نفسك في تطليقة، أو قال: أمرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية؛ لأن الزوج صرح بالطلاق الرجعي في التفويض فكان المفوض إليها صريح الطلاق وأنه رجعي بالنص.

**ولو قال لها: اختاري اختيارة، فقالت: اخترت: يقع الطلاق بائنًا بالاختيارة**؛ لأن الاختيارة تذكر للعدد أي مرة واحدة والعدد يأتي في اختيارها نفسها لا في أمر آخر فهذا يدل على الطلاق فلا حاجة إلى النية.

**قال: كنايات الطلاق ثمانية ألفاظ: خَلِيَّـةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّـةٌ، بَائِنة بائن حرام، أمرك بيدك، اختاري، اعتدي، واستبرئ رحمك في معناه.**

**فإن كان في حال الرضا ولم يسبق من الزوج ذكر الطلاق يصدق في الكل**؛ لأنه لم ينو الطلاق، ولم يقع بدون النية.

**وإن سبق ذكر الطلاق من الزوج: لا يصدق في ترك النية في الكل.**

**وإن قالت المرأة: طلقني، فقال الزوج: أنت خَلِيَّـةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّـةٌ، أو بائن، أو حرام، أو قال: اذهبي، أو قومي، أو اخرجي، أو تقنعي، أو استتري، أو تخمري، أو اغربي، وقال: لم أنو الطلاق: يصدق**؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الرد والإجابة فتحمل على الرد؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك.

**ولو قال: اعتدي، أمرك بيدك، اختاري: لا يصدق**؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل الرد فيقع الطلاق.

**وإن كان في حال الغضب يصدق في الخمسة أنه لم ينو الطلاق، وهو قوله: خَلِيَّـةٌ،**

بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَائِنٌ، حَرَامٌ؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الشتيمة يعني أنت خالية برية مقطوعة، بائن من الخيرات فتحمل عليه.

**وكذلك يصدق في الألفاظ السبعة، وهو قوله: اذهبي، قومي، اخرجي، تَقَنَّعِي استتري تَخَمَّرِي اغربي**؛ لأنه يحتمل الغضب فيحمل عليه.

**ولا يصدق في الثلاثة الأخرى، وهو قوله: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي**؛ لأنه لا يحتمل الشتيمة والرد فتعين الطلاق.

**وأبو يوسف رحمه الله ألحق بهذه الألفاظ الثلاثة خمسة ألفاظ أخرى، وهو قوله: لا ملك لي عليك؛ لا سبيل لي عليك، ألحقي بأهلك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك، والواقع بهذه الألفاظ كلها بائن إلا قوله: اعتدي، استبرئ رحمك، فالواقع بها رجعي، وصح نية الثلاث في كلها إلا في قوله: اختاري ونوى الثلاث لا يصح**؛ لأنه لا يقتضي العموم فإنه خيرها بين شيئين: بين أن تختار نفسها، أو زوجها.

**بخلاف الأمر باليد حيث تصح نية الثلاث فيه**؛ لأنه جعل الأمر بيدها على سبيل العموم فكان محتملًا للثلاث.

**رجل قال لأمته: أنت طالقٌ، أو أنت بائن، ونوى به العتق: لا يعتق.**

وقال الشافعي رحمه الله: يعتق[1]؛ لأن هذا اللفظ يصلح إبطالاً لرق ملك النكاح، فكذا يصلح لإبطال رق ملك اليمين وإذا زال الرق زال الملك؛ لأن الملك في الآدمي بلا رق لا يتصور.

ولنا: أن الطلاق شرع لإزالة ملك النكاح، وملك النكاح أضعف من ملك اليمين؛

---

(١) جاء في البيان للعمراني: (١٠/ ٩٥): وإن قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق: كان عتقًا؛ لأن لفظ الطلاق يتضمن إزالة ملك الزوجية، فكان كناية في العتق، كقوله لا سبيل لي عليك.

لأن ملك النكاح ملك من وجه، وملك اليمين ملك من كل وجه، وليس كل ما يصلح لإزالة الضعيف يصلح لإزالة القوى؛ ألا ترى أن الرضاع وحرمة المصاهرة تزيل ملك النكاح، ولا تزيل ملك اليمين.

**بخلاف ما إذا قال لمنكوحته: أنت حرة ونوى به الطلاق: حيث يصح**؛ لأنه شرع لإزالة أقوى الملكين، وهو ملك اليمين فصلح مزيلًا لأضعفهما وهو ملك النكاح.

**ولو قال لامرأته: اعتدي، اعتدي، اعتدي، وقال: عنيت بالأول طلاقًا، والباقين الأمر بالاعتداد: صدق ديانة وقضاء**؛ لأنه نوى بالباقين حقيقة كلامه.

**وإن قال: لم أنوي بالباقين شيئًا: تقع الثلاث**؛ لأنه من كنايات الطلاق وروي أن النبي عليه السلام قال لِسَوْدَةَ: اعتدي وجعله طلاقًا(١)، وقد ذكر الثاني والثالث عقيب ذكر الطلاق؛ لأن الأول صار طلاقًا بالنية فصار الكل طلاقًا.

**ولو نوى بهن طلقة: تقع الثلاث**؛ لأن بكل واحدة وقع ثُلث تطليقة وهي لا تتجزئ فتتكامل.

**ولو قال: أمرك بيدك اليوم وبعد غدٍ فردت في اليوم: بطل الأمر في اليوم فكان الأمر في يدها بعد غدٍ**؛ لأنه تعذر أن يجعل هذا في اليوم وبعد غد أمرًا واحدًا؛ لأن الغد فاصل، وأنه غير داخل في الأمر فكان [أمران] (٢) معنى كأنه قال: أمرك بيدك اليوم، أمرك بيدك بعد غدٍ، فردت في اليوم كان الأمر في يدها بعد غدٍ، هكذا هنا.

ولا تدخل الليلة؛ لأنه أفرد بعد غدٍ في الذكر واليوم المفرد لا يتناول ليلته.

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده رواية أبي نعيم: (ص٦٤).

وجاء في المهذب في اختصار السنن الكبير: (٦/ ٢٩٣٤) بقية، عن أبي الهيثم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال لسودة: اعتدي، فجعلها تطليقة واحدة.

(٢) في النسخة (ب) أمرين.

**بخلاف ما إذا قال: أمرك بيدك اليوم وغدًا، فردت في اليوم: بطل كله**؛ لأن الأمر هنا متحد؛ لانعدام الفاصل فإن الليلة المتوسطة تدخل تحت الأمر فمتى بطل بعضه بطل كله.

**ولو قال: أمرك بيدك اليوم فكان الأمر بيدها إلى غروب الشمس.**

**ولو قال: في اليوم فقامت عن المجلس: بطل.**

وقد ذكرنا الفرق قبل هذا.

**ولو قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، فقدم فلان يوم الخميس، ولم تعلم هي بقدومه حتى جَنَّ الليل: خرج الأمر من يدها**؛ لأن اليوم متى قرن بما يمتد كان المراد هو النهار اعتبارًا بالصوم، والأمر مما يمتد، فكان المراد هو النهار، والأمر كان مؤقتًا إلى غروب الشمس في يوم القدوم فلا يبقى بعد الغروب.

**بخلاف ما لو قال لأجنبية: يوم أتزوجك فأنت طالقٌ فتزوجها ليلًا: طلقت**؛ لأن اليوم قرن بما لا يمتد؛ لأن التزوج لا يمتد، فكان المراد مطلق الوقت كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ ﴾ [الأنفال: ١٦] والمراد مطلق الوقت.

**ولو قال لها: أمرك بيدك، أو قال: اختاري نفسك، ونوى الطلاق: فلها أن تختار نفسها في المجلس ولو مكثت يومًا**؛ لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

**فإن قامت عن المجلس أو أخذت في عمل آخر: بطل خيارها**؛ لأن هذا تمليك الطلاق لها فيقتصر الجواب على المجلس كتمليك الأعيان يقتضي الجواب في المجلس والقيام يكون دليل الإعراض.

**ولو كانت قائمة فقعدت، أو اتكأت، أو كانت متكئة فقعدت، أو قالت: ادعوا أبي استشيره، أو شهودًا أشهدهم: لا يبطل خيارها**؛ لأن هذا دليل التأمل والإقبال.

**ولو كانت على دابة فوقفت: لم يبطل خيارها، وإن سارت: بطل خيارها**؛ لأن سير الدابة يضاف إلى سوقها؛ ألا ترى أنه لو أوقفتها تقف.

**ولو كانا في السفينة وهي تجري: لا يبطل خيارها**؛ لأن جريانها غير مضاف إليها فإنها تجري بالريح والماء؛ ألا ترى أنه لو أوقفتها لا تقف فكان كالبيت.

**ولو قال: أمرك بيدك ينوي الثلاث، فقالت: اخترت نفسي بواحدة: تقع الثلاث.**

**ولو قالت: طلقت نفسي بواحدة: تقع واحدة بائنة.**

والفرق أن قولها: اخترت نفسي بواحدة أي باختيارة واحدة؛ لأن مصدر قولها: اخترت يكون اختيارة، إلا أن المصدر صار محذوفًا لكون النعت دليلًا عليه وهو قولها بواحدة، وإنما تصير مختارة بمرةٍ واحدةٍ إذا صارت مختارة للكل.

أما في قولها: طلقت نفسي بواحدة فالمصدر المحذوفهـنا التطليقة إذهـي مصدر قولها: طلقت كأنها قالت: طلقت نفسي بتطليقة واحدة.

**ولو قالت هكذا: تقع واحدة وأنه بائن**؛ لأن المفوض إليها هو البائن.

**وكذلك إذا قالت: اخترت نفسي بتطليقة: تقع واحدة بائنة**؛ لما مر.

**ولو قال لها: أنت واحدة ينوي الطلاق: تقع واحدة رجعية**؛ لأن التطليقة تثبت بطريق الاقتضاء حتى يصير قوله: واحدة صفة له، والنعت يعمل على المنعوت؛ كقولهم: ضربت وجيعًا أي ضربًا وجيعًا، وما يثبت بطريق الاقتضاء يثبت بطريق الضرورة، والضرورة اندفعت بالأدنى وهو الرجعي، ولهذا لا تصح نية الثلاث فيه.

وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح[١]؛ لأن قوله: واحدة، صفة شخصها كما لو

---

(١) قال صاحب الوسيط: (٥/ ٤٠٦): إذا قال: أنت واحدة ونوى به توحدها بالطلاق الثلاث وقع الثلاث وإن لم يخطر بباله معنى التوحد ولكن نوى الثلاث ففيه احتمال وتردد.

قال: أنت جالسة ونوى الطلاق: لا يصح.

وقال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن أعرب الواحدة بالرفع: لا يقع شيء؛ لأنه صفة شخصها.

**وإن أعرَّب الواحدة بالنصف: تقع**؛ لأنه يكون صفة للمصدر المحذوف وهي التطليقة.

وإن سكن ففيه الخلاف فعندنا يصح.

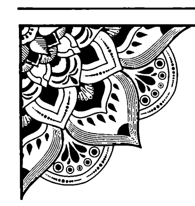
وعند الشافعي رحمه الله: لا يصح[1].

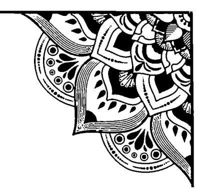
والصحيح أن الخلاف في الكل واحد فإن العوام لا يعرفون وجوه الإعراب، والله تعالى أعلم.



(١) فإن قال: أنت طالق أو بائن أو نحوه ونوى ثلاثًا مثلاً وقعن؛ لاحتمال اللفظ لها سواء المدخول بها وغيرها أو أنت واحدة أو أنت طالق واحدة سواء رفع فيهما واحدة أو نصب ونوى ثلاثًا وقعن لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من ثلاث أو على توحد المرأة عن زوجها بما نواه وقضية التوجيه وقوعها أيضًا في الجر والسكون ويقدر الجر بأنت ذات واحدة أو متصفة بواحدة أو بكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عندنا. أسنى المطالب: (٣/ ٢٨٦).







# باب المشيئة

رجل قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي: تقع واحدة رجعية، وإن نوى الزوج الثلاث: تقع الثلاث؛ لأن قوله: طلقي نفسك مختصر، ومعناه: أوقعي على نفسك الطلاق، والطلاق اسم جنس يتناول الأدنى، ويحتمل الكل على ما مر.

**ولو نوى ثنتين: لا تصح نيته**؛ لأنه عدد واسم الجنس لا يتناول العدد، إلا إذا كانت المرأة أمة يصح باعتبار ان كل الطلاق في حقها ثنتان.

**ولو قال لها: طلقي نفسك فقالت: أبنت نفسي: يصح وتقع واحدة رجعية**؛ لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، وأنها صفة الطلاق كأنها قالت: طلقت نفسي بائنًا لكن بطل الوصف؛ لأنه لا يفوض إليها وبقي الأصل.

**ولو قالت: اخترت نفسي لا يصح**؛ لأن الاختيار ليس من ألفاظ الطلاق وضعًا؛ ألا ترى أنه لو قال لها: أنت مخيرة، أو خيرتك: لا يقع شيء، وإنما عرف جوابًا للتخيير بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكذلك يصلح جوابًا للأمر باليد؛ لأنه أقل إبهامًا منه، فأما لا يصلح جوابًا للصريح فإن المبهم لا يصلح تفسيرًا وجوابًا للصريح بحال

**فإن قامت عن المجلس بطل التفويض**؛ لأن هذا تمليك الطلاق لها وجواب التمليك يقتصر على المجلس؛ لأن بقاء المجلس ببقاء محله والفعل لا بقاء له فملكت التطليق حالًا.

وإنما يبقى ما دامت في المجلس؛ لأن ساعات المجلس جعل كلحظة واحدة ضرورة للتأمل والتفكر وهذه الضرورة اندفعت بالمجلس، فإذا قامت عن المجلس: لم يبق الطلاق ملكًا لها.

**ولو رجع الزوج: لا يصح**؛ لأن هذا في معنى تعليق الطلاق بتطليقها نفسها فكان يمينًا، واليمين لا يقبل الرجوع عنها؛ لأن المقصود هو الحمل أو المنع، ولو صح الرجوع لا يصح الحمل والمنع.

**بخلاف ما إذا قال لأجنبي: طلقها حيث يصح الرجوع عنه ولا يقتصر على المجلس**؛ لأن هذا توكيل فإنه يعمل للموكل بخلاف المرأة؛ لأنها تعمل لنفسها فإذا كان الوكيل يعمل للموكل فيثبت له عزله دفعًا لضرر المنة.

وإنما لا يقتصر على المجلس؛ لأن التوكيل استعانة من الوكيل.

ولو اقتصر على المجلس لا يفيد الاستعانة؛ لأن في المجلس الموكل يقدر على ذلك بنفسه فلا حاجة له إلى إعانة غيره وإنما يوكله ليقوم مقامه في حال غيبته فلم يقتصر على المجلس لهذا.

**ولو قال لأجنبي: طلقها إن شئت:**

**فعند زفر رحمه الله: هذا توكيل**؛ لوجود حده فإنه يعمل لغيره، والمالك من يعمل لنفسه.

**وهذا عندنا تمليك حتى يقتصر على المجلس ولا يصح الرجوع**؛ لأنه لما علقه بمشيئته فقد تعلق الطلاق برأيه ومشيئته حتى لو طلقها من غير مشيئة بأن جرى على لسانه الطلاق من غير مشيئة لا يقع فكان مالكًا؛ لأن المالكهـو الذي يفعل بمشيئة نفسه وبرأي نفسه، بخلاف الوكيل؛ لأنه يعمل بمشيئة الموكل وبرأيه لا بمشيئة نفسه، حتى لو

طلقها من غير مشيئة: يصح.

**ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثًا إن شئت، أو قال: بألف درهم فطلقت نفسها واحدة: لا يقع شيء**؛ لأنه علق الطلاق بمشيئتها الثلاث ولم يوجد.

**وفي قوله: بألف رضي الزوج بالبينونة بألف، فلو وقعت واحدة تبين بثلث الألف والزوج ما رضي بذلك، بخلاف ما إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة: حيث تقع واحدة بثلث الألف**؛ لأن المرأة لما رضيت بأن تبين بألف كانت أرضى بأن تبين بثلث الألف.

**ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثًا: لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: تقع واحدة**؛ لأن إيقاع الثلاث إيقاع الواحدة وزيادة فتقع الواحدة ولا تقع الزيادة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المفوض إليها واحدة تكون كلًا، وقد أتت بواحدة هي بعض الجملة وخرج الأمر من يدها، ونظيره: إذا قال لها: طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثًا: فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

**ولو قال: طلقي نفسك طلاقًا أملك الرجعة، فطلقت نفسها بائنًا: يقع رجعيًا.**

**ولو قال: طلقي نفسك طلاقا بائنًا فطلقت نفسها رجعيًا: يقع بائنًا.**

فالحاصل: أنه يقع ما أمر به الزوج، وأنها أتت بالأصل والوصف فيبطل الوصف ويبقى الأصل.

**ولو قال لها: أنت طالقٌ إن شئت، فقالت: شئت إن كان أبي في الدار وأبوها في الدار: طلقت**؛ لأنها علقت مشيئتها بشرط موجود، والتعليق بشرط موجود تنجيز.

**وإن لم يكن أبوها في الدار: لا يقع شيء، وخرج الأمر عن يدها**؛ لأنها أعرضت

حيث اشتغلت بما لا فائدة لها فيه.

**ولو قالت: شئت إن شئت، وقال الزوج: شئت ونوى الطلاق: لا يقع شيء وخرج الأمر عن يدها**؛ لما ذكرنا.

**ولو قال: أنت طالقٌ متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت: فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت في المجلس وغير المجلس؛ لكن تطليقة واحدة فحسب**؛ لأن كلمة متى تعم الأوقات كلها، وكلمة إذا للوقت، وتستعمل للشرط أيضًا، فإن كان للشرط يبطل بالقيام عن المجلس، وإن كان للوقت لا يبطل، وقد صار الطلاق بيدها بيقين فلا يبطل بالقيام عن المجلس بالشك والاحتمال.

**ولو قال: أنت طالقٌ كلما شئت: فلها أن تطلق نفسها ثلاثًا؛ لكن متفرقًا لا جملة في المجلس وغير المجلس**؛ لأن كلما تقتضي تكرار المشيئة، وتعلق بكل مشيئة طلقة واحدة، وإن شاءت الثلاث جملة واحدة: لا يقع الجملة.

وهل تقع واحدة؟

عند أبي حنيفة رحمه الله: لا تقع.

وعندهما: تقع على ما مر.

**ولو قال: أنت طالقٌ أين شئت، وحيث شئت: لم يقع حتى تشاء في المجلس، وإذا قامت: بطل**؛ لأن كلمة «أين» و«حيث» اسم للمكان، والطلاق لا يتعلق بالمكان؛ ألا ترى أنه لو قال: أنت طالقٌ في الكعبة يقع في الحال، فبطل ذكر المكان وبقي قوله: أنت طالقٌ إن شئت.

**ولو قال: أنت طالقٌ كم شئت، أو ما شئت: فلها أن تطلق نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثًا لكن في المجلس**؛ لأن «كم» و«ما» لبيان العدد.

**ولو قال: كيف شئت: فعند أبي حنيفة رحمه الله: تقع في الحال واحدة من غير مشيئة**؛ لأن المشيئة دخلت على وصف الطلاق؛ لا على أصل الطلاق، فبقي الأصل غير معلق بالمشيئة، والوصف تعلق بالمشيئة.

**وعندهما: لا يقع ما لم تشاء في المجلس**؛ لأن الوصف لما تعلق بالمشيئة تعلق الأصل أيضًا؛ لأن الوصف بدون الأصل لا يكون.

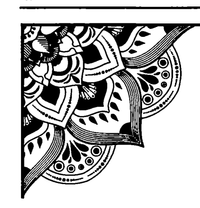
**ولو طلقت نفسها ثلاثًا أو بائنًا وهي في المجلس، وقال الزوج: نويتهكذا وقع ما أوقعت بالاتفاق**؛ لأنه فوض إليها كيف شاءت فيقع كيف شاءت في المجلس.

**ولو قال: أنت طالقٌ من ثلاث ما شئت: فلها أن تطلق نفسها في المجلس واحدة، أو ثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: لها أن تطلق نفسها ثلاثًا أيضًا**؛ لأن كلمة «من» محتملة للتبعيض والتمييز وكلمة «ما» محكمة للتعميم فحمل «من» التمييز حتى يكون عملًا بكلمة «ما».

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن كلمة «من» للتبعيض حقيقة وللتمييز مجازًا، وإنما يكون عملًا بحقيقة التبعيض إذا صرفنا عموم كلمة «ما» على ما دون الثلاث؛ لأن العام يتناول الأكثر كما يتناول الكل، فلا يملك إيقاع الثلاث عملًا بكلمة «من»وفيه أيضًا عمل بكلمة «ما»؛ لأن العام يتناول الأكثر ولا يملك إيقاع الثلاث عملًا بكلمة «من»، والله أعلم.









# باب الخلع

**رجل خالع امرأته على خمر، أو ميتة، أو خنزير فقبلت: بانت منه، ولا شيء له عليها**؛ لأن الخلع تعليق الطلاق البائن بشرط قبولها، وقد قبلت.

ولا شيء عليها؛ لأنه لا يمكن إيجاب المسمى؛ لأنه ليس بمال، ولا يمكن إيجاب قيمة البضع أيضًا؛ لأن البضع لا قيمة لها عند الطلاق، وإنما جعل له قيمة عند النكاح؛ لإظهار خطر النكاح فعند زوال النكاح بقي على الأصل وهو في الأصل ليس بمال.

**وكذلك لو كاتب عبده على ذلك فالكتابة فاسدة**؛ لأن المسمى لا يصلح بدلًا والكتابة لا تصح بدون البدل.

لكن مع هذا لو أدَّى العبد ما سميا في العقد: عتق؛ لأن في الكتابة معنيين معنى المعاوضة ومعنى التعليق ولئن لم يثبت معنى المعاوضة لانعدام ما يصلح بدلًا صح معنى التعليق؛ لأن تعليق العتق بأداء الخمر وغيره يجوز، فإذا أدَّاه عتق وعليه قيمة نفسه؛ لأن المولى إنما رضي بعتقه بشرط سلامة البدل المذكور، فإذا لم يسلم له ذلك شرعًا يرجع بقيمة المبدل وهو العبد.

**ولو تزوج امرأة على ذلك: صح النكاح، ووجب مهر المثل**؛ لأن البضع متقوم عند النكاح على ما مر، وقيمته مهر المثل، فإذا لم يجب البدل تجب قيمة المبدل.

**رجل [خالع][1] امرأته وهي صغيرة فإن خاطبها بأن قال: خالعتك بألف درهم، أو**

---

(١) في النسخة (ب) خلع.



**قال: خالعتك بمهرك ومهرها ألف درهم، فقبلت: وقع الطلاق بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن الخلع تعليق الطلاق بشرط قبولها، وفي تحصيل شرط وقوع الطلاق الصغيرة والكبيرة سواء كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ فدخلت طلقت ولا يجب عليها شيء مما سمى.

**ولا يسقط شيء من مهرها إن كانت مدخولًا بها لو كان الخلع على مهرها**؛ لأنها قابلت المال بما ليس بمال فإن البضع لا قيمة له عند الطلاق، فكانت متبرعة بالمال وهي ليست من أهل التبرع.

**وإن لم يكن دخل بها: يسقط نصف المهر**؛ لأن الطلاق قبل الدخول يسقط نصف المهر.

**فلو أن الزوج خاطب أباها، فقال: خالعت ابنتك على ألف درهم، أو على مهرها، فقبل الأب، فإن لم يضمن بدل البضع: لا يصح.**

يريد به أنه لا يجب شيء على الأب ولا عليها ولا يسقط شيء من مهرها إن كان دخل بها؛ لأن الأب تبرع بمال الصغيرة فلم يصح.

وهل يقع الطلاق؟

فيه روايتان، والأظهر أنه يقع؛ لأن الزوج علق الطلاق بشرط قبول الأب، وقد وجد ويسقط نصف المهر إن لم يكن دخل بها بالطلاق قبل الدخول.

**وإن ضمن الألف أو المهر وهو الألف: يصح ضمانه**؛ لأنه لو كان أجنبيًا وقبل الخلع عن الزوج وضمن بدل الخلع يصح، فهذا أولى.

**وكذلك لو قال الأجنبي للزوج: اخلعها على ألف عليَّ فقبل الزوج: صح وعلى الأجنبي الألف.**

**بخلاف ما إذا قال للمولى: بع عبدك من فلان بألف عليَّ، أو أعتق عبدك على ألف عليَّ: فالبيع لا يصح أصلًا، والإعتاق يصح لكن لا يجب على الضامن شيء**؛ لأن الشراء لو صح يسلم للمشتري المبيع، ولا يسلم للأجنبي شيء، وفي الاعتاق كذلك يسلم للعبد ملك نفسه، ولا يسلم للأجنبي شيء، وغرامة البدل في المبادلة لا تجوز على غير من يسلم له المبدل إلا بطريق الكفالة، ولا يمكن تصحيحه بطريق الكفالة عن العبد وعن المشتري؛ لأن هنا لا يجب الثمن على المشتري ولم يجب المال على العبد فكيف يجب على الكفيل؟

بخلاف اشتراط بدل الخلع على الأجنبي؛ لأن ثمة لو وجب المال على الأجنبي لم يكن هذا إيجاب البدل على غير من يسلم له المبدل؛ لأنه لا يسلم للمرأة بالخلع شيء؛ لأنه يزول عنها قيد النكاح وظهرت المالكية التي كانت لها قبل النكاح.

**وإذا ضمن الأب للزوج الألف أو المهر وهو ألف درهم، فإن كان الزوج دخل بها فلها على الزوج جميع المهر وللزوج على الأب بحكم الضمان ألف درهم. وإن لم يكن دخل بها ففي القياس لها على الزوج المهر، وهو نصف الألف**؛ لأن النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، وللزوج على الأب ألف درهم بحكم الضمان.

**وفي الاستحسان: للزوج على الأب خمسمائة، وللمرأة على الزوج خمسمائة**؛ لأن مقصود الزوج في العرف سلامة ألف درهم لو كان المهر ألف درهم وقد سلم له ذلك؛ لأن النصف سقط عنه بالطلاق قبل الدخول إن لم يقبض المهر والنصف الأخر الذي ترجع المرأة على الضمان بذلك، وإن قبضت المرأة الألف كله فالزوج يأخذ النصف منها، والنصف من الضامن، فعاد إليه جميع الألف، ولا معتبر باختلاف السبب بعد سلامة ما هو المقصود.

وأصل هذا: أن المرأة البالغة إذا اختلعت على ألف درهم قبل الدخول ومهرها

ألف درهم ولم يقبض شيئًا القياس أن يجب عليها خمسمائة للزوج؛ لأن الخمسمائة من المهر مستحق السقوط بالفرقة قبل الدخول، وقد التزمت المرأة بالخلع ألف درهم خمسمائة سقط عنها بما كان لها على الزوج من الخمسمائة بطريق المقاصة بقي عليها خمسمائة.

وفي الاستحسان: لا شيء عليها؛ لأن مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد سقط عنه كل المهر وإن قبضت جميع الألف في القياس ترد ألفًا وخمسمائة، وفي الاستحسان ترد الألف؛ لما قلنا.

وإن كان المهر شيئًا عينًا فإنها تأخذ من الزوج عين ذلك كله إن دخل بها ونصفه إن لم يدخل بها فيرجع الزوج على الضامن بقيمة كله أو بقيمة نصفه استحسانًا.

**ولو قال لامرأته: أنت طالقٌ بألف درهم، أو على ألف درهم فقبلته: طلقت وعليها ألف درهم.**

**ولو قال: أنت طالقٌ وعليك ألف درهم فقبلت فكذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**؛ لأن الواو للحال يعني عليك ألف درهم حال وقوع الطلاق؛ ألا ترى أنه لو قال: احمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهمهـو بمنزلة قوله: بدرهم.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: تطلق ولا شيء عليها**؛ لأن قوله: أنت طلاق كلام تام، وقوله: وعليك ألف درهم كلامٌ تام أيضًا عطفه على الأول فلا يتعلق بالأول؛ كقولهم: جاء زيد، وذهب عمرو لا يتعلق ذهاب عمرو بمجيء زيد ولا ضرورة إلى تعليقه بالأول؛ لأن الطلاق مشروع بدون المال.

بخلاف مسالة حمل الطعام؛ لأنه الاستئجار عادة والإجارة بدون العوض غير مشروع فتعلق الثاني بالأول.

**وكذلك إذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف درهم: فهو على الخلاف.**

فعند أبي حنيفة رحمه الله: يعتق بغير شيء.

وعندهما: يعتق بألف درهم إن قبل.

**امرأة اختلعت بأكثر من مهرها فإن كان النشوز منها طاب للزوج أخذ الزيادة.**

هكذا ذكر هنا؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وذكر في الأصل: أنه تكره الزيادة للزوج؛ لما روي أن امرأة ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: «لا أنا ولا ثابت» يعني لا أسكن معه، فقال عليه السلام: «أتردين حديقته؟» قالت «نعم وزيادة» فقال عليه السلام «أما زيادة فلا»[١] نفي الزيادة.

وإن كان النشوز من الزوج: كره له الزيادة باتفاق الروايات.

وهل يكره له أخذ المهر إذا كان النشوز منه؟

فيه روايتان.

**امرأة قالت لزوجها: طلقني، أو قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل، ولم يكن في يدها شيء: طلقت وعليها ثلاثة دراهم**؛ لأنه أدنى جمع كامل وأنه متيقن، وفي الزيادة شك فصار كما لو أوصى بدراهم يتناول ثلاثة دراهم.

**ولو قال لامرأته: طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل، فقالت: قبلت: فالقول قول الزوج**؛ لأن هذا من الزوج تعليق الطلاق بشرط القبول فكان يمينًا، واليمين يتم به

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم: (٢٣٥)، والدارقطني في سننه برقم: (٣٦٢٩).

وحده، فإذا أنكر القبول فقد أنكر الشرط، فكان القول قوله.

**بخلاف ما إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد أمس بألف درهم فلم تقبل، وقال المشتري: قبلت: فالقول قول المشتري**؛ لأن القبول في البيع ركن، ولا يتم البيع بدونه؛ ولهذا لو حلف لا يبيع فباع، ولم يقبل: لا يحنث في يمينه، فإذا أقر بالبيع فقد أقر بالقبول، فإذا أنكر بعد ذلك فقد رجع عما أقر: فلا يصح رجوعه.

**ولو خالع امرأته على مال وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيامٍ: فالخلع للحال صحيح والخيار باطل**؛ لأن الخلع من جانب الزوج يمين؛ لأنه تعليق الطلاق شرط قبولها ولهذا لو رجع الزوج، أو قام عن المجلس قبل قبول المرأة: لم يبطل الخلع.

وكذلك يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو كانت المرأة غائبة فبلغها فقبلت: صح.

وكذا يصح تعليقه بشرط بأن قال: إذا جاء غد فقد خالعتها بكذا صح، فدل على أنه من جانبه يمين، وشرط الخيار في اليمين باطل.

**ولو شرط الخيار للمرأة فكذلك عندهما: صح الخلع، وبطل الشرط**؛ لأن من جانبها القبول شرط وقوع الطلاق كما لا يصح شرط الخيار في اليمين، فكذا لا يصح في شرط اليمين، فصار كما لو قال: أنت طالقٌ إن دخلت الدار على أنك بالخيار في جانب المرأة؛ لأن من جانبها معاوضة؛ لأن من جانبها مال والمال يصلح عوضًا.

بدليل أنها لو قالت: اختلعت منك بكذا، ثم رجعت، أو قامت عن المجلس قبل قبول الزوج: بطل.

وكذلك لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو لم يكن الزوج حاضرًا فبلغه فقبل كان باطلًا.

وكذلك لا يصح تعليقه بالشرط، بأن قالت: إذا جاء غد فقد اختلعت نفسي بكذا: فهو باطل، فيثبت أن من جانبها معاوضة يصح شرط الخيار فيه كما يصح فيه البيع، وإذا صح شرط الخيار في جانبها يتوقف وقوع الطلاق على قبولها، فإن ردت الخلع في ثلاثة أيامٍ: بطل الخلع، وإن لم ترد حتى مضت مدة الخيار: لزم الخلع فيقع الطلاق ويلزمها المال.

**ولو تزوج امرأة وشرط الخيار لنفسه، أو للمرأة: صح النكاح، وبطل الخيار.**

أما في جانبها؛ لأن منافع البضع وإن جعلت مالًا متقوما عند النكاح لكن إنما جعل مالًا بطريق الضرورة، ولا ضرورة في تصحيح الخيار، فلم يظهر كونها مالًا في حق صحة الخيار، وفي جانب الزوج إن وجد المال لكن في باب النكاح تابع فلا يعطى له حكم نفسه، ولو صح شرط الخيار باعتباره يصير مقصودًا في الحكم فلا يبقى تبعًا، ويصح شرط الخيار في عقد الكتابة؛ لأنه معاوضة من الجانبين حتى أن ما لا يكون مالًا لا يصلح بدل الكتابة حتى لو كاتبه على خمر أو خنزير كانت الكتابة فاسدة.

وكذا جهالة البدل تمنع صحة الكتابة حتى لو كاتبه على قيمته، أو على ثوب: لا تصح الكتابة، فصار نظير البيع فيصح شرط الخيار فيه.

إذا قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا بألف درهم فطلقها واحدة: تقع واحدة بثلث الألف.

**ولو قالت: طلقني ثلاثًا على ألف درهم، فطلقها واحدة، فكذلك الجواب عندهما رحمهما الله**؛ لأن كلمة «على» تستعمل مكان حرف الباء، فإنه لا فرق بين قوله: طلقتك بألف وبين قوله: على ألف.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: تقع واحدة ولا يجب عليها شيء ما لم يوقع الثلث؛**



لأن كلمة «على» للشرط، فقول الرجل: أزورك على أن تزورني، يعني بشرط أن تزورني، فكان لزوم الألف عليها معلقًا بشرط إيقاع الثلاث فما لم يوجد الشرط بكماله لا يثبت شيء من الجزاء.

دل عليه ما ذكر في السير الكبير: إذا أَمَّنَ الإمام ثلاث سنين بألف دينار وقبض الدنانير، ثم نبذ الإمام بعد سنة: رد عليهم ثلثي الدنانير.

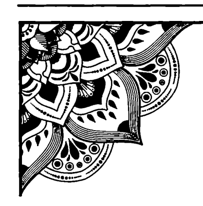
ولو قال: على ألف دينار رد عليهم كل الدنانير.

**امرأة اختلعت نفسها من زوجها على عبد لها وهو أبق على أنها بريئة من ضمانه: صح الخلع، وبطل شرط البراءة، وعليها تسليم عين العبد أو قيمته**؛ لأن هذا يخالف موجب العقد، فإن تسليم العبد واجب بحكم العقد فبطل الشرط وصح الخلع؛ لأن الخلع لا يبطل بالشرط الفاسد، والله أعلم.









# باب الإيلاء

**رجل قال لامرأته: والله لا أقربك شهرين وشهرين، أو قال: شهرين وشهرين بعد الشهرين الأولين: كان إيلاءً**؛ لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، فكأنه قال: والله لا أقربك أربعة أشهر.

**فإن قربها في المدة: تلزمه كفارة واحدة**؛ لأن اليمين واحدة.

**وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر: بانت بتطليقة.**

ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلم فلانًا يومًا ويومين كان كقوله: ثلاثة أيامٍ.

**ولو قال: والله لا أقربك شهرين فمكث يومًا، ثم قال: والله لا أقربك شهرين، أو قال في المرة الثانية في اليوم الثاني: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين: لم يكن موليًا، وكانت يمينين حتى لو قربها: تلزمه كفارتان.**

وإنما لم ينعقد الإيلاء، أما في قوله في اليوم الثاني: لا أقربك شهرين بعد الشهرين الْأُولَـيَيْن؛ لأن هذين الشهرين غير الْأُولَـيَيْن فهما يمينان، وليس في كل واحدة مدة أربعة أشهر، وأما في قوله في اليوم الثاني: لا أقربك شهرين؛ لأنهما يمينان أحدهما في اليوم الأول، والثاني في اليوم الثاني، فالشهران المذكوران في اليمين الثانية هما الشهران المذكوران في اليمين الأولى غير اليوم الأول؛ لأنه لما تعدد اليمين تعتبر مدة كل يمين من وقت اليمين فمدة اليمين الثانية تكون داخلة في مدة اليمين الأولى ضرورة إلا اليوم الأخير الذي هو تمام مدة اليمين الثانية، ولم يوجد في كل يمين مدة أربعة

أشهر، نظيره: إذا قال: والله لا أكلم فلانًا يومًا ولا يومين تنعقد اليمين على يومين من وقت اليمين؛ لأنه لما تعدد النفي فاليوم الواحد من اليومينهـو اليوم المذكور من وقت اليمين؛ لأنه لما تعدد النفي فاليوم الواحد من اليومينهـو اليوم المذكور في النفي الأول كأنه قال: لا أكلمك يومين.

**ولو قال لامرأته: والله لا أقربك سنة إلا يومًا، فعند زفر رحمه الله: يصير موليًا وينصرف اليوم المستثنى من اليمين إلى آخر السنة.**

كأنه قال: إلا اليوم الأخير من السنة، وصار كما لو آجر داره سنة إلا يومًا ينصرف الاستثناء إلى آخر السنة، كذا هنا.

**وعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله: لا يصير موليًا في الحال**؛ لأنه استثنى يومًا منكرًا فيتناول أي يوم كان فما من يوم يأتي إلا ويمكنه قربانها من غير حنث يلزمه فلا يكون موليًا إلا إذا قربها في يوم وقد بقي من السنة أربعة أشهر الآن يصير موليًا؛ لأنه لما مضى اليوم المستثنى فبعد ذلك لا يمكنه قربانها إلا بكفارة تلزمه، وإن لم يبق بعد القربان إلى تمام سنة أربعة أشهر لا يصير موليًا.

بخلاف الإجارة؛ لأن ثمة إنما صرفنا الاستثناء إلى آخر السنة تصحيحًا للإجارة؛ لأن اليوم المستثنى إذا كان مجهولًا كان المستثنى منه مجهولًا أيضًا فجهالة المدة تمنع صحة الإجارة أما لا تمنع صحة اليمين.

**ولو قال لأجنبية: والله لا أقربك، ثم تزوجها: لم يكن موليًا**؛ لأن الإيلاء تعليق الطلاق بشرط عدم القربان أربعة أشهر، وتعليق الطلاق بشرط آخر غير النكاح في الأجنبية لا يصح لكن صح يمينًا حتى لو قربها تلزمه الكفارة.

**وكذلك إذا قال لأجنبية: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم تزوجها: لم يكن مظاهرًا**؛ لأن

[الظهار][(١)] تشبيه الحلال بالحرام، وحين قال هذه المقالة كان تشبيه الحرام بالحرام فكان صادقًا فلم يكن ظهارًا.

**ولو قال وهو خارج الكوفة: والله لا أدخل الكوفة وامرأته في الكوفة: لم يكن موليًا**؛ لأنه أمكنه قربانها من غير كفارة بإخراجها من الكوفة.

**ولو آلى من امرأته وهو عاجز عن الجماع لمرضه، أو لمرضها، أو لقرنٍ، أو لرتق بها، أو كانت صغيرة لا تجامع أو بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر: ففيئة باللسان وهو أن يقول: فئت إليها باعتبار الظلم**؛ لأنه باليمين منع نفسه عن قضاء حقها في الجماع، فإذا كان قادرًا على الجماع فالظلم تحقق بحقيقة المنع وتوبته تكون بحقيقة الجماع.

وإذا كان عاجزًا عن الجماع والظلم حصل بالمنع باللسان فتوبته تكون بالرجوع باللسان أيضًا، فإذا فاء اللسان ودام العجز إلى عام عن اليمين صفة الإيلاء حتى لا يقع الطلاق وبقي يمينًا بلا إيلاء حتى لو قربها تلزمه الكفارة.

**وإن قدر على الجماع قبل تمام المدة: بطل الفيء باللسان، ويكون فيئه بالجماع**؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيبطل حكم الخلف وهذا كله مذهبنا.

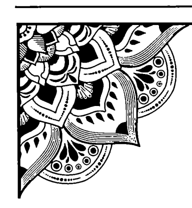
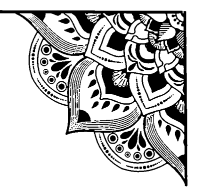
وقال الشافعي ـ وهو قول الطحاوي رحمهما الله ـ : لا فيء إلا بالجماع[(٢)]؛ لأن الفيء يكون بالحنث والحنث لا يتحقق إلا بالجماع، والله أعلم.



---

(١) في النسخة (ج) الظاهر.

(٢) مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب: (١٧/ ٣٣٥)، المعاني البديعة: (٢/ ٢٧).

# باب الظهار

**رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أي شيء نوى: لم يكن إلا ظهارًا**؛ لأن صريح الظهار هذا.

**ولو نوى الطلاق: لا تصح نيته**؛ لأن الظهار كان طلاقًا في الأصل، ثم نسخ، فإن نوى الطلاق فقد نوى المنسوخ فلا يصح.

**وكذلك إذا قال: أنت عليَّ كفرج أمي: يكون ظهارًا**؛ لأن حرمة الفرج أشد.

**ولو قال: أنت عليَّ كأمي، أو مثل أمي فإن نوى الظهار: فهو ظهار**؛ لأن التشبيه بجميع الأم تشبيه بظهر الأم وزيادة فكان محتملًا للظهار فصحت نيته.

**وإن نوى الطلاق: فهو طلاق**؛ لأنه يحتمل التشبيه في الحرمة؛ يعني: أنت عليَّ حرام.

وقوله: كأمي لتأكيد تلك الحرمة؛ كقوله: أنت عليَّ حرام كالخمر والميتة ونوى الطلاق فيكون مراده إيجاب الحرمة دون الكذب.

**وإن لم يكن له نية: فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يقع شيء.**

حملًا له على الشفقة والكرامة.

**وعند محمد رحمه الله: هو ظهار**؛ لما مر أن التشبيه بجميع الأم يكون تشبيهًا بظهر الأم وفرجها وإنه ظهار بِالْإِجْمَاعِ، فكذا هذا.

وعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات:

في رواية: لا يقع شيء كقول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي رواية: يكون كقول محمد رحمه الله.

وفي رواية: يكون إيلاء وإن نوى بها التحريم لا غير فقد اختلف الجواب.

والاختلاف في هذه المسألة في جميع نسخ المشايخ فقد ذكرنا ما اختاره أستاذنا حسام الدين ـ تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه مسكن الجنان ـ فقال: إنه ظهار بِالْإِجْمَاعِ.

**ولو قال: أنت عليَّ حرام كأمي، فإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق، وإن نوى اليمين فإيلاء**؛ لأنه ذكر الحرمة مطلقة، وذلك يحتمل حرمة الظهار، وحرمة الطلاق، وحرمة الإيلاء فأي ذلك نوى صحت نيته.

**فإن لم تكن له نية: يكون ظهارًا**؛ لأنه ذكر التحريم مشبهًا بالأم، والتحريم المشبه بالأم يكون ظهارًا فيحمل عليه إلا إذا نوى بخلافه، والله أعلم.

**ولو قال: أنت عليَّ حرام كظهر أمي: لم يكن إلا ظهارًا عند أبي حنيفة رحمه الله أي شيء نوى**؛ لأنه صرح بالظهار، وبين حكمه وهو الحرمة، فلا يتغير به صريح الظهار.

**وعند محمد رحمه الله: إن نوى الطلاق فطلاق، وإن نوى اليمين فيكون إيلاء ولا يكون ظهارًا**؛ لأنه ذكر التحريم كما ذكر الظهار ولفظ التحريم يحتمل الطلاق ويحتمل اليمين أما يحتمل الطلاق كما إذا قال: أنت عليَّ حرام ونوى الطلاق يكون طلاقًا.

وأما يحتمل اليمين؛ لأن النبي ﷺ حرم مارية على نفسه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١][1] وكان ذلك التحريم يمينًا فأي ذلك نوى

(١) هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» برقم: (١٥٠٥٨) من رواية معاوية بن أبي صالح، عن ابن=

صحـت نيتـه، وعند عـدم النيـة يكون ظهـارًا.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: إن نوى يمينًا يكون إيلاءً**؛ لما قلنا ولا يكون ظهارًا.

**وإن نوى الطلاق: كان طلاقًا وظهارًا**؛ لأنه تلفظ بالتحريم والظهار فباعتبار التحريم يكون طلاقًا عند النية، وباعتبار التصريح بالظهار يكون ظهارًا ولا حاجة فيه إلى النية.

وقد أمكن الجمع بينهما: فإنه إذا ظاهر من امرأته، ثم طلقها، أو طلق، ثم ظاهر: يصح، كذا هنا.

**ولو ظاهر من أمته: لا يصح**؛ لأن حكم الظهار ثبت بخلاف القياس عرف ذلك بالنص(١) في المرأة دون الأمة.

**ولو أمر إنسانًا أن يطعم للكفارة عليه فأطعم عنه المأمور من طعام نفسه، أو أمره أن يزكي زكاته، أو يقضي دينه ففعل المأمور من مال نفسه: صح ذلك وسقط عن الآمر ما كان عليه.**

وهل للمأمور أن يرجع على الآمر بما أدَّى؟

فإن قال الآمر: على أن لا يرجع عليَّ: لا يرجع عليه المأمور في الوجوه كلها؛ لأنه صار طالبًا منه الهبة، والفقير ورب الدين يصير نائبًا عن الآمر في القبض فيقبض له، ثم لنفسه فتصح الهبة.

---

= أبي طلحة، عن ابن عباس: «أنه قال في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]: أمر الله نبيه ﷺ والمؤمنين إذا حرموا شيئا مما أحل الله: أن يكفروا عن أيمانهم بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وليس يدخل في ذلك طلاق». البدر المنير: (٨/ ٧٩).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣].

وإن قال الآمر: على أن ترجع عليَّ: يرجع المأمور على الآمر في الوجوه كلها؛ لأن الآمر يصير مستقرضًا.

وإن سكت الآمر ففي الدين يرجع المأمور على الآمر بالاتفاق؛ لأن المأمور ملك الدين بالأداء بأمره، وقام مقام رب الدين، فصار كما لو كفل بأمر المديون وأدَّى يرجع عليه، كذا هنا.

وفي الكفارة والزكاة اختلاف:

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يرجع.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يرجع وهي مسألة الأصل.

**ولو أعتق رقبة عن ظهارين من امرأتين: لا يقع عن ظهار امرأتين**؛ لأنه لا يفي بهما، وله أن يجعل عن أيتهما شاء.

وعند زفر رحمه الله: لا يقدر أن يجعله عن إحداهما؛ لأنه خرج الأمر من يديه حين أعتق عن كل واحدة بعضه، وصار كما لو أعتق رقبة عن كفارة الظهار والقتل.

ولنا: أن نية الظهارين بطلت؛ لأن العتق الواحد لا يقع عن ظهارين فبقي نية أصل الظهار، ولا حاجة إلى تعيين إحداهما؛ لأن الظهارين جنس واحد والتعيين في الجنس الواحد لغو إذ لا فائدة فيه؛ ألا ترى أنه لو صام يومًا بنية القضاء يجوز وإن لم يعين رمضان واليوم، وإذا بقيت نية أصل الظهار فله أن يجعله عن أيتهما شاء، وله أن يجامع التي عين الكفارة عنها.

بخلاف ما إذا اختلف الجنس وهو كفارة الظهار مع كفارة القتل فإنهما مختلفان؛ ألا ترى أنه يجوز في كفارة الظهار والفطر إعتاق الرقبة الكافرة وللإطعام مدخل فيه، ولا كذلك في كفارة القتل.

وإذا اختلفا جنسًا فاحتيج إلى التعيين ولم يوجد التعيين وقت الاعتاق وليس أحدهما بأولى من الآخر فوقع عن كل واحد نصف العتق وخرج الأمر من يده فلا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن أحدهما.

**ولو أعتق نصف عبده عن ظهاره، ثم أعتق النصف الباقي عن ذلك الظهار: أجزأه.**

أما عندهما؛ لأن إعتاق النصف إعتاق الكل.

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: لأنه أعتق الكل بكلامين فيجزئه.

**ولو كان العبد بينه وبين شريكه فأعتق نصيبه عن الظهار، ثم ملك نصيب شريكه بأداء الضمان وأعتقه عن ذلك الظهار: لا يجزئه**؛ لأنه حين أعتق نصيبه بقي نصيب الشريك على ملكه من وجه حتى لم يملك الشريك بيعه واستخدامه، فإذا ملكه بالضمان وأعتقه لم يعتق ذلك النصف عن ملكه من كل وجه فلا يجزئه عن الكفارة.

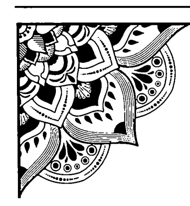
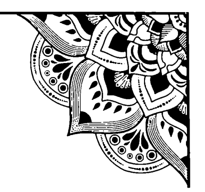
**ولو أطعم ستين مسكينًا لكل مسكين صاعًا عن ظهارين، فعند محمد رحمه الله: يجوز عنهما**؛ لأن المؤدَّى وفاءً بالكفارتين، وصار كما لو فعل ذلك عن ظهار وفطر يجزئه عنهما بِالْإِجْمَاعِ، كذا هنا.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يقع عن ظهار واحد**؛ لأنه احتمل أنه أطعم ثلاثين مسكينًا عن ظهار وثلاثين مسكينًا عن ظهار لكن زاد في الواجب خيرًا حيث تصدق على كل مسكين صاعًا؛ لكن نصف الصاع أقل ما يعلق به الجواز لكن لو زاد على ذلك كان أفضل.

والواجب أن يتأدَّى بالكل؛ كالقراءة في الصلاة أقل ما يتعلق به الجواز آية أو ثلاث آيات لكن لو زاد على ذلك كان أفضل، وفرض القراءة يتأدَّى بالكل، كذا هنا، فكان مؤدِّيًا عن كل ظهار نصف الكفارة، وقد بينا أن التعيين في الجنس الواحد لغو فصار

مؤدِّيًا كفارة واحدة عن أحد الظهارين، فجعلنا هكذا احتياطًا، فإن في باب العبادات الاحتمال ملحق بالمتيقن في موضع الاحتياط، بخلاف ما إذا اختلف الجنس وهو ما إذا أطعم ستين مسكينًا عن ظهار لكل مسكين صاعًا؛ لأن ثمة لو صار مؤدِّيًا عن كل واحد نصف الكفارة لا يصير مكفرًا عن أحدهما؛ لأن التعيين يصح عند اختلاف الجنس، فلم يصر مكفرًا أصلًا وقد قصد بهذا التكفير فجعلناه مكفرًا عنهما جميعًا، أما في الظهارين بخلافه، والله أعلم



# باب طلاق المريض

**مريض طلق امرأته بسؤالها، أو اختلعت منه، أو خيرها فاختارت نفسها، ثم مات الزوج وهي في العدة: لم ترثه**؛ لأنها رضيت ببطلان حقها.

**ولو قالت: طلقني طلاقًا رجعيًا، فطلقها ثلاثًا، ثم مات: ورثت**؛ لأنها لم ترض ببطلان حقها.

**ولو علق في مرضه طلاقها ثلاثًا بشرط، فوجد الشرط وطلقت، ثم مات الزوج وهي في العدة: ورثت بكل حال، سواء علق بفعل نفسه، أو بفعل غيره، أو بمجيء رأس الشهر أو بفعلها الذي لا بد لها منه كصلاة الفرض وكلام الأبوين وتقاضي الدين والأكل والشرب**؛ لأنها مضطرة في ذلك فلم تكن راضية ببطلان حقها.

**فإن كان فعلًا لها منه بد: لم ترث**؛ لأنها بمباشرة الشرط رضيت ببطلان حقها.

**وإن كان التعليق في الصحة والشرط في الصحة أيضًا: لم ترث في الوجوه كلها.**

وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض فهذا على وجوه ثلاثة:

في وجه لا ترث بالاتفاق، وهو: ما إذا علق الطلاق بفعل أجنبي، أو بمجيء رأس الشهر، أو بفعلها الذي لها منه بد نحو كلام زيد وغيره.

وفي وجه: ترث بالاتفاق، وهو: ما إذا علق بفعل نفسه سواء كان له منه بد أو لم يكن؛ لأنه باشر الشرط في المرض فجعل كأنه طلق في المرض فيصير فَارًّا.

وفي وجه اختلفوا فيه، وهو: ما إذا علق بفعلها الذي لا بد لها منه وفعلت ذلك في

مرض الزوج ثم مات وهي في العدة:

لم ترث عند محمد رحمه الله؛ لأن الطلاق مضاف إلى الزوج في حالة الصحة ولم يصنع في المرض شيئًا فلم يصير فَارًّا.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: ترث؛ لأن الفعل إذا لم يكن لها منه بد كانت مضطرة في ذلك، والزوج هو الذي جعلها ملجأةً في ذلك، فيكون فعلها مضافًا إلى الزوج، فصار كأن الزوج باشر الشرط في مرضه فيصير فَارًّا.

**ولو صح المريض، ثم مات: لم ترث بكل حال**؛ لأنه تبين أنه لم يكن مرض الموت؛ لأن مرض الموت أن يصير صاحب فراش ويموت فيه قبل أن يبرأ.

**ولو قتل في مرضه، أو شرب دواء ومات من ذلك: فهو كما لو مات حتف أنفه، ولو كان صحيحًا وهو محصورٌ في حصن، أو كان في صف القتال، أو كان في سفينة في البحر، أو نزل في مسبعة، أو كان محبوسًا لأجل قود أو رجم ـ عياذًا بفضل الله عز وجل من عدله ـ وطلق امرأته ثلاثًا، ثم هلك في ذلك الوجه: لا ترث المرأة**؛ لأنه ليس الغالب هلاكه في هذه الوجوه، فكان بمنزلة المريض: لم يصر صاحب فراش.

**ولو كان بارز رجلًا فقاتل معه أو أخرج من السجن ليقتل في قصاص، أو رجم، أو انكسرت السفينة وبقي على لوحٍ، أو وقع في فم سبعٍ، وطلق ثلاثًا، ثم هلك في ذلك الوجه ورثت منه إذا كانت في العدة**؛ لأنه بمنزلة مريض هو صاحب فراش.

**رجل قذف امرأته بالزنا وهو صحيح، ثم مرض ولاعن القاضي بينهما وفرق، ثم مات وهي في العدة ورثت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.**

**وعند محمد رحمه الله: لم ترث**؛ لأن القذف تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه وهو اللعان دفعًا للعار عن نفسها، وقد بينا الخلاف في مثل هذا.

وإن كان القذف في مرض: ورثت بِالْإِجْمَاعِ.

**ولو آلى منها وهو صحيح، ثم بانت وهو مريض: لم ترث بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن الإيلاء تعليق الطلاق لا بفعل أحد فلم يصر فَارًّا، حتى لو كان الإيلاء في المرض ورثت إذا مات وهي في العدة.

**ولو ارتدت المرأة ـ نعوذ بالله من عدله، وبعفوه عن عقابه، وبرحمته من عذابه ـ بعد ما طلقها المريض ثلاثًا، ثم أسلمت، ثم مات الزوج وهي في العدة: لم ترث**؛ لأن الردة تنافي أهلية الوراثة ومحلية النكاح وبقاء حق الوراثة لغير الأهل محال.

**ولو قَبَّلَتْ ابن زوجها، أو طاوعته، ثم مات الزوج وهي في العدة: ورثت**؛ لأن حرمة المصاهرة تنافي النكاح أما لا تنافي الوراثة فإن المحرم يرث من المحرم.

**مريض طلق امرأته ثلاثًا بسؤالها، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، ثم مات وهي في العدة، عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله: ينظر إلى مالها من ميراث الزوج، وإلى ما أقر لها به أو إلى ما أوصى لها به أيهما كان أقل يعطى لها ذلك**؛ لأنهما متهمان في الطلاق والسؤال فلعل نصيبها شيء قليل من ذلك الميراث فالزوج يطلقها بسؤالها حتى تحرم عن الميراث، فيصح إقرار الزوج لها بمال كثير أو تصح الوصية لها بمال كثير، وهذه التهمة إنما تتأتى إذا كان ما أقر به، أو أوصى لها به أكثر من ميراثها، فلم يصح الإقرار والوصية، ويعطى لها الميراث.

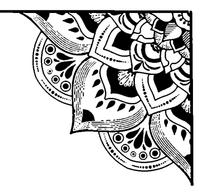
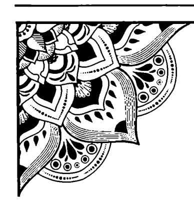
أما إذا كان المقر به أو الموصى به أقل من الميراث فلا تهمة فيهما، فحرمت عن الميراث وصح لها الإقرار والوصية.

**وعند زفر رحمه الله: لها جميع ما أقر به الزوج وجميع ما أوصى لها به من ثلث المال بكل حال**؛ لأن المانع من الإقرار والوصية لها الإرث، وقد زال ذلك بالطلاق بسؤالها.

**ولـو قال: المريض كنت طلقتك ثلاثًا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المرأة، ثم أقر لها بدين، أو أوصى لها بوصية، ثم مات الزوج وهي في العدة، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يعطى لها جميع ما أقر لها أو أوصى لها سواء كان ذلك أكثر من ميراثها أو أقل**؛ لأنه ثبت الطلاق وانقضاء العدة في حال الصحة بتصادقهما فلم يوجد سبب التهمة لا النكاح ولا العدة وقت الإقرار والوصية فيصح.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يعطى لها الأقل إن كان لها أقل يعطى لها ذلك، وإن كان المقر به والوصية أقل: يعطى لها ذلك**؛ لأنهما متهمان في إسنادهما الطلاق وانقضاء العدة إلى حالة الصحة فيجب الأقل؛ لأنه لا تهمة في الأقل، والله تعالى أعلم بالصواب.



# باب الرجعة

**رجل طلق امرأته طلاقًا رجعيًا: فليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها.**

يريد به نفي الفضيلة؛ يعني: تكره له الرجعة بغير إشهاد؛ لأنها منهية عن الخروج في العدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت السكنى فيشهد على رجعتها دفعًا للكراهة.

أما الرجعة بدون الإشهاد جائز عندنا.

وإذا راجعها بطلت العدة فتحل لها المسافرة مع الزوج.

وعند زفر رحمه الله: المسافرة بها دلالة الرجعة فلا حاجة إلى الإشهاد.

**وكذلك لا يباح لها الخروج إلى ما دون السفر**؛ لأنها منهية عن الخروج مطلقًا.

**ولو كانت امرأته حاملًا فطلقها، وقال: لم أجامعها، أو ولدت في نكاحها ولدًا، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها: فله أن يراجعها**؛ لأن الشرع لما أثبت النسب فقد جعله واطئًا حكمًا، وصار مكذبًا في قوله: لم أجامعها، والطلاق بعد الوطء معقب للرجعة.

**فلو خلا بها خلوة صحيحة، ثم طلقها، وقال: لم أجامعها: فليس له أن يراجعها**؛ لأن الرجعة إنما تثبت بالطلاق بعد الوطء، فإذا أقر أنه لم يجامعها، فقد أقر أنه لا رجعة له عليها، ولم يصير مكذبًا في إقراره فإقراره يكون حجة عليه.

**فإن راجعها بعد قوله: لم أجامعها، ثم جاءت المرأة بولد لأقل من سنتين بيوم، ولم تقر بانقضاء العدة ظهر أن تلك الرجعة كانت صحيحة**؛ لأن النسب يثبت منه إذا



جاءت به إلى سنتين من وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء العدة، ويضاف العلوق إلى ما قبيل الطلاق، فظهر أنه طلقها بعد الوطء، والطلاق بعد الوطء معقب للرجعة.

**ولو تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها طلاقًا رجعيًا، ولم يراجعها حتى جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق، ولم تقر المرأة بانقضاء العدة: صار الزوج مراجعًا وهي امرأته**؛ لأنها إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب الولد من الزوج، وقد تيقنا بالعلوق بوطئ بعد الطلاق الرجعي هنا حيث جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق، والولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فكان العلوق بوطئ بعد الطلاق ضرورة والوطء بعد الطلاق الرجعي رجعة.

**وإن جاءت بالولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق: لا يصير مراجعًا ويثبت النسب منه**؛ لأنه يحتمل أن العلوق حصل بوطئ قبل الطلاق، فلا يكون الوطء رجعة، ويحتمل أن العلوق حصل بوطئ بعد الطلاق، فيكون الوطء رجعة فلا تثبت الرجعة بالشك.

**ولو قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ، فجاءت بولد: طلقت طلاقًا رجعيًا ووجبت العدة، ثم جاءت بولد آخر لأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق: صار الزوج مراجعًا وهي امرأته سواء جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو لأكثر.**

أما إذا جاءت به لأكثر من سنتين فظاهر؛ لأنا تيقنا بالعلوق بوطئ بعد الطلاق الواقع بولادة الولد الأول.

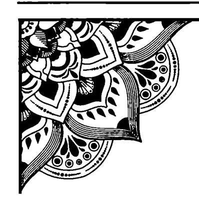
**وكذلك إذا جاءت به لأقل من سنين من وقت الطلاق**؛ لأنه لما كان بين الولادتين ستة أشهر فصاعدًا كان الولد الثاني من بطن آخر فيكون علوقه بوطئ بعد ولادة الولد الأول، فيكون الوطء بعد الطلاق الرجعي، فيكون رجعة.

**ولو قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طالقٌ، فولدت ثلاثة أولاد من بطون مختلفة: طلقت ثلاثًا ويثبت نسب الأولاد منه**؛ لأنها لما ولدت أولًا وقعت به طلقة رجعية، ووجبت العدة، وعلوق الولد الثاني حصل بوطئ بعد الطلاق الرجعي؛ لأن البطون مختلفة، فصار به مراجعًا، فإذا ولدته وقعت به طلقة أخرى ووجبت العدة فإذا ولدت الولد الثالث طلقت أخرى، وتم الثلاث، ووجبت العدة، فلا تتصور الرجعة بعد ذلك، والله أعلم بالصواب.









## باب العدة

**الطلاق بالنساء؛** يعني إذا كانت المرأة حرة فطلاقها ثلاث سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا، وإن كانت أمة: فطلاقها ثنتان، وإن كان الزوج حرًا.

وعند الشافعي رحمه الله على عكس هذا(١).

وأجمعوا: على أن العدة بالنساء.

لنا: قوله ﷺ: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»(٢).

ولأن الطلاق شرع لإزالة حل المحل، وحل الأمة نصف حل الحرة؛ لأن الرق منصف للحل، فيكون مزيل حل الأمة على نصف مزيل حل الحرة، وكان ينبغي أن يملك على الأمة طلقة ونصفًا لكنها لا تتجزئ فتكاملت.

**المعتدة إذا قالت: انقضت عدتي وكذبها الزوج يريد أن يراجعها: فالقول قولها مع اليمين،** لأنها أمينة بما في رحمها، وقد اتهمت بالكذب فيكون القول قولها مع اليمين، فإن نكلت: لم يثبت انقضاء العدة فبقي حق الرجعة للزوج كما كان.

**امرأة طلقت ولم تحض قط، وقد أتت عليها ثلاثون سنة أو أكثر: فعدتها بالشهور.**

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

**صبي مات وامرأته حامل، فوضعت الحمل، تنقضي عدتها بوضع الحمل عندنا ولا**

---

(١) قال صاحب تقويم النظر: (٤/ ٢٣٧): بماذا تعتبر عدة الطلاق؟ المذهب: بالرجال والحر يطلق ثلاثًا وإن كان تحته أمة، عندهم: بالنساء. وبحر المذهب للروياني: (١١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: (٢١٨٩)، والترمذي برقم: (١١٨٢)، وابن ماجه برقم: (٢٠٨٠).

**يثبت نسب الولد من الصبي.**

وقال الشافعي رحمه الله: عدتها أربعة أشهر وعشرًا[١]؛ لأن هذا الحمل ليس من الصبي فلا يتعلق به انقضاء العدة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] علق انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل مطلقًا، وهذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من شاء بَاهَلْتُهُ أن سورة النساء القُصْرَى التي فيها قوله عز وجل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٢] فيكون ناسخًا حكم العدة بالأشهر في حق الحامل.

هذا إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من حين مات الصبي حتى تُيقين بكونها حاملًا وقت موت الصبي.

**أما إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدًا من وقت موت الصبي: فعدتها أربعة أشهر وعشر بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن علوقها حصل بعد موت الصبي وحين مات الصبي وجبت العدة عليها بالأشهر فلا يتغير بالحمل بعد ذلك.

**ولو مات الزوج الكبير، ثم تزوجت بزوج آخر بعد مضي أربعة أشهر وعشر، ثم جاءت بولد لستة أشهر من وقت التزوج فصاعدًا لأقل من سنتين، أو بأكثر من سنتين: صح نكاح الزوج الثاني، وثبت نسب الولد منه**؛ لأن إقدامها على التزوج بعد أربعة أشهر

(١) قال صاحب حلية العلماء: (٧/ ٣٥٦) ك: إذا مات صغير لا يولد لمثله، وله زوجة حامل، لم تنقض عدتها بوضعه، وقال أبو حنيفة: تنقضي عدتها بوضعه.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٥٣٢).

وعشر من وقت وفاة زوجها إقرار منها بانقضاء العدة بالأشهر فصح نكاحها من الزوج الثاني.

**وإن لم تتزوج حتى جاءت بولد لأقل من سنتين من حين مات الزوج ولم تقر بانقضاء العدة: ثبت النسب من الميت وعدتها تنقضي بوضع الحمل**؛ لأنه يضاف العلوق إلى ما قبل موت الزوج.

**وإن جاءت به لأكثر من سنتين من حين مات الزوج: لم يثبت نسب الولد**؛ لأنَّا تيقنا بأن العلوق حصل بعد موت الزوج.

وهل يتعلق به انقضاء العدة؟

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا، بل عدتها كانت منقضية بمضي أربعة أشهر وعشر.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل.

**وكذلك المطلقة طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين من وقت الطلاق: لا يثبت نسب الولد من الزوج.**

وهل تتعلق به انقضاء العدة؟

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا بل يحكم بانقضاء عدتها بالإقراء قبل حدوث الحمل، ومدة الحمل ستة أشهر فقد تيقنا بخروجها عن عدة الزوج في هذه المدة، فيجب عليها أن ترد نفقة ستة أشهر إن أخذت ذلك وما وراء ذلك مشكوك يحتمل بقاؤها في عدة الزوج إلى وقت حدوث الحمل بأن صارت ممتدة الطهر فلا يجب عليها أن ترد نفقة ذلك بالشك.

**حربية دخلت إلينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب بانت من زوجها ولا عدة**



**عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا رحمهما الله: عليها العدة**، لأن الفرقة بعد الدخول توجب العدة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني المهاجرات، جوز نكاح المهاجرة مطلقًا وهذا يدل على عدم العدة.

**فإن كانت حاملًا: لا يجوز نكاحها**؛ لأن في بطنها ولد ثابت النسب.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوز نكاحها لكن الزوج لا يقربها حتى تضع حملها، والأول أصح.

**المطلقة والمتوفى عنها زوجها تعتدان في المنزل الذي كانتا تسكنان فيه مع الزوج يوم الفراق**؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يعني من بيوت السكنى.

فإن كان الزوج عدلًا لا يخاف عليها منه: لا بأس بأن يسكنا في بيت واحد سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا أو ثلاثًا، والأفضل أن يكون بينهما حائل.

وإن كان الزوج فاسقًا يخاف عليها منه والطلاق بائن: لابد أن يجعل بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، وإن لم تكن فلتخرج هي بهذا العذر وتعتد في منزل آخر، وكذا إذا ضاق البيت، فإن خرج الزوج وتركها ثمة كان أولى.

ولو كانت المرأة يوم الفراق زائرة إلى غير منزل الزوج فعليها أن ترجع إلى منزل الزوج الذي كانا يسكنان فيه.

**والمطلقة لا تخرج ليلًا ونهارًا**؛ لأن نفقتها على الزوج فلا تضطر إلى الخروج.

**والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارًا ولا تخرج ليلًا**؛ لأنه لا نفقة لها في مال الزوج فتضطر إلى الخروج لمعاشها.

**ولو اختلعت المرأة على أنها تبرئه من النفقة:**

**قال بعضهم: لها أن تخرج نهارًا لمعاشها**؛ لأنه لا نفقة لها في مال الزوج.

**وقال بعضهم: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا**؛ لأنها أبطلت حق نفسها في النفقة، فلا تقدر على إبطال حق الزوج في السكنى في البيت، كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها.

ثم ذكر بعد هذا: أن العدة تمنع من الخروج مطلقًا، وعدم المحرم يمنع من السفر، ولا يمنع دون السفر.

**قال: رجل خرج مع امرأته إلى مكة فطلقها زوجها ثلاثًا، أو مات عنها زوجها، فإن لم يكن إلى منزلها مسيرة سفر، وكذا إلى مقصدها ليس مسيرة سفر إن شاءت رجعت إلى منزلها، وإن شاءت ذهبت إلى مقصدها سواء كانت في الطريق أو في مصر بمحرم وغير محرم**؛ لأنه ليس بسفر حتى يكون عدم المحرم مانعًا وليس بخروج من منزله حتى تكون العدة مانعة والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج.

**وإن كان أحد الجانبين سفرًا والآخر دون السفر اختارت ما دون السفر، وإن كان كل جانب مسيرة سفر، فإن كانت في غير مصر بأن كانت في بعض المنازل فإن شاءت رجعت، وإن شاءت مضت سواء كان معها محرم أو لم يكن**؛ لأن الخوف عليها في ذلك الموضع فوق خوف الخروج من غير محرم.

**وإن كانت في مصر: فعند أبي حنيفة لا تخرج أصلًا ما دامت في العدة وبعد انقضاء العدة تخرج بمحرم**؛ لأن العدة أمنع من عدم المحرم؛ لأن العدة تمنع ما دون السفر، وعدم المحرم لا يمنع ما دون السفر، وعدم المحرم مانعهـنا من السفر فالعدة أولى.

**وعندهما: لها أن ترجع إلى مصره بمحرم وإن كانت في العدة**؛ لأن العدة إنما

تمنع من الخروج عن منزله وهذا ليس منزله.

**المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمهما الحداد حرة كانت أو أمة ما دامتا في العدة.**

وهو: **أن تحرم عليها كل زينة من الطيب، ولبس الحرير، والزيت، ودهن آخر مطيبًا أو غير مطيب**؛ لأن فيه زينة الشعر إلا عند الضرورة بأن كان بها وجع الرأس، أو خافت وجع الرأس لو لم تفعل الدهن.

وكذلك لبس الحرير يجوز عند الضرورة بأن كان يؤذيها القمل أو غيره، غير أن الحرة لا تخرج من المنزل على ما مر.

**والأمة تخرج لحق المولى في استخدامها وهذا عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: لا يجب على المطلقة ثلاثًا أو بائنًا الحداد[1]؛ لأن الحداد إنما يجب لما فات من حسن عشرة الزوج، وهذا الزوج أوحشها بالطلاق، بخلاف الوفاة فإنه ما أوحشها وفيه ورد الحديث وهو ما روي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها لما مات أبوها دعت بطيب بعد ثلاثة أيامٍ وقالت: مالي إلى الطيب حاجة لكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثة أيامٍ إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»[2].

وإنا نقول: المبتوتة في معناها؛ لأنه فات عليها النكاح الذي هو سبب صيانتها، وسبب درور النفقة عليها، ثم الحداد إلى ثلاثة أيامٍ لحق الزوج، وإلى تمام العدة لتعظيم

---

(١) قال صاحب المجموع شرح المهذب: (١٨/ ١٨٥): أما أحمد بن حنبل رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في وجوب الاحداد على المطلقة البائن، فعنه يجب عليها، وهو قول سعيد بن المسيب وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي.

والثانية: وهو مذهبنا أنه لا يجب على المطلقة، وهو قول عطاء وربيعة ومالك وابن المنذر.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٣٤٥)، ومسلم برقم: (١٤٨٦).

خطر النكاح حتى إن حداد مصيبة الأب يصير منقضيًا بثلاثة أيامٍ لما روينا من الحديث[1].

**وأما الصغيرة فلا يلزمها الحداد، ولا تمنع من الخروج**؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الله سبحانه وتعالى ولم يبق للزوج حق عليها، ولا ماء تصونه، بخلاف حال قيام النكاح حيث كان له أن يمنعها من الخروج؛ لأن حل الاستمتاع ثابت.

**وأما الكتابية فإنه لا يجب عليها الحداد، وتمنع من الخروج لحق الزوج**؛ لأن له فيها ماء تصونه، ولو أذن لها في الخروج يحل لها ذلك كما في حال قيام النكاح؛ لأن في الحالين ذلك حق الزوج في الكتابية.

**والمجنونة والمعتوهة كالذمية**؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع كالذمية في حق الزوج.

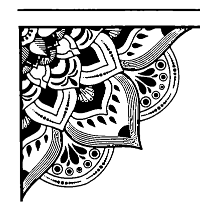
**والمعتدة عن نكاح فاسد لا يلزمها الحداد**؛ لعدم فوات النعمة.

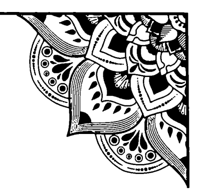


---

(١) يقصد حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.







# باب ثبوت النسب

**رجل تزوج بامرأة فجاءت بولد فقال الزوج: تزوجتك منذ أربعة أشهر، وقالت: لا بل منذ ستة أشهر: فالقول قول المرأة**؛ لأن الظاهر أن الولد يولد من النكاح لا من السفاح وذلك في قول المرأة، ولم يذكر أنها هل تستحلف؟، ويجب أن يكون على الخلاف عند أبي حنيفة رحمه الله لا يستحلف.

وعندهما: تستحلف؛ لأن حاصل اختلافهما راجع إلى النسب.

**رجل تزوج أمة ودخل بها، ثم اشتراها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها: ثبت النسب من غير دعوى**؛ لأنا تيقنا أن العلوق كان قبل الشراء حال قيام النكاح، والعلوق إذا كان في النكاح يثبت النسب من غير دعوى.

**وإن جاءت بالولد لستة أشهر من وقت الشراء: لا يثبت النسب من غير دعوى**؛ لأن العلوق يحال إلى أقرب الأوقات وذلك ستة أشهر فيكون العلوق بعد الشراء، والعلوق الحاصل في ملك اليمين لا يلزمه بدون الدعوى.

**ولو كان طلقها واحدة، ثم اشتراها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حيث الشراء: ثبت النسب من غير دعوى**؛ لأن العلوق حصل قبل الشراء وهي منكوحة أو معتدة، ونسب ولد المنكوحة والمعتدة يثبت من غير دعوى.

وإن جاءت به لستة أشهر من وقت الشراء لا يثبت النسب من غير دعوى.

**على ما مر، هذا إذا طلقها واحدة رجعيًا أو بائنًا.**

**وأما إذا طلقها ثنتين، ثم اشتراها، ثم جاءت بولد: يثبت النسب من غير دعوى سواء جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها أو لأكثر من ستة أشهر لكن لأقل من سنتين من حيث طلقها**؛ لأن زوج الأمة إذا طلقها ثنتين حرمت حرمة غليظة.

فإذا اشتراها لا تحل بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره فإذا أجلنا العلوق إلى وطئ بعد الشراء يكون حرامًا فأجلناه إلى ما قبل الطلاق حملًا لأمره على الصلاح فيثبت النسب من غير دعوى.

**امرأة جاءت بولد بعد وفاة زوجها إلى سنتين وصدقها الورثة أنها ولدت من زوجها ثبت نسبه في حق من صدق حتى يشاركهم في الإرث**؛ لأنهم أقروا به أنه شريك في الميراث.

وهل يثبت النسب في حق غيرهم؟

إن كانوا الذين صدقوا رجلين أو رجل وامرأتان ثبت نسب الولد في حق الكل.

وهل تشترط لفظة الشهادة؟

قال بعضهم: تشترط؛ لأن النسب في حق الناس كآفة لا يثبت إلا بلفظة الشهادة.

وفي الكتاب إشارة إلى أنه لا يشترط، فإنه ذكر أنه صدقها الورثة؛ لأن لفظة الشهادة إنما يشترط عند المنازعة في مجلس القضاء ولا منازعة هنا.

**وإن لم يصدقها الورثة أنها ولدته: لم يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن العدة منقضية لإقرارها بوضع الحمل فتقع الحاجةهـنا إلى إثبات النسب ابتداء لا بناءً على قيام النكاح والعدة وهذا لا يثبت إلا بحجة كاملة.

**وعندهما: يثبت النسب بشهادة امرأة عدلة.**



لأن الولادة، وتعيين الولد يثبت بشهادة القابلة إذ لا يحضر في ذلك الوقت الرجال، وإذا ثبتت الولادة بشهادة القابلة ثبت العلوق قبل الولادة، فيظهر أنها كانت حاملًا حين مات الزوج فيثبت نسب الولد باعتبار الفراش، وصار كما لو كان الحبل ظاهرًا وقت موت الزوج أو أقر الزوج بالحبل، ثم مات، ثم جاءت بولد إلى سنتين ثبت النسب إذا شهدت امرأة واحدة أنها ولدتهـذا الولد بعينه بِالْإِجْمَاعِ كذا هنا.

**وكذا إذا طلقها ثلاثًا أو بائنًا، ثم جاءت بولد إلى سنتين ولم يقر بانقضاء العدة: لم يثبت النسب عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين**؛ لما ذكرنا أن العدة منقضية لإقرارها بالولادة، ولم يوجد ما يدل على النسب لا النكاح ولا العدة فتقع الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء وذلك لا يثبت إلا بحجة تامة.

**وعندهما: يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة**؛ لأن الولادة تثبت بشهادة القابلة فيظهر العلوق قبلها وأنه يحال إلى ما قبل الطلاق فيثبت النسب كما لو كان الحبل ظاهرًا، أو أقر الزوج بالحبل،هـذا إذا جاءت بولد إلى سنتين من وقت وفاة الزوج أو من وقت الطلاق البائن.

**وإن جاءت به لأكثر من سنتين: لا يثبت النسب أصلًا**؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين إلا إذا كان الطلاق رجعيًا يثبت النسب وإن طال الزمان؛ لجواز أنها صارت ممتدة الطهر فتطول عدتها، ويحل للزوج وطئها ما دامت في العدة في الطلاق الرجعي كأنه وطئها في آخر العدة فحصل العلوق وصار مراجعًا فيثبت النسب وهي امرأته.

**وإن جاءت بالولد لأقل من سنتين يثبت النسب، ولا يصير مراجعًا**؛ لأنه يحتمل العلوق بوطئ قبل الطلاق فلا يكون رجعة، ويحتمل بوطئ بعد الطلاق فيكون رجعة، فلا تثبت الرجعة بالشك، وهذا كله إذا لم تقر بانقضاء العدة.

**وإن أقرت بانقضاء العدة بعد مضي مدة تصلح للانقضاء في عدة الطلاق أو عدة الوفاة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت فكذلك يثبت النسب**؛ لأنه ظهر بطلان إقرارها؛ لأنه ظهر أن الحبل كان ثابتًا قبل الإقرار.

وعدة الحامل إنما تنقضي بوضع الحمل.

**وإن جاءت به لستة أشهر منذ أقرت لا يثبت النسب**؛ لأن العلوق حصل بعد انقضاء العدة، بخلاف ما إذا لم يقر بالإنقضاء؛ لأن ثمة أمكن إحالة العلوق إلى ما قبل الطلاق.

**وإن أقرت بالإنقضاء بالأشهر وهي آيسة، ثم ولدت فهذه وذوات الأقراء سواء**؛ لأنها لما ولدت ظهر أنها لم تكن آيسة وإن عدتها بالأقراء.

**وإن كانت صغيرة وهي مراهقة، وقد دخل بها زوجها، ثم طلقها ثلاثًا أو بائنًا، وأقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت: يثبت النسب**؛ لأنه ظهر بطلان إقرارها.

**وإن جاءت به لستة أشهر منذ أقرت: لا يثبت النسب**؛ لما مر.

**وإن لم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو أقرت بالإنقضاء بعد ثلاثة أشهر سواء**؛ لأن في حق الصغيرة تعين الإشهاد لانقضاء العدة فصار السكوت بعد ثلاثة أشهر بمنزلة الإقرار حتى لو جاءت بالولد لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها يثبت النسب؛ لأن مدة الحمل ستة أشهر، ومدة العدة ثلاثة أشهر فجملته تسعة أشهر، فإذا جاءت به لأقل من تسعة أشهر ظهر أن العلوق كان قبل مضي ثلاثة أشهر وقبل الطلاق فكان انقضاء عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر.

**وإن جاءت به لتسعة أشهر منذ طلقها: لا يثبت النسب**؛ لأن العلوق يحال إلى ستة أشهر بعد انقضاء العدة بالأشهر.

**وقال أبو يوسف رحمه الله: يثبت نسبه إلى سنتين؛** لأنها إذا لم تقر بالإنقضاء يحمل انقضاء عدتها بوضع الحمل، فإن المراهقة تقبل الحمل وصارت كالبالغة إذا لم تقر بالإنقضاء يثبت النسب إلى سنتين ويجعل انقضاء العدة بوضع الحمل، كذلك هنا.

**فإن كان الطلاق رجعيًا، فإن أقرت بالإنقضاء بعد ثلاثة أشهر، ثم جاءت بولد فالجواب ما ذكرنا في الطلاق البائن.**

**فإن لم تقر، فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: السكوت بعد ثلاثة أشهر بمنزلة الإقرار.**

على ما مر.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: يثبت نسبه إلى سبعة وعشرين شهرًا من حين الطلاق؛** لأن عنده يثبت النسب إلى سنتين وذلك أربعة وعشرين شهرًا، وثلاثة أشهر أخرى للعدة فجملته سبعة وعشرون شهرًا فيحتمل أنه وطئها في آخر العدة وحصل العلوق، والولد يبقى في البطن سنتين فجملته سبعة وعشرون شهرًا، فإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يثبت النسب، وإن مات عنها زوجها، فإن أقرت بانقضاء العدة بعد أربعة أشهرٍ وعشرٍ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ أقرت: يثبت النسب.

**وإن جاءت به لأكثر من ذلك لا يثبت النسب.**

**وإن لم تقر، فعندهما: السكوت بعد أربعة أشهر وعشر بمنزلة الإقرار حتى لو جاءت بالولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة من وقت الموت: يثبت النسب؛** لأن ستة أشهر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشر مدة العدة، فإذا جاءت به لأقل من ذلك ظهر أن انقضاء عدتها بوضع الحمل لا بالأشهر.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يثبت نسب الولد إلى سنتين من حين مات الزوج كالبالغة.

**رجل قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ فولدت ولدًا، فقال الزوج: لم تلديه، وليس هذا ولدك، فشهدت امرأة عدلة بولادتها هـذا الولد: ثبت نسب الولد**؛ لقيام الفراش حتى لو نفي الولد يلاعن بينهما.

**لكن لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنا إنما قبلنا شهادة امرأة واحدة بالولادة للضرورة؛ لأنه لا يحضر في الوقت الرجال ولا ضرورة في حق الطلاق فلم تثبت الولادة بشهادتها في حق الطلاق.

**وعندهما: يقع الطلاق**؛ لأن الطلاق معلق بالولادة، وقد ثبت الولادة بشهادة القابلة.

**وإن كان حملها ظاهرًا، أو أقر الزوج بالحبل، ثم قالت: ولدت، وكذبها الزوج فعند أبي حنيفة: يقبل قولها ويقع الطلاق**؛ لأنها أخرت [في أمر][1] كائن؛ لأن الحامل تلد لا محالة.

**وعندهما: لا يقع الطلاق إلا بشهادة القابلة على الولادة**؛ لأنهما اختلفا في الولادة ووقوع الطلاق وعند المنازعة لا يترجح قول أحدهما إلا بحجة.

**ولو قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة: تقبل**؛ لأن النسب ثابت بإقرار المولى إنما الحاجة إلى إثبات الولادة، وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة، وصارت الجارية أم ولد له.

**ولو قال لغلام: هو ابني فجاءت أم الغلام وهي معروفة بأنها كانت حرة من الأصل، فقالت: إنها امرأته: فهي امرأته وذلك ولده، ويرثانه استحسانًا، والقياس أن لا تكون هي امرأته**؛ لأنه يحتمل أنه وطئها بشبهة النكاح.

---

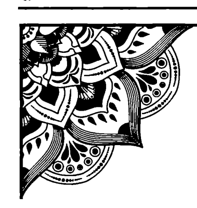
(١) في النسخة (ب) بأمر.

وجه الاستحسان: أن الظاهر أن الولد يكون من النكاح الصحيح فإذا أقر أنه ولده منها فقد أقر بأنها امرأته.

**وإن لم تكن معروفة بأنها حرة الأصل: لا ترثه**؛ لأن الورثة يقولون: كنت أم ولد أبينا وإنما عتقت بموته فلا ميراث لك، أكثر ما في الباب أنها حرة في الحال، والحال يدل على ما قبله لكن هذا تمسك باستصحاب الحال لمعرفة الماضي وأنه يصلح للدفع لا للإثبات وحاجتنا إلى الإثبات، والله تعالى أعلم بالصواب.









## باب الولد من أحق به

**إذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما رضيع أو رضيعة: فالأم أولى بحضانتهما من الأب؛** لأن النظر للصغير فيها أكثر، وهكذا قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإن الأُمة أجمعت على أن الحجر للأم، فإن كانت الأم ترضع بدرهمين أو بغير شيء وغيرها كذلك: فالأم أحق، وإن كانت الأم ترضع بدرهمين وغيرها بدرهم: فغيرها أولى.

**ولا يخير الولد إذا كان يعقل.**

وعند الشافعي رحمه الله: يخير [(١)].

**وإذا دفع إلى الظئر فإنها ترضعه ولا تنزعه عن حجر الأم.**

بل ترضعه في بيت نفسها، ثم تحمل الصغير إلى الأم إذا شرط عليها أن ترضعه عند الأم فتفعل كذلك، ثم ترجع إلى بيت نفسها، وإن شرط عليها أن تسكن في بيت الأم يجب عليها ذلك أيضًا.

**فإن لم تكن الأم، أو تزوجت بزوج آخر: دُفعا إلى الجدة من قبل الأم، وإن بَعُدت فإن لم تكن من جانب الأم واحدة من الأمهات، يدفع إلى الجدة من قبل الأب وإن بَعُدت، وإن لم يكن يدفع إلى الأخت لأبٍ وأمٍ، ثم الأخت لأمٍ، ثم الأخت لأبٍ.**

هكذا ذكر هنا.

---

(١) قال صاحب التهذيب: (٦/ ٣٩٤): وإذا بلغ المولود سبع سنين أو ثمان سنين، وعقل عقل مثله: يخير بين الأبوين، فأيهما اختاره يكون عنده، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى.



وذكر في رواية أخرى: أن الخالة أولى من الأخت لأب؛ لأنها كالأم، وهنا قدم الأخت لأب على الخالة؛ لأنها أقرب إلى الصغير، ثم الخالة لأب وأم، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأب وأم، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب، على هذا الترتيب يدور هذا الحق، وإن تزوجت واحدة منهن: فلا حق لها.

**ثم الصغير إن كان غلامًا يكون عند الأم وكانت أولى به حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده.**

وقال بعضهم: حتى يبلغ سبع سنين.

**ثم الأب أولى ليعلمه آداب الرجال، فإن لم يكن له أب يدفع إلى الجد أبي الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم إلى الأخ لأب، ثم إلى ابن الأخ لأب وأم، ثم إلى ابن الأخ لأب وإن بعد، ثم إلى العم لأب وأم، ثم إلى العم لأب، ثم إلى ابن العم لأب وأم، ثم إلى ابن العم لأب، ولا حق للأخ لأم، ولا للعم لأم؛** لأن الحق للعصبات.

**ثم مولى العتاقة؛** لأنه آخر العصبات.

**فإن لم يكن واحد من العصبة يدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن لم يكن يدفع إلى ذوي الأرحام الأقرب والأقرب.**

**وإن كانت صغيرة وكانت عند الأم أو إحدى الجدتين: فهي أولى بها حتى تحيض؛** لأنها تحتاج إلى تعلم آداب النساء من الخبز والغزل وغيره.

**وللأم والجدة استخدامها.**

ألا ترى أنه يجوز للأم والجدة أن تؤاجرها.

**فإذا حاضت كان الأب أحق بها؛** لأن بعد البلوغ تقع الحاجة إلى صيانتها والأب على ذلك أقدر.

**ولا تترك عند غير الأم والجدتين من النساء إلى أن تحيض؛ بل إذا استغنت بأن تأكل وتشرب وتلبس وحدها كان الأب أحق بها؛** لأن في تعليم آداب النساء استخدامها وليس لغير الأم والجدتين ذلك، فإذا استغنت كان الأب أحق بها وإن لم تحض.

وإن لم يكن لها أب تدفع إلى الجد أبِ الأب وإن علا، فإن لم يكن تدفع إلى كل ذي رحم محرم، ولا تدفع إلى كل ذي رحم غير محرم كابن العم وغيره.

والأم الكافرة والجدة الكافرة في هذا مثل المسلمة؛ لأن هذا أمر ينبني على الشفقة وهما في ذلك سواء.

**وأم الولد إذا أعتقت ولها ولد صغير من المولى: فهي مع مولاها كالزوجة مع زوجها.**

**وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين وانقضت عدتها وبينهما أولاد صغار، وقد ذكرنا أن الحضانة للأم، فإذا أرادت أن تنقل الأولاد من البلد الذي كان عقد النكاح فيه إلى بلد آخر ليس لها ذلك بدون رضا الأب، وإن كان ذلك بلدها لها ذلك؛** لأنها بالعقد التزمت إقامة أحكام العقد في البلدة التي وقع العقد فيها وتربية الأولاد من أحكام العقد إلا إذا كان قريبًا.

**وإن كان العقد في البلد المنقول إليه لكن ليس ذلك بلدها: فلها أن تنقل الأولاد إليها.**

وذكر في الأصل: أنه ما لم يجتمع الأمران وهو أن يكون ذلك بلدها والعقد فيها: فليس لها أن تنقل الأولاد.

وإن أرادت أن تنقل الأولاد من المصر إلى قرية: ليس لها ذلك إلا إذا كان العقد في تلك القرية.



**وإن أرادت أن تنقل من القرية التي كان العقد فيها إلى المصر أو إلى قرية أخرى: إن كانت قريته بحيث يمكن للأب أن يطالع الأولاد، ثم يبيت بأهله: فلها ذلك استحسانًا.**

**وإذا وقع الاختلاف بين الزوجين قبل الفرقة أو معها في أمتعة البيت: فما يكون للزوج عادة نحو العمامة، والقلنسوة، والخفين وغيره: فالقول فيها قول الرجل مع اليمين**؛ لأن الظاهر شاهد له.

**وما يصلح للنساء عادة كالخمار، وثياب بدنها ونحوها: فالقول فيها قول المرأة مع اليمين.**

**وما يصلح لهما كالبسط، والأواني، والفرش، فعند أبي يوسف رحمه الله: القول فيها قولها مع اليمين إلى جهاز مثلها**؛ لأن الظاهر أنها تأتي إلى منزل الزوج بجهاز المثل، وفيما زاد على جهاز المثل: القول قول الزوج مع اليمين.

**وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: القول في ذلك قول الزوج مع اليمين**؛ لأن المرأة وما في البيت في يد الزوج فكان الظاهر شاهدًا له.

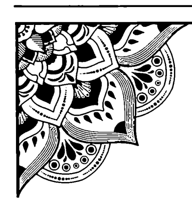
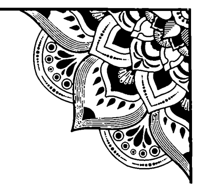
**وإن مات أحد الزوجين، ثم اختلفت ورثة الميت مع الحي، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: الجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا حيين، وعند أبي حنيفة رحمه الله: القول في الأمتعة المشكلة قول الحي منهما**؛ لأن الميت لا يد له وصاحب اليد هو الحي سواء كان الحي زوجًا أو زوجة.

**وإن كان أحد الزوجين رقيقًا بأن كان مأذونًا في التجارة أو مكاتبًا: فالجواب فيه كالجواب في الحرين الحيين عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**؛ لأن لكل واحد يدًا حكمية.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: إن كانا حيين: فالقول قول الحر منهما**؛ لأن يده أقوى.

**وإن مات أحدهما: فالقول قول الحي**؛ لأنه لا يد للميت على ما ذكرنا، والله تعالى أعلم بالصواب.



# باب الحيض

**الحمرة والصفرة في أيام الحيض: حيض بالاتفاق.**

**وكذلك الكدرة[(١)] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان قبل الدم أو بعده.**

**وقال أبو يوسف رحمه الله: إن تقدمت على الدم لا تكون حيضًا، وإن تأخرت تكون حيضًا.**

لأن كدرة كل شيء تعقب آخره، فإذا كانت قبل الدم كان عقيب الطهر فحكمها حكم الطهر وإذا كانت عقيب الدم كان حكمها حكم الدم.

وأما التربية[(٢)] فهي كالكدرة.

وأما الخضرة:

قال بعضهم: هي بمنزلة الكدرة وهو حيض؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها وعن أبيها ـ: «إن ما سوى البياض الخالص حيض»[(٣)].

---

(١) **الكدرة**: لون ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد، وليس بالأسود الحالك. النظم المستعذب: (١/ ٤٦).

(٢) **التُّرْبِيَّةُ** بزيادة باء قبل الياء منسوبة إلى التِّرْبِ وهي التي على لون التراب.
وفي غريب الحديث لأبي عبيد: أن التَّرِيَّةَ هي الشيء اليسير الخفي يريد به الخفاء في اللون يعني لونا غير خالص وهو أقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون الترية إلا بعد الاغتسال فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليست بترية. طلبة الطلبة: (ص١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا: (١/ ٧١): وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه=

وقال بعضهم: إن كانت المرأة كبيرة لا ترى غير ذلك: لا يكون حيضًا، ويحمل ذلك على فساد المنبت، وإن كانت من ذوات الأقراء: فهو حيض، ويحمل هذا على فساد الغذاء وهذا أصح.

**امرأة عادتها خمسة أيام فرأت أكثر من ذلك، فإن لم تجاوز العشرة: فكله حيض**؛ لأن إلى العشرة أمكن أن يجعل حيضًا، وإن جاوز العشرة: فحيضها عادتها، وما زاد عليها استحاضة تقضي الصوم ولا تقضى الصلوات؛ لقوله عليه السلام: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها»(١).

**حامل ترى الدم: فليس بحيض عندنا**؛ لأن الحيض اسم لدم خارج من الرحم وقد انسد فم الرحم بالحبل.

**ولو ولدت ولدين: فالنفاس من الولد الأول في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، حتى لو كان بين الولدين أربعون يومًا انقضى نفاسها، ولا يكون من الولد الثاني نفاس**؛ لأن النفاس اسم لدم يخرج بتنفس الرحم، وقد تنفس الرحم بولادة الولد الأول.

**وقال محمد رحمه الله: النفاس من الولد الأخير**؛ لأن قبله هي حامل، ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسًا.

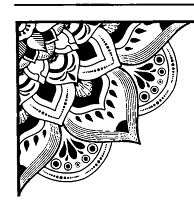
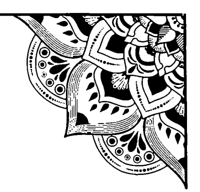
**وأجمعوا أن العدة تنقضي بالولد الأخير**؛ لأنه تعلق بوضع الحمل، والله أعلم بالصواب.



---

= الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: «ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن».

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٨١)، والترمذي برقم: (١٢٦)، وابن ماجه برقم: (٦٢٥).

# باب العنين

**العنين من لا يقدر على الجماع وذلك لمرض به، أو لضعف خلقة، أو لكبر سنه، أو أخذ من النساء بسحر، وإن كان يصل إلى الثيب ولا يصل إلى البكر وامرأته بكر: فهو عنين أيضًا، وإن قال: لم أصل إليها أو رأين النساء، وقلن: هي بكر: فالقاضي يؤجله سنة، فإذا مضت السنة، فإن ادَّعى الزوج الوصول وأنكرت هي: فالقاضي يريها أيضًا، فإن قلن: زالت بكارتها: يحلف الزوج بالله لقد أصبتها لعل زالت بكارتها [بوجه][1] آخر فيشترط اليمين مع شهادة النساء ليكون حجة، وإن قلن هني بكرًا ونكل الزوج عن اليمين: خيرها القاضي، وإن تزوجها وهي ثيب، فادَّعى الوصول إليها، وأنكرت هي: فالقول قول الزوج مع اليمين؛** لأنه أنكر حق الفرقة، فإن حلف: فلا سبيل عليه، وإن نكل: أجله سنة.

**فإذا مضت السنة وادَّعى الوصول وأنكرت هي: فالقول قول الزوج مع اليمين، فإن حلف فلا سبيل عليه، وإن نكل: خيرها القاضي، فإن رضيت بالعيب: بطل حقها في الفسخ، وإن اختارت الفرقة: فالقاضي يأمر الزوج بأن يطلقها فإن فعل وإلا ناب القاضي منابه فيفرق بينهما، وتكون هذه فرقة بطلاق بائن عندنا.**

وعند الشافعي رحمه الله: فسخ[2]، والصحيح قولنا؛ لأنه وجب على الزوج الإمساك بالمعروف لقضاء حقها في الجماع، أو التسريح بالإحسان فإذا امتنع ناب القاضي منابه.

---

(١) في النسخة (ب) بشيء.

(٢) قال صاحب روضة الطالبين: (٧/ ١٩٦): تسقط مطالبة العنين بالفسخ.

**رجل قذف امرأته بالزنا لاعن القاضي بينهما.**

وصورة اللعان: أن يقوم الرجل بين يدي القاضي ويقول أربع مرات: أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا، وفي المرة الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها في كل مرة، وقد تم اللعان من جانبه.

ثم تقوم المرأة بين يدي القاضي وتقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في المرة الخامسة: غضب الله عليها إن كان هو من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه في كل مرة، فإذا فعلت ذلك، تم اللعان بينهما، وحرم الاستمتاع والوطء؛ لكن زوال النكاح يتوقف على تفريق القاضي، وإنما يثبت حرمة الاستمتاع بإشارة الكتاب فإن اللعن والغضب نازل على أحدهما، وأثر اللعن والغضب في بطلان النعمة وحل الاستمتاع نعمة فزال الحل وبقي النكاح.

**فإن فرق القاضي بينهما: زال النكاح، وتقع تطليقة بائنة**؛ لأن الفرقة تضاف إلى قذف الزوج.

**فإن أكذب نفسه في القذف جاز له أن يخطبها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**

**وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجتمعان أبدًا**؛ لقوله عليه السلام: «الْمُتَلَاعِنَانِ لا يجتمعان أبدًا»[1].

وهما يقولان: إذا أكذب نفسه لا يبقى ملاعنًا.

**فإذا أكذب نفسه: فإنه يحد حد القذف**؛ لأن اللعان خلف عن حد القذف في جانب الزوج فبإكذاب نفسه بطل اللعان فصار كأن لم يكن؛ لأن اللعان شهادة، والشهادة تبطل بالرجوع، فيثبت الأصل وهو حد القذف، وكذا إذا لم يلتعن الزوج وجب عليه حد

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم: (٣٧٠٤).

القذف لهذا.

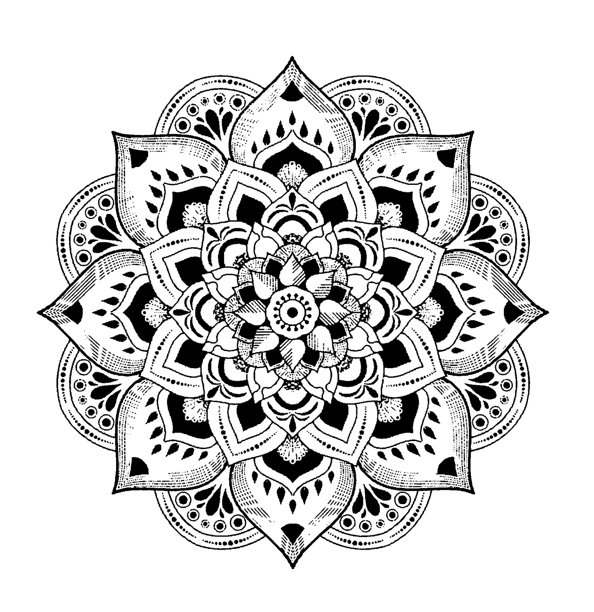
**فإن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة: فإنها تحد حد الزنا**؛ لأن اللعان في جانبها خلف عن حد الزنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] يعني القاضي يدفع عنها حد الزنا إذا شهدت المرأة أربع مرات أنه لكاذب فيما رماني به من الزنا وإذا امتنع البدل يصار إلى الأصل.

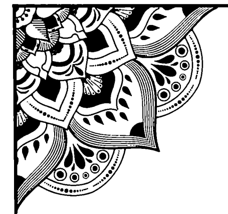
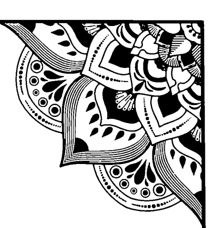
ثم اللعان شهادة مؤكدة باليمين موثقة باللعن والغضب عندنا حتى لا يجرى اللعان بين من ليس من أهل الشهادة كالعبد ونحوه.

**نصراني له أخت صغيرة مسلمة: لا يجبر على نفقتها**؛ لأن النفقة فيما بين الوالدين والمولودين متعلقة بالميراث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا ميراث بين الكافر والمسلم، فكذا لا نفقة بينهما.

**رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى حاضت حيضة، أو بعض الحيضة في يد البائع: لا يحتسب ذلك من الاستبراء حتى تحيض حيضة كاملة في يد المشتري** لأن الاستبراء إنما يجب عليه بعد القبض، والله أعلم.

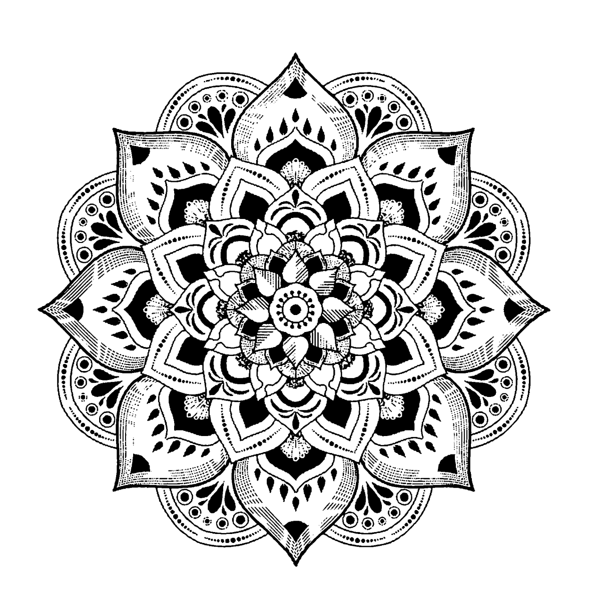


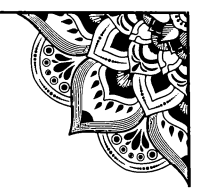
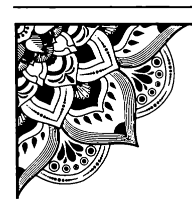


# كتاب العتاق



# كتاب العتاق

**عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، فعند أبي حنيفة رحمه الله الشريك الساكت بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء أعتق نصيبه، ولا شيء له سوى نصف الولاء، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه وولاء نصيبه له أيضًا، وإن شاء ضَمَّنَ المعتق قيمة نصيبه والولاء كله للمعتق**؛ لأن المعتق يملك نصيب الساكت بالضمان.

**ويرجع على العبد بما ضَمِنَ**؛ لأنه قام مقام الساكت في نصيب الساكت، وعتق ذلك النصف في حق الساكت كان متعلقًا بأداء السعاية فكذا في حق من قام مقامه.

**وإن كان المعتق معسرًا فللساكت الخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، وولاء نصيبه له في الوجهين، ولا يرجع العبد على المعتق بشيء**؛ لأنه بأداء السعاية تُخلِّص رقبة نفسه من الرق.

**وعندهما: لا خيار للساكت، وله أن يضمن المعتق إن كان موسرًا، ويستسعي العبد إن كان المعتق معسرًا، والولاء كله للمعتق في الحالين.**

وهذا بناء على أن عندهما الإعتاق لا يتجزئ؛ لأن الإعتاق إثبات العتق والعتق لا يتجزئ عند أصحابنا رحمهم الله، فإذا أعتق بعضه عتق كله فلا يتأتى الخيار.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يتجزئ**؛ لأن الإعتاق عنده إزالة الملك؛ لأن محل تصرفه المال دون الرق، وإزالة الملك تتجزئ؛ ألا ترى أنه إذا باع نصف عبده يجوز، فإذا أعتق نصيبه زال الملك عن نصيبه وفسد الملك في نصيب الشريك فثبت له الخيار.

**عبد بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وهو موسر، ثم أعتقه الآخر وهو موسر، والثالث ساكت: فللشريك الساكت أن يُضَمِّنَ الذي دبر قيمة نصيبه قنًّا وهو ثلث القيمة، وليس له أن يُضَمِّنَ المعتق**؛ لأن الأصل في الضمان ضمان حالة تملكٍ وهو أن يصير المضمون ملكًا للضامن كالغاصب يملك المغصوب بأداء الضمان، وقد [تعين][1] إيجاب ضمان التملك على المدبر[2]؛ لأنه حين دبر كان نصيب الساكت قابلاً للتملك فيصير نصيب الساكت ملكًا للمدبر بالضمان.

أما لا يملك إيجاب ضمان التملك على المعتق؛ لأنه حين أعتق لم يكن نصيب الساكت قابلًا للتملك لسبق التدبير، فلو وجب الضمان عليه يكون ضمان جناية لا ضمان تملك، ولا يصار إلى ضمان الجناية إلا عند تعذر ضمان التملك.

**وللمدبر أن يضمن المعتق قيمة نصيبه مدبرًا**؛ لأن المدبر قبل إعتاق شريكه كان ينتفع بنصيبه من حيث الاستخدام والشريك المعتق بالإعتاق أخرج نصيب المدبر من أن يكون منتفعًا به، فإنه لا يتمكن من استخدامه بعد الإعتاق فكان متلفًا نصيبه فيضمن قيمة نصيبه مدبرًا لهذا.

**وليس للمدبر أن يضمن المعتق الثلث الذي ملكه من جهة الساكت بالضمان**؛ لأن المدبر قام مقام الساكت في الثلث الذي ملكه من جهته، ولم يكن للساكت أن يضمن المعتق هذا الثلث، فكذا لا يكون لمن قام مقامه، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

**وعندهما رحمهما الله: حين دبره الأول صار كله مدبرًا له، وضمن المدبر ثلثي**

---

(١) في النسخة (ب) أمكن.

(٢) **المُدَبَّر**: هو من أَعْتِقَ عن دبر يعني في آخر حياة المولى، فالمُطلَقُ منه: أن يُعَلَّق عتقُه بموت مطلقاً مثلاً إن متُّ فأنت حر، أو بموت إلى مدَّة يكون الغالب فيه وقوعه مثلاً: إن مت إلى نحو مائة سنة فأنت حر، والمقيد أن يعلقه بموت مقيَّد مثلاً: إن مت في مرضيهـذا فأنت حر. التعريفات الفقهية: (ص١٩٩).

**قيمته لشريكيه موسرًا كان أو معسرًا**؛ لأنه ضمان تملك، فإن ثلثيه يصير مدبرًا له، فصار كضمان الاستيلاد بخلاف ضمان العتق؛ لأنه ضمان جناية.

**جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه، وأنكر صاحبه، فعند أبي حنيفة رحمه الله: تخدم المنكر يومًا، وتوقفُ خدمة يوم؛ ليس للمنكر غير ذلك لا السعاية ولا غيرها**؛ لأن المقر إن كان صادقًا فخدمة الجميع لصاحبه؛ لأنها تكون أم ولد له.

**وإن كان كاذبًا: فلصاحبه نصف الخدمة**؛ لأنها موقوفة بينهما، فنصف الخدمة له بيقين، وقع الشك في النصف الآخر فلا يثبت بالشك.

**ولا سعاية لهما عليها**؛ لأن المقر إن كان صادقًا فكلها أم ولد لصاحبه، ولا سعاية على أم الولد، وإن كان كاذبًا فكلها موقوفة بينهما، فلا سعاية عليها.

**ولا ضمان للمقر على صاحبه**؛ لأنه منكر للاستيلاد.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للمنكر أن يستسعيها في نصف قيمتها، ثم تكون حرة لا سبيل لأحد عليها**؛ لأن المقر لما أقر أنها أم ولد شريكه، وأنكر شريكه، انقلب عليه، وصارت أم ولد له بإقراره؛ كأحد الشريكين شهد على صاحبه بالعتق وأنكر صاحبه: عتق عليه كذلك ههنا صارت أم ولد له، وقد تعذر إيجاب الضمان على المقر للمنكر؛ لأن المقر يدعي الضمان على المنكر، وقد تعذر بيعها فتخرج إلى السعاية في نصيب المنكر ولا سعاية للمقر في نصيبه؛لأن نصيبه عتق بإقراره، وإذا سعت كانت حرة لا سبيل عليها لأحد.

أما المنكر؛ لأنه أخذ سعاية نصيبه.

وأما المقر؛ لأن المقر أقر أنه لا سبيل له عليها حيث أقر أنـها أم ولد شريكه فصارت حرة ضرورة.

**ثم إن مالية أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: متقومة؛** لأن التقوم بالإحراز وهي محروزة للانتفاع بها.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: محرزة للفراش لا للمالية، ويبتني عليه:

أم ولد بين شريكين بأن جاءت بولد فادَّعياه معًا فأعتقها أحدهما: فلا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما رحمهما الله: يضمن المعتق نصف قيمتها أم ولد لشريكه إن كان موسرًا، وسعت في نصف قيمتها إن كان المعتق معسرًا.

ولو غصب رجل أم ولد إنسانٍ وهلكت في يده: فلا ضمان عليه عنده.

وعندهما: يضمن الغاصب قيمتها لمولاها.

أم ولد بين [رجلين] (١) جاءت بولد، فادَّعى أحدهما نسب الولد: ثبت نسب الولد منه، وعتق الولد، ولم يضمن لشريكه من قيمة الولد شيئًا.

وعندهما: يضمن قيمة الولد، ويضمن نصف العقر بِالْإِجْمَاعِ.

وكذلك أم ولد بين شريكين مات أحدهما حتى عتقت: فلا سعاية عليها لشريكه عنده.

وعندهما: تسعى في نصف قيمتها للشريك الحي، ولا ضمان بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد صنع ممن عتق عليه.

وكذلك لو باع جارية حاملًا فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر من وقت البيع، فادَّعى البائع نسب الولد وقد ماتت الأم في يد المشتري: فإن البائع يرد جميع

---

(١) في النسخة (ب) شريكين.

الثمن إلى المشتري عنده رحمه الله؛ لأن ما احتبس عند المشتري وهي الأم غير متقومة عنده رحمه الله.

وعندهما رحمهما الله: يمسك البائع حصة الأم من الثمن، ويرد حصة الولد.

**عبد بين رجلين قال أحدهما: إن دخل فلان الدار غدًا فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يدخل ذلك الفلان فعبدي حر، فمضى الغد، ولا يدري دخل فلان أم لا، فعند أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله: يسعى العبد في نصف قيمته لهما**؛ لأن أحدهما حانث بيقين، وعتق النصف مجانًا، بقي عليه السعاية في النصف وليس أحدهما بأولى من الآخر فتكون سعاية النصف بينهما.

**وعند محمد رحمه الله: يسعى في جميع قيمته لهما**؛ لأن الذي عتق نصيبه بغير سعاية مجهول، فلا يمكن القضاء بسقوط السعاية على المجهول.

**ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يسعى في نصف قيمته لهما موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسرًا والآخر معسرًا**؛ لأن يسار المعتق عنده لا يمنع من السعاية.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: إن كانا معسرين: يسعى في نصف القيمة لهما، وإن كانا موسرين: لا يسعى لهما في شيء**؛ لأن يسار كل واحد منهما مانع السعاية لصاحبه؛ لأن كل واحد يدعي الضمان على صاحبه فقد أقر بأنه لا سعاية له على العبد.

**وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا: سعى للموسر في ربع قيمته**؛ لأن إعسار صاحبه لا يمنع السعاية له.

**ولا يسعى للمعسر**؛ لأن يسار صاحبه يمنع السعاية له.

وما قلنا لأبي يوسف رحمه الله في نصف القيمة، فقول محمد رحمه الله في جميع القيمة كذلك؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية للآخر عنده كما قال أبو يوسف رحمه الله.

**وإن حلف كل واحد بعتق عبدٍ على حدة والمسألة بحالها: لا يعتق واحد من العبدين**؛ لأنه وقع الشك في عتق كل واحد من العبدين، والعتق لا يثبت بالشك.

بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة العبد واحد وعتق نصفه بيقين.

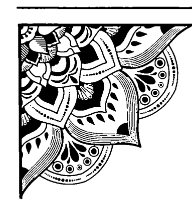
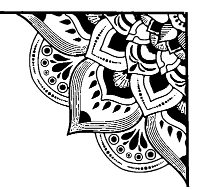
**رجلان اشتريا عبدًا، وهو ابن أحدهما، والشريك الأجنبي يعلم بذلك أو لا يعلم: فلا ضمان على الأب لشريكه عند أبي حنيفة رحمه الله لكن الأجنبي يستسعي العبد في نصيبه**؛ لأن الشريك الأجنبي رضي بفساد نصيبه حيث رضي بشرائه مع الأب مع علمه أنه يعتق نصيب الأب ويفسد نصيبه.

وعندهما: يضمن الأب نصيب الشريك إن كان موسرًا ويسعى العبد إن كان الأب معسرًا.

وكذلك إذا باع رجل نصف عبده من أبِ العبد: لا يضمن الأب للبائع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يضمن إن كان موسرًا.

ولو كان العبد بين شريكين فاشترى أبو العبد نصيب أحدهما: ضمن الأب نصيب الشريك الآخر بالاتفاق.



# باب الحلف بالعتق

**رجل قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر: يعتق كل مملوك يكون في ملكه يوم دخول الدار الذي اشتراه بعد اليمين، والذي كان في ملكه يوم حلف إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول**؛ لأن قوله: «يومئذ» دخل في الملك فيعتبر الملك يوم الدخول.

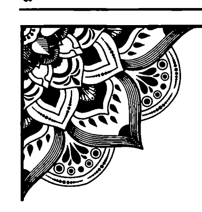
**ولو قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك لي حر، فدخل الدار: عتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما اشتراه بعد الحلف**؛ لأن قوله: كل مملوك لي، يتناول المملوك للحال لكن تأخر عتقه إلى وقت الدخول.

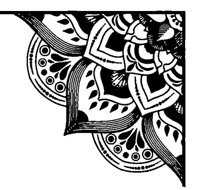
وهذه اليمين لا تتناول الجنين؛ لأن الجنين ليس بمملوك مطلقًا من كل وجه.

**وكذلك إذا قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد: يتناول المملوك للحال، ويعتق إذا جاء بعد غد، ولا يتناول ما يملكه في المستقبل**؛ لأن قوله: أملكه للحال أحق، فإن الاستقبال صيغة أخرى وهو قوله: شاء ملك فصرفه إلى الحال أولى، والله تعالى أعلم بالصواب.









# باب عتق أحد العبدين

**رجل له ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء فدخل عليه اثنان، فقال: أحدهما حر، ثم خرج أحدهما، وثبت الآخر على مكانه، فدخل الثالث إلى الثابت، فقال المولى: أحدكما حر ومات قبل البيان: عتق من الخارج نصفه**؛ لأن الإعتاق الأول أفاد عتق رقبة بين الخارج والثابت، فعتق من كل واحد نصفه فعتق نصف الخارج وسعى في نصف قيمته.

**وعتق من الثابت ثلاثة أرباعه؛ النصف بالإعتاق الأول**؛ لما قلنا، والربع بالإعتاق الثاني؛ لأن الكلام الثاني يفيد عتق رقبة في حال إن كان المراد بالإيجاب الأول الخارج؛ لأنه يكون دائرًا بين رقبتين فيفيد عتق رقبة، ولا يفيد شيئًا في الحال إن كان المراد بالإيجاب الأول الثابت، فيقع الإيجاب الثاني خبرًا، فلا يفيد شيئًا فيتنصف فيثبت بالإيجاب الثاني عتق نصف رقبة بين الثابت والداخل، فأصاب الثابت الربع وقد عتق منه بالإيجاب الأول النصف فيعتق منه ثلاثة أرباعه وسعى في ربعه.

**وأما الداخل فيعتق ربعه بالإيجاب الثاني عند محمد رحمه الله**؛ لأن الإيجاب الثاني أفاد عتق نصف رقبة بين الثابت والداخل فكان للداخل ربعه.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله: عتق من الداخل النصف**؛ لأن الإيجاب الثاني إنما لا يفيد شيئًا إذا كان المراد هو الثابت بالإيجاب الأول والثاني، أما إذا كان المراد هو الداخل من الإيجاب الثاني يعتق الداخل كله فإذا الداخل يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه.

**وإن كان القول في المرض قسم الثلث وهو عتق رقبة بينهم على قدر سهامهم.**

فنقول: حق الخارج في النصف وذلك سهمان؛ لأن كل ربع سهم وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وذلك ثلاثة أسهم، وحق الداخل في سهمين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فبلغ سهامهم سبعة.

فجعلنا ثلث المال سبعة حتى يكون تنفيذ الوصايا من الثلث، وثلث ماله عبد واحد، فصار كل عبد سبعةً عتق من الخارج سهمان، وسعى في خمسة، ومن الداخل كذلك، وعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصية سبعة وسهام السعاية أربعة عشر، فاستقام الثلث والثلثان.

**وعند محمد رحمه الله: سهامهم تبلغ ستة**؛ لأن حق الداخل في سهم واحد عنده رحمه الله فصار كل عبد ستة.

واحتج محمد رحمه الله على أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بمسألة الطلاق: إذا كان له ثلاث نسوة لم يدخل بهن فدخل عليه ثنتان، فقال: إحداكما طالق، فخرجت إحداهما ودخلت الأخرى، فقال: إحداكما طالق، ومات قبل البيان: سقط من مهر الخارجة الربع؛ لأن الطلاق الأول أسقط نصف مهر بين الخارجة والبائنة فسقط من كل واحدة الربع وسقط من مهر الثابتة ثلاثة أثمان الربع بالطلاق الأول، والثمن بالإيجاب الثاني؛ لأن الإيجاب الثاني صحيح في حال دون حال فسقط به رفع الصداق، فأصاب الثابتة الثمن، وقد سقط من مهرها بالطلاق الأول الربع، فجملته ثلاثة أثمان وبقي خمسة أثمان المهر، وسقط من مهر الداخلة الثمن وبقي لهما سبعة أثمان المهر، فهذا يدل على أنه يعتق من الداخل الربع في المسألة كما قال محمد رحمه الله، وإنه أوضح.

**رجل قال لأمتين له: إحداكما حرة، ثم باع إحداهما، أو دبرها، أو أعتقها: تعينت الأخرى للعتق بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن هذه التصرفات تبطل من الأصل على اعتبار بيان العتق

فيها، والبيان واجب فإقدامه على هذا التصرفات بيان العتق في الأخرى.

بخلاف ما إذا وطئ إحداهما حيث لا تتعين الأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن على اعتبار البيان في الموطوءة لا يظهر أن الوطء كان حرامًا؛ لأن الوطء يلاقي المعينة، والعتق نازل في غير المعينة، فلم يكن الوطء مصادفًا محل العتق فلا يكون حرامًا.

وبخلاف الوطء في الطلاق المبهم حيث كان بيانًا للطلاق في الأخرى؛ لأن إقدامه على الوطء دليل طلب الولد من الموطوءة وذلك يدل علي بيانه الطلاق في الأخرى.

فأما وطئ الأمة لا يدل على طلب الولد منها فظهر الفرق بينهما.

**رجل قال لأمته: أول ولد تَلِدِينَهُ إن كان غلامًا فأنت حرة، فولدت غلامًا وجارية وأقرا أنهما لا يدريان أيهما أول: عتق نصف الأم ونصف الجارية**؛ لأنها إن ولدت الغلام أولًا عتقت الأم والجارية، وإن كانت الجارية أولًا لا تعتق الأم، والجارية، فالأم والجارية تعتقان في حال دون حال فيعتق من كل واحدة نصفها، والغلام لا يعتق بكل حال.

**وإن تصادقوا أن الجارية أول لا يعتق أحد، وإن اختلفا وقال المولى: الجارية أول ولم يعتق أحد، وقالت الأم: الغلام أول وعتقت أنا والبنت الصغيرة: فالقول قول المولى مع اليمين**؛ لأنه منكر للعتق.

**فإن حلف: لم يعتق، وإن نكل: عتقت الأم والجارية**؛ لأن الجارية إذا كانت صغيرة صارت الأم خصمًا عنها.

**وإن كانت كبيرة وادَّعت الأم دون الجارية ونكل المولى: يقضى بعتق الأم دون الجارية**؛ لأن الجارية إذا كانت كبيرة لا تكون الأم خصمًا عنها، فلا يقضى بعتقها بدون حضرتهما.



**وإن ادَّعت الجارية دون الأم: يقضى بعتق الجارية دون الأم**؛ لما قلنا.

**رجلان شهدا على رجل أنه أعتق أحد عبديه: لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الدعوى في عتق العبد شرط عنده رحمه الله؛ لأن العتق حق العبد فيشترط دعوى العبد وامتنع الدعوى هنا؛ لأن من له الحق مجهول.

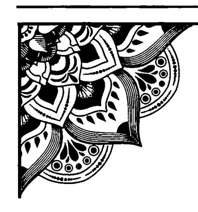
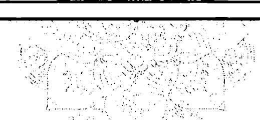
**وعندهما رحمهما الله: تقبل هذه الشهادة**؛ لأن الدعوى في العتق ليس بشرط عندهما رحمهما الله.

**وعلى هذا الخلاف: إذا شهدا على عتق إحدى الأَمتين: لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن عنده الشهادة على عتق أمة بعينها إنما تقبل بدون الدعوى؛ لما فيه من تحريم الْفَرْج وأنه حق الله تعالى، فلا يشترط دعوى العبد، والعتق المبهم لا يوجب تحريم الْفَرْج عنده فصار نظير الشهادة على عتق أحد العبدين.

**وإن شهدا أنه طلق إحدى امرأتيه ثلاثًا: يقبل من غير دعوى ويؤمر الزوج بالبيان**؛ لأن الطلاق المبهم يوجب تحريم الْفَرْج؛ ولهذا كان الوطء بيانًا منه بِالْإِجْمَاعِ بخلاف العتق المبهم.

**ولو اشـهدا بعد موت المولى، أو في مرضه أنه أعتق أحد عبديه في مرضه أو شهدا أنه دبر أحدهما في صحته، أو في مرضه فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: لا تقبل، وفي الاستحسان تقبل**؛ لأن التدبير والإعتاق في مرض الموت وصية وللقاضي تنفيذ الوصية كالوصية بالصدقة فلا حاجة فيه إلى الدعوى، وعندهما: تقبل، والله تعالى أعلم بالصواب.




# باب العتق على جعل

**رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي على ألف درهم: يعتبر القبول بعد موت المولى**؛ لأن الإيجاب أضيف إلى ما بعد الموت.

**وإذا قبل بعد الموت ينبغي أن لا يعتق إلا بإعتاق الوارث، أو الوصي، أو القاضي**؛ لأن العتق تأخر عن الموت إلى أن يقبل، والعتق متي تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإثبات واحد من هؤلاء؛ لأنه صار بمنزلة الوصية بالإعتاق.

**ولو أعتق عبده على خدمته أربع سنين، ثم مات العبد قبل الخدمة وترك مالًا: فعليه قيمة نفسه في ماله للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.**

**وعند محمد رحمه الله: عليه قيمة خدمته أربع سنين للمولى.**

وهذه المسألة فرع ما إذا باع نفس العبد منه بجارية أو أعتقه على جارية بعينها فقبل العبد وعتق، ثم استحقت الجارية رجع المولى على العبد بقيمة نفسه؛ لأنه لما لم يسلم له البدل يرجع بقيمة المبدل لما تعذر الوصول إلى عين المبدل، كما إذا باع عبدًا بيعًا فاسدًا وهلك في يد المشتري، فإن ثم يرجع على المشتري بقيمة المبدل.

**وعند محمد رحمه الله: يرجع بقيمة الجارية**؛ لأن حقه في عين البدل أو في قيمته إذا عجز عن الوصول إلى البدل.

**رجل قال لآخر: أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجها مني فأعتقها المولى: عتقت ولا تجبر هي على النكاح**؛ لأنها حرة ولا شيء على الآمر من ذلك الألف سواء

زوجت نفسها منه أو لم تزوج.

**بخلاف ما إذا قال لرجل: طلق امرأتك على ألف درهم عليَّ، أو قال: اخلع امرأتك على ألف عليَّ ففعل: وقع الطلاق، وعلى الآمر ألف درهم للزوج.**

والفرق قد ذكرناه في الطلاق.

**ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم على أن تزوجها مني فأعتقها: عتقت عن الآمر، وثبت الملك للآمر بمقتضى الإعتاق عنه سابقًا عليه، فإن أبت أن تزوج نفسها منه تقسم الألف التي التزم الآمر على قيمتها وعلى مهر مثلها فما أصاب قيمة رقبتها يلزم الآمر**؛ لأن رقبتها سلمت له حيث وقع العتق عنه فيلزمه من الألف حصة الرقبة، وما أصاب قيمة بضعها لا يلزمه؛ لأنه لم يسلم له بضعها بالنكاح فيسقط عنه حصة البضع.

**رجل دبر عبده، ثم كاتبه على مائة درهمٍ وقيمة العبد ثلثمائة درهم، ثم مات المولى ولا مال له غيره، فعند أبي حنيفة رحمه الله: العبد بالخيار: إن شاء سعى في ثلثي القيمة وذلك مائتا درهم، وإن شاء سعى في جميع بدل الكتابة وذلك مائة درهم**؛ لأن عنده الإعتاق يتجزئ.

فإذا مات المولى عتق ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه وبقي جميع بدل الكتابة منجمًا مؤجلًا كما كان وسعايته في قيمة ثلثيه حال فكان التخيير بين الآجل والعاجل مفيدًا ولعتق ثلثيه سببان: التدبير، والكتابة.

فإن اختار العتق بالتدبير: يسعى في ثلثي قيمته حالًا، وإن اختار الكتابة: أدَّى جميع بدل الكتابة منجمًا ومؤجلًا كما كان وسعاية قيمة ثلثيه حال فكان التخيير بين الآجل والعاجل مفيدًا ولعتق ثلثيه سببان: التدبير، والكتابة.

**فإن اختار العتق بالتدبير يسعى في ثلثي قيمته حالًا، وإن اختار الكتابة أدَّى جميع**

**بدل الكتابة منجمًا ومؤجلًا**؛ لأن جميع بدل الكتاب مقابل ثلثي الرقبة؛ لأن عتق ثلث الرقبة مستحق بالتدبير مجانًا فصار جميع بدل الكتابة بمقابلة الثلثين.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يسعى في الأقل لكن عند أبي يوسف رحمه الله في الأقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثي القيمة.**

**وعند محمد في الأقل من ثلثي بدل الكتابة ومن ثلثي القيمة.**

وعدم الخيار عندهما بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزئ، فمتى عتق ثلثه بموت المولى عتق كله، وصار بدل الكتابة حالًا، وسعاية ثلثي القيمة حالة أيضًا فلا فائدة في التخيير بين مالين حالين أحدهما قليل والآخر كثير؛ لأن العاقل يختار القليل لا محالة؛ لكن عند محمد رحمه الله بدل الكتابة كان مقابلًا بجميع الرقبة وقد عتق ثلثه مجانًا بالتدبير فسقط من بدل الكتابة الثلث.

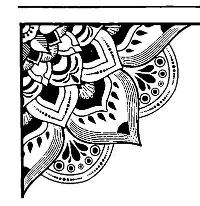
وعند أبي يوسف رحمه الله: جميع بدل الكتابة مقابل بثلثي الرقبة كما قلنا لأبي حنيفة رحمه الله.

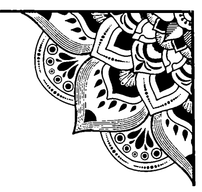
**وإن كاتبه، ثم دبره، فعند أبي حنيفة رحمه الله: إن شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة، وإن شاء سعى في ثلثي القيمة**؛ لأن الكتابة هنا مقابل بكل الرقبة، فسقط الثلث الذي هو حصة ثلث الرقبة الذي عتق مجانًا بالتدبير.

وعندهما رحمهما الله: يسعى في الأقل منهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

❁❁❁







# باب الولاء

الولاء نوعان:

ولاء عتاقة.

وولاء موالاة.

قال: **معتقة تزوجها نبطي قد أسلم ووالى رجلًا، وعاقده فولد بينهما ولد، فولاء الولد لمولى الأم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.**

**وعند أبي يوسف رحمه الله: الولاء لمولى الأب**؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب من جانب الأب فكذلك الولاء.

ولهما: أن الولاء من جانب الأم ولاء عتاقة، ومن جانب الأب ولاء موالاة، وولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة، فكان إلحاق ولاء الولد لمولى الأم أولى حتى لو مات هذا الولد بعد موت الأبوين فميراثه لموالي الأم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لموالي الأب، وكذا حكم جنايته على هذا.

**ولو كان أبواه عربيين: فلا ولاء على الولد لأحد**؛ لأن العربي حر الأصل؛ لأنه لا استرقاق عليهم.

وكذلك إذا كانا نبطيين حرين من الأصل.

**وكذلك إذا كان الأب عربيًا أو نبطيًا وهو حر الأصل، والأم معتقة لا ولاء على**

**الولد**؛ لأنه تبع للأب.

**وإن كانت الأم عربية، والأب معتق، أو نبطي أسلم ووالى رجلًا، أو كانا معتقين: فالولد مولى لموالي الأب**؛ لأن الولد تبع الأب في الولاء كما في النسب، إنما اختلاف فيما إذا كانت الأم معتقة والأب مولى الموالاة، على ما ذكرنا.

**ثم مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام في الميراث، ومولى العتاقة مقدم عليهم.**

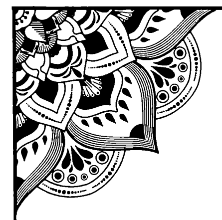
على ما عرف في الفرائض.

**معتقة تزوجت بعبد فولد بينهما ولد: فولاء الولد لمولى الأم**؛ لأن العبد لا ولاء له حتى لو جنى الولد فحكم جنايته على موالي الأم.

**فإن أعتق الأب يجر ولاء الولد إلى نفسه**؛ لزوال المانع وهو رق الأب.

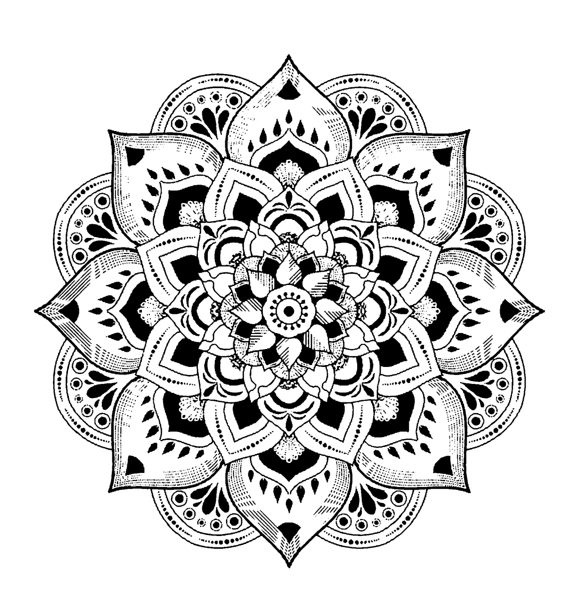
**ولا ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما عقلوا**؛ لأنهم حين عقلوا كان عاقلة الولد موالي الأم، فلا يرجعون بذلك على موالي الأب. والله أعلم



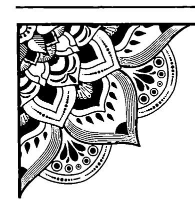


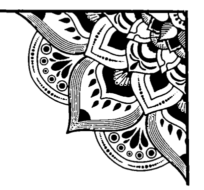

# كتاب الأيمان









# كتاب الأيمان

**رجل قال: إن أكلت، أو شربت، أو لبست فعبدي حر، ثم قال: عنيت به طعامًا دون طعام، أو ثوبًا دون ثوب، أو شرابًا دون شراب: لم يصدق أصلًا**؛ لأن نية التخصيص إنما تصح في الملفوظ، والثوب، والطعام، والشراب ليس بملفوظ، فلو ثبت إنما يثبت بطريق الاقتضاء ضرورة أن اللبس لا يكون بدون الثوب والضرورة تندفع بأدنى ما يكون ثوبًا أي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الثوب ـ والله أعلم ـ فلم يصر عامًا فلا تصح نية التخصيص فيه.

**ولو قال: إن أكلت طعامًا، ثم قال: عنيت طعامًا خاصًا: صدق ديانة لا قضاء**؛ لأن الطعام ذكر نكرة في موضع النفي؛ لأن موضع الشرط موضع النفي؛ لأن غرض الحالف أن يمنع نفسه الأكل فصح نية التخصيص فيه؛ لكن لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر.

**ولو حلف لا يأكل لحمًا: لم يحنث بأكل السمك استحسانًا**؛ لأن اللحم ينشأ من الدم وليس منشأه من الدم.

**ويحنث بلحم الخنزير والآدمي**؛ لأنه لحم حقيقة، وقيل: الحالف إذا كان مسلمًا ينبغي أن لا يحنث؛ لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الأيمان على العرف، وهو الصحيح.

**وكذلك يحنث بأكل الكرش، والكبد في عرفهم، وفي عرفنا ليس بلحم: فلا يحنث، ويحنث بشحم الظهر أيضًا**؛ لأنه لحم سمين.

**رجل حلف لا يأكل شحمًا، أو لا يشتري: يحنث بشحم البطن، ولا يحنث بشحم الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنه لحم وليس بشحم.

**وعندهما رحمهما الله: يحنث**؛ لأنه شحم، قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] استثناه من المحرم.

وجواب أبي حنيفة رحمه الله هنا «إلا» بمعنى «لكن»؛ كقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢] أي لكن سلامًا.

وبالفارسية لا يتناول إلا شحم البطن بِالْإِجْمَاعِ، واسم اللحم والشحم لا يتناول الإلية.

**ولو حلف لا يأكل رأسًا أو لا يشتري رأسًا: يحنث برأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن في زمنه كانوا يبيعونها فأفتى كما عاين أهل زمانه.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فهو على رأس الغنم خاصة**؛ لأن في زمنهما كانوا يبيعون رأس الغنم خاصة فأفتيا كما عاينا.

**ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزه: حنث**؛ لأن عين الدقيق لا يؤكل فانصرف إلى خبزه مجازًا، ولو أكل عين الدقيق لا يحنث،هو الصحيح، كما إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة يحنث بأكل ثمرها، ولا يحنث بأكل عين الشجرة؛ لأن حقيقته مهجورة، كذا هذا.

**ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزها: لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الحقيقة غير مهجورة فإن الحنطة تؤكل قضمًا إذا كانت مقلية أو مطبوخة، فانصرف إلى الحقيقة.

**وعندهما: إن أكل خبزها حنث أيضًا**؛ لأن أكل الحنطة يراد به أكل ما في الحنطة

مجازًا فبأكل خبز الحنطة، أو عين الحنطة يصير آكلًا ما في الحنطة فمحل الحقيقة وهو أكل عين الحنطة دخل تحت عموم والمجاز؛ كيلا يكون جامعًا بين الحقيقة والمجاز؛ كمن حلف لا يضع قدمه دار فلان ودخلها حافيًا أو راكبًا: حنث؛ لأن وضع القدم لما صار مجازًا عن الدخول: بأي طريق دخل يحنث، ومحل الحقيقة وهو الدخول حافيًا دخل تحت عموم المجاز، كذا هنا.

**حلف لا يأكل فاكهة: لا يحنث بالقثاء والخيار**؛ لأنهما من البقول.

**ويحنث بالتفاح، والسفرجل، والكمثرى، والمشمش، والتين، والخوخ، وَالْإِجَّاص برطبها ويابسها**؛ لأن الكل فاكهة.

**وبالبطيخ يحنث برطبها دون يابسها.**

فإن يابسه لا يعتاد فاكهة في عامة البلدان.

**وأما الرمان والتمر والعنب: يحنث بها عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله**؛ لأن هذه الأشياء رأس الفواكه.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحنث**؛ لأن الله تعالى عطف التمر والرمان على الفاكهة بقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨] والشيء لا يعطف على نفسه.

**ولو حلف لا يَأْتَدِمُ، فعند أبي حنيفة رحمه الله: الْإِدَامُ حقيقة اسم لما يصطبغ به ويلتزق بالخبز نحو الخل والدبس والمرقة والملح**؛ لأنه مشتق من الموادمة وهي الموافقة من كل وجه وهذه الأشياء توافق الخبز من كل وجه حتى يتغير به طعم الخبز.

**واللحم والجبن والبيض ليس بإدام عنده**؛ لأنه لا يلتزق بالخبز وهذه الأشياء تؤكل مقصودًا والإدام ما يكون تبعًا للخبز ولا يؤكل مقصودًا غالبًا

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله قال عليه السلام: «سيد أدام أهل

الجنـة اللحـم»(١).

وأما العنب والبطيخ مع الخبز لا شك أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون إدامًا واختلف المشايخ على قولهما رحمهما الله:

قال بعضهم: يكون إدامًا.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه ليس بإدام بِالْإِجْمَاعِ، وهو الصحيح.

**رجل حلف لا يأكل رطبًا ولا بسرًا فأكل رطبًا مذنبًا، أو بسرًا مذنبًا: يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الرطب الْمُذَنِّب: أن يكون ذنبه بسرًا.

والبسر الْمُذَنِّب: أن يكون ذنبه رطبًا.

والأكل وهو المضغ يتناول ذنبه مقصودًا كما يتناول الباقي، فأيهما أكل فقد أكل الرطب والبسر فيحنث في يمينه.

**بخلاف ما إذا حلف لا يشتري بسرًا فاشترى رطبًا ذنبه بسرًا، أو حلف لا يشتري رطبًا فاشترى بسرًا ذنبه رطب: حيث لا يحنث**؛ لأن الشراء يضاف إلى جملته، والرطب الْمُذَنِّب باعتبار جملته يسمى رطبًا، ولا يسمى بسرًا.

وكذلك البسر الْمُذَنِّب لا يسمى رطبًا باعتبار الشراء.

**ولو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيرًا فيه حبات حنطة: لم يحنث**؛ لأن الشراء يضاف إلى جملته وهو باعتبار جملته يسمى مشتريًا للشعير دون الحنطة.

**ولو كان عقد يمينه على الأكل فأكلها حبة حبة: يحنث.**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٣٣٠٥).

والفرق ما ذكرنا.

**ولو حلف لا يأكل هذا الرطب، فأكله بعدما يبس فصار تمرًا، أو حلف لا يشر بهذا اللبن، فأكل بعدما صار شيرازًا: لم يحنث**؛ لأنه يجوز أن يضره الرطب، ولا يضره اليابس، أو يضره اللبن ولا يضره الشيراز فكان لهذه الصفة دعاءٌ إلى اليمين فتقيدت به.

**بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله بعدما صار كبشًا، أو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعدما صار شيخًا: حيث يحنث**؛ لأن هذه الصفة ليست بداعية إلى اليمين، فلم تتقيدهـذه اليمين بهذه الصفة؛ لأن الصفة في المعين لغو، إلا إذا كان صفة داعية إلى اليمين فحينئذٍ تعتبر الصفة، ولم يوجد هنا.

**ولو حلف لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، فإن كان في الكوز ماء، ثم أهريق الماء قبل أن يشرب: يحنث بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن اليمين قد صحت، وقد عجز عن البر: فيحنث.

**وإن لم يكن في الكوز ماء: لم تصح اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأن المحلوف عليه مستحيل وهو شرب ماء معدوم وقت الحلف.

**وعندهما: تصور المحلوف عليه شرط لانعقاد اليمين.**

**وعند أبي يوسف رحمه الله: ليس بشرط فيحنث كما فرع من اليمين**؛ لأبي يوسف رحمه الله: أن الكفارة خلف عن البر الواجب فتنعقد اليمين في حق وجوب الحلف.

ولهما: أن الحكم الأصلي لليمين وجوب البر؛ لأن اليمين تعقد للبر لا للحنث، فإذا لم يتصور وجوب الأصل فكيف يجب الخلف قائمًا مقامه؟

**ولو وقتها فقال: لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم، وفي الكوز ماء، ثم أهريق قبل مضي اليوم: بطل اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأن حكم اليمين وهو وجوب البر إنما ثبت في آخر اليوم كالصلاة لما كانت مؤقتّة بوقت قائمًا تجب في آخر

اليوم تيسيرًا عليه.

فإذا أهريق الماء قبل مضي اليوم فقد فات المحلوف عليه قبل ثبوت حكم اليمين، فلا تبقى اليمين فلا يحنث.

وعند أبي يوسف رحمه الله: التصور ليس بشرط، فيحنث إذا مضى اليوم.

**حلف ليحولن هذا الحجر ذهبًا، أو ليطيرن في الهواء، أو ليمسن السماء: صح اليمين ويحنث كما فرغ من اليمين**؛ لأن تحويل الحجر ذهبًا، وطيرانه في الهواء متصور، وكذلك مسه السماء متصور في الجملة بأن يصير وليًا، وكرامة الأولياء بخلاف العادة حق، فباعتبار التصور انعقدت اليمين وباعتبار العجز من حيث العادة يحنث كما فرغ من اليمين، فإن وقتها باليوم: لم يحنث ما لم يمض اليوم.

فإن قيل: العجز من حيث العادة بعد اليمين لما كان يرفع اليمين فإذا قارنها أولى أن يمنع انعقاد اليمين؛ لأن المنع أسهل من الرفع.

قيل له: العجز بعد اليمين غير العجز المقارن لليمين؛ لأن العجز بعد اليمينهو العجز عن البر الواجب وهذا لا يتصور مقارنًا لليمين؛لأن وجوب البر يكون بعد اليمين، وإذا كانا غيرين فجاز أن يكون أحدهما رافعًا والآخر لا يكون مانعًا من انعقاد اليمين.

**حلف ليقتلن فلانًا وهو ميت، فإن كان عالمًا بموته: تنعقد اليمين ويحنث**؛ لأنه عقد يمينه على تفويت حياة يحدثها الله سبحانه وتعالى فيه بعد موته، وهذا متصور في الجملة فتنعقد ويحنث.

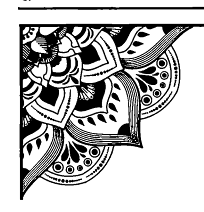
**وإن لم يعلم بموته: لم تنعقد اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه عقد يمينه على تفويت حياته التي كانت له وهذا لا يتصور بعد موته.

**ولو حلف ليقضين دين فلان غدًا فقضاه اليوم، ثم جاء غدًا: لم تنعقد اليمين عند**

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله ينعقد ويحنث إذا مضى الغد. والله أعلم






# باب اليمين في الدخول

**رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها، أو بنت دارًا أخرى فدخلها: حنث**؛ لأن الدار اسم للعرصة.

قال القائل:

عَفَـتْ الدِّيَـارُ مَحِلُّهَـا فَمُقَامُهَا[1] ...............................

والبناء من أوصافها وكمالها.

فإذا كان مشارًا إليها لا تعتبر الصفة، فتتعلق اليمين بأصل الدار، وأصلها باقي حتى لو حلف لا يدخل دارًا فدخل دارًا بعدما صارت صحراء: لم يحنث؛ لأن الصفة في غير المعين معتبرة فتقيدت اليمين بصفة الدار وهو البناء، فإذا زال البناء لا يبقى ما انعقد عليه اليمين.

وفي المشار إليها إن جعلت مسجدًا أو حمامًا أو بستانًا فدخلها: لم يحنث؛ لأنه تبدل أصلها بدليل تبدل عينها.

**حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء فدخله، أو بنى بيتًا آخر فدخله: لم يحنث**؛ لأن البيت اسم لما يبات فيه، وذلك لا يكون بدون البناء، فيكون البناء من أصله.

---

(١) قَالَ لَبِيدٌ:

عَفَـتْ الدِّيَـارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا بِمِنًى تَأَبَّـدَ غَوْلُـهَا فَرِجَامُهَا

**ولو رفع سقفه وبقي حيطانه فدخله: حنث**؛ لأن السقف من صفته وكماله فلا يعتبر في المشار إليه.

**حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة، أو مسجدًا، أو بيعة، أو كنيسة، أو ظلة باب الدار، وهو: ما يكون فوقه سقف خارج البيت على الباب: لم يحنث.**

**ولو دخل دهليزًا وهو داخل الباب: يحنث، ولو دخل صفة: حنث، وهذا في عرفهم**؛ لأن الصفة في عرفهم اسم لذات حوائط أربعة، وفي عرفنا اسم لذات حوائط ثلاثة فلا يحنث، يريد به صفَة الكرم لا صفة الدار.

**حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخل فيها: لم يحنث بالمكث فيها ما لم يخرج ثم يدخل**؛ لأن الدخول انتقال من الخارج إلى الداخل وهذا لا دوام له فلم يكن لدوامه حكم ابتداء الدخول.

**بخلاف ما إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يجلس على البساط وهو جالس عليه، أو لا يركب على هذه الدابة وهو راكبها فمكث ساعة: حنث**؛ لأن هذه الأشياء لها دوام، يقال: سكن يومًا، ولبس ثوبه يومًا، فكان لدوامه حكم الابتداء.

**ولو خرج من الدار، أو نزع الثوب، أو قام عن البساط، أو نزل عن الدابة على فور اليمين: لم يحنث عندنا.**

خلافًا لزفر رحمه الله، والمسألة معروفة.

**حلف لا يخرج من المسجد فحمله إنسان وأخرجه بأمره: حنث**؛ لأن بالأمر يضاف الخروج إليه.

**ولو حمل بغير أمره: لم يحنث سواء رضي بقلبه، أو لم يرض، وهو الصحيح**؛ لأن

فعل الغير كفعله بالأمر لا بالرضا مقصوده.

**حلف لا يخرج من داره إلا إلى الجنازة، فخرج لصلاة الجنازة، ثم ذهب إلى حاجة أخرى: لم يحنث**؛ لأن الخروج لصلاة الجنازة والذهاب إلى حاجة أخرى بعد أن كان الخروج لصلاة الجنازة ليس بخروج عن الدار إلى تلك الحاجة.

**حلف لا يخرج إلى مكة فخرج قاصدًا به مكة: حنث**؛ لأن الخروج اسم للانفصال من الداخل إلى الخارج، فإذا انفصل عن وطنه قاصدًا به مكة فقد خرج إلى مكة فيحنث سواء ذهب أو رجع.

**ولو حلف لا يأتي مكة: لم يحنث إلا بالوصول إليها**؛ لأن الإتيان إلى مكة لا يتحقق إلا بالوصول إليها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا﴾ [الشعراء: ١٦] والمراد الوصول إليه.

**ولو حلف لا يذهب إلى مكة، فإن نوى الخروج: صحت بينته، وإن نوى الإتيان: صحت بينته**؛ لأنه يحتملهما.

وإن لم يكن له نية اختلف المشايخ فيه:

قال نصير بن يحيى رحمه الله[1]: هو بمنزلة الإتيان.

وقال ابن سلمة رحمه الله[2]: هو بمنزلة الخروج، وأنه أصح؛ لأن الذهاب هو الزوال، والإذهاب هو الإزالة، يقال: اذهب الله عنك هذا الداء، قال الله سبحانه وتعالى:

---

(١) **نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي** تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين رحمه الله تعالى. الجواهر المضية: (٢/ ٢٠٠).

(٢) **محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني** تفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإيسكاف مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وتفقه أيضا على شداد بن حكيم روى عن زفر قال يعقوب أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. الجواهر المضية: (٢/ ٥٦).



﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أي ليزيل، والزوال من البيت يتحقق بالخروج عنه.

**ولو أرادت المرأة أن تخرج من البيت، فقال الزوج: إن خرجت فأنت طالقٌ فجلست وتركت الخروج، ثم خرجت بعد ذلك: لم تحنث**؛ لأن اليمين تقيدت بذلك الخروج الذي قصدته المرأة، نظيره: إذا أراد أن يضرب عبده، فقال آخر: إن ضربته فعبدي حر، فترك ذلك الضرب، ثم ضربه بعد ذلك: لم يحنث.

وكذلك رجل يأكل الغداء، فقال لآخر: تعال وتغد معي، فقال: إن تغديت فعبدي حر تنصرف اليمين إلى ذلك الغداء حتى لو تغدى في منزله: لم يحنث.

**حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج من ساعته على قصد أن لا يعود إليها أبدًا وترك أهله وقماشه في الدار: يحنث**؛ لأنه يعد ساكن الدار بسكنى أهله ومتاعه وعياله، يقال: فلان يسكن دار كذا وإن كان هو في السوق أو في الكرم.

**وكذلك لو نقل أهله وترك متاعه: يحنث، ثم إذا وجد نقل المتاع فعند أبي حنيفة رحمه الله: يعتبر نقل جميع المتاع حتى لو بقي شيء من المتاع وإن قل يحنث**؛ لأن السكنى كان ثابتًا بالمتاع فما بقي شيء منه لا تنتقضي السكنى.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر نقل الأكثر**؛ لأن نقل الكل فيه حرج.

**وعند محمد رحمه الله: يعتبر نقل ما يقوم به كَدَخْدَائِيَّتِهِ**[1] **وإن لم يمكن النقل من ساعته بأن كان ليلًا: لم يحنث**؛ لأن قدر ما لم يمكن الامتناع عنه مستثنى عن اليمين، كذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله.

**وإن نقل المتاع إلى السكة، أو إلى المسجد، قالوا: بأنه لا يبر في يمينه**؛ لأن وطنه

(١) أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال. مجمع الأنهر: (١/ ٥٥٢).

الأول إنما ينتقض بمثله ولم يوجد.

واستدلوا بالكوفي نقل أهله وعياله إلى مكة متوطنًا فما لم يدخل مكة لا ينتقض وطنه بالكوفة، حتى لو رجع قبل أن يدخل مكة ويدخل الكوفة يصير مقيمًا.

**حلف لا يسكن هذا المصر فخرج عنه بنفسه وأهله فيه: بر في يمينه.**

وإن كان حلف على سكنى قرية حمله بعضهم على الدار، وبعضهم على المصر وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة رحمه الله.

**حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون، فعند محمد رحمه الله: يحنث بكل حال سواء كان على العبد دين مستغرق، أو لم يكن، نوى دابة، أو لم ينو**؛ لأن الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب عبده المأذون، فقد ركب دابة هي ملك فلان من كل وجه: فيحنث.

**وعند أبي يوسف رحمه الله إن نوى دابة عبده: يحنث، وإن لم ينو: لم يحنث سواء كان على العبد دين أو لم يكن**؛ لأن الدابة وإن كانت ملكًا للمولى عنده بكل حال إلا أن الدين المستغرق لا يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب عبده عند أبي يوسف رحمه الله أيضًا لكن في الإضافة إلى المولى نوع قصور، فإنه يضاف إلى العبد عرفًا، قال ﷺ: «من باع عبدًا وله مال»[1] أضاف كسب العبد إلى العبد، فإذا كان في الإضافة إلى العبد المولى نوع قصور فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: إن كان على العبد دين مستغرق برقبته وكسبه: لم يحنث نوى، أو لم ينو**؛ لأنه لا ملك للمولى في كسب عبده المأذون المديون عنده رحمه الله، فلم يركب الحالف دابة فلان فلم يحنث.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٣٤٣٣)، والترمذي برقم: (١٢٤٤)، والنسائي برقم: (٤٦٣٦).

**وإن لم يكن عليه دين: إن نوى يحنث، وإن لم ينو: لم يحنث**؛ لأنه وإن كان ملك المولى لكن في الإضافة إليه نوع قصور فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية.

**رجل قال لصاحبه: إن لم أتك غدًا إن استطعت فامرأتي طالق، فجاء غد فلم تمرض ولم يمنعه أحد: لم يجز به أمر، ولم يأته حتى مضى الغد: يحنث في يمينه**؛ لأنه استطاع من حيث سلامة الآلات ولم يأته.

**وإن قال: عنيت استطاعة الفعل وهي التي تقارن الفعل: يدين بينه وبين الله تعالى.**

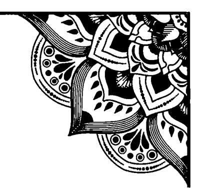
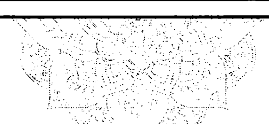
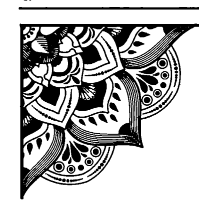
وهل يدين في القضاء؟

فيه روايتان:

في رواية لم يصدق؛ لأن المفهوم بين الناس استطاعة سلامة الآلة.

وفي رواية: يصدق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، والله أعلم.



# باب اليمين في الكلام

**رجل حلف لا يكلم فلانًا شهرًا فاليمين يتناول شهرًا من حين حلف**؛ لأنه لو لم يقل: شهرًا لكان يتناول جميع العمر؛ لأن في وسعه أن لا يكلم فلانًا جميع العمر، فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه، فبقي الشهر من حين حلف داخلًا تحت اليمين، بخلاف قوله: والله لأصومن شهرًا يجب صوم شهر مطلق أيَّ شهر كان متتابعًا أو متفرقًا؛ لأنه لو لم يقل: شهرًا لوجب عليه صوم يوم واحد؛ لأن صوم جميع العمر ليس في وسعه فكان ذكر الشهر لتقدير مدة الصوم وقد ذكره منكرًا فيتناول أيَّ شهر كان.

نظير المسألة الأولى: **إذا آجر داره شهرًا يتناول شهرًا من وقت العقد**؛ لأنه لو لم يذكر الشهر يتناول جميع العمر فيفسد العقد فكان ذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي الشهر من حين العقد داخلًا تحت العقد.

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة: لا يحنث استحسانًا؛ لأن النبي ﷺ نفى كون القراءة في الصلاة كلام الناس بقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1] الحديث ولو قرأ في غير الصلاة: يحنث؛ لأن الكلام اسم لما ينافي الخرس والسكوت وقد وجد، وهذا في عرفهم أما في عرفنا لا يعد كلامًا: فلا يحنث فإن الرجل يقول: قرأت في هذا اليوم كله القرآن وسبحت وما تكلمت.

**ولو قال: يوم أكلم فلانًا فامرأته طالق فكلمه ليلًا: يحنث**؛ لأن اليوم متى قرن بما

---

(١) سبق تخريجه.




لا يمتد يراد به مطلق الوقت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ [الأنفال: ١٦] ـ والله أعلم ـ والمراد مطلق الوقت.

**ولو قال: ليلة أكلم فلانًا فهو على السواد خاصة، وفي النهار على البياض خاصة.**

وقد مر هذا.

**حلف لا يكلم فلانًا إلا أن يقدم فلان، أو حتى يقدم فلان، أو قال: إلا أن يأذن فلان، أو حتى يأذن فلان: فاليمين مؤقتة إلى غاية قدوم فلان أو إذن فلان؛** لأن «حتى» للغاية وكلمة «إلا أن» للغاية أيضًا إذا دخل على ما يتوقت، واليمين مما يتوقت.

**فإن كلم فلانًا قبل القدوم، وقبل الإذن: يحنث؛** لأن اليمين منتهية.

**حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يلبس ثوب فلان، أو لا يأكل طعام فلان، أو لا يدخل دار فلان، يشترط للحنث قيام الملك وقت الشرط بِالْإِجْمَاعِ حتى لو باع فلان عبده، أو ثوبه، أو طعامه، أو داره، ثم فعل الحالف: لم يحنث؛** لأنه لم يوجد الفعل في عين مملوكة لفلان.

**فلو استحدث فلان الملك بأن اشترى ثوبًا آخر، أو عبدًا آخر، أو دارًا أخرى، ثم فعل الحالف: يحنث؛** لأنه وجد الفعل في عين مملوكة لفلان.

**إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله في الدار المستحدثة أنه لا يحنث لو دخل فيها؛** لأن الملك لا يستحدث في الدار عادة، وفي ظاهر الرواية: يحنث.

**ولو أشار إليه بأن قال: عبد فلان هذا، أو ثوب فلان هذا، أو دار فلان هذه، ثم باع فلان ذلك، ثم فعل الحالف: لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.**

**وقال محمد رحمه الله: يحنث؛** لأن النسبة عند الإشارة لغو؛ لكون الإشارة أبلغ في التعريف فتعلق اليمين بالمشار إليه وبعد البيع بقي المشار إليه فتبقى اليمين.

ولهما: أن النسبة عند الإشارة إنما تكون لغوًا إذا لم يتعلق بالنسبة فائدة أخرى سوى التعريف، وهنا تتعلق بالنسبة فائدة أخرى؛ لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غيظ لحقه من جهة المالك، فتعتبر الإشارة والنسبة جميعًا، فإذا زالت النسبة، ثم فعل الحالف: لم يحنث.

**وإن كانت الإضافة إضافة تعريف محض لا إضافة ملك بأن حلف لا يكلم زوجة فلان أو صديق فلان فإن كان مشارًا إليه بأن قال: هذا، أو هذه: تعلق اليمين بالمشار إليه بالاتفاق حتى لو أبان فلان زوجته، وعادى صديقه، ثم كلمه الحالف: حنث**؛ لأن الإضافة هنا للتعريف لا غير، والإشارة أبلغ في التعريف فتلغوا الإضافة.

**أما إذا لم يكن مشارًا إليه بأن حلف لا يكلم زوجة فلان أو صديق فلان، ثم أبان فلان زوجته وعادى صديقه، ثم كلمه الحالف عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يحنث**؛ لأنه ما كلم زوجة فلان وصديق فلان.

**وعند محمد رحمه الله: يحنث**؛ لأن النسبة للتعريف هنا لا غير، فصار كما لو أشار إليه.

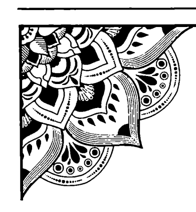
ولو تزوج فلان زوجة أخرى، أو اتخذ صديقًا آخر وكلمه الحالف: لم يذكر هذا في الكتاب.

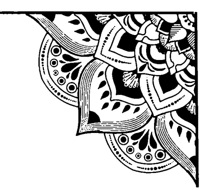
قالوا: على القياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يحنث.

وعند محمد رحمه الله: لا يحنث.

**حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع فلان طيلسانه، ثم كلمه الحالف: يحنث**؛ لأن النسبة للتعريف، والله تعالى أعلم بالصواب.







# باب الحنث في اليمين على الحين

**حلف ليصومن حينًا أو زمانًا، فإن نوى شيئًا: فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية: فهو على ستة أشهر**؛ لأن الحين قد يستعمل لزمان واحد، قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧].

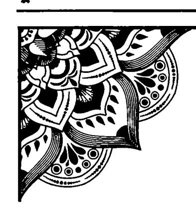
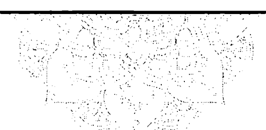
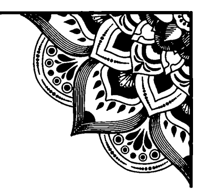
وقد يستعمل لأربعين سنة قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١] والمراد أربعين سنة.

وقد يستعمل لستة أشهر قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ ﴾ [إبراهيم: ٢٥] والمراد ستة أشهر، فحملناه على الوسط عند عدم النية، وهو ستة أشهر.

**حلف لا يكلم فلانًا الدهر: فهو على جميع العمر**؛ لأن مع الألف واللام استعمل في العمر، قال الله تعالى: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ [الإنسان: ١].

**ولو قال: دهرًا فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: هو بمنزلة الحين**؛ لأنهما يستعملان استعمالًا واحدًا، يقول الرجل: لم أرك منذ دهر، ومنذ حين على السواء.

❁❁❁

# باب اليمين في العتق

**ولو قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فأنت طالقٌ، أو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة، فولدت ولدًا ميتًا: طلقت المرأة وعتقت الأمة**؛ لأن الولد الميت ولد حقيقة؛ ولهذا تنقض به العدة.

**ولو قال: لأمته إذا ولدت ولدًا فهو حر، فولدت ولدًا ميتًا، ثم ولدت ولدًا حياً عتق الحي عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الداخل تحت اليمين ولد يقبل الحرية فذلك ولد حي فتقيدت بالحي.

**وعندهما: لا يعتق الحي.**

**ولو قال: أول عبد اشتريه فهو حر، فاشترى عبدين، ثم عبدًا: لم يعتق أحد منهم**؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، وفي العبدين وجد السبق، ولم يوجد الفرد، وفي الثالث وجد الفرد ولم يوجد السبق.

**ولو قال: أول عبد اشتريه وحده فهو حر: عتق الثالث**؛ لأن اليمين يتناول أولًا موصوفًا بوصف وهو أن يكون متوحدًا في الشراء، وهذا أول توحد في الشراء بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة أضاف الشراء إلى عبد يكون أولًا مطلقًا، وإنما يكون أولًا مطلقًا إذا كان سابقًا منفردًا.

**ولو قال: آخر عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدًا، ثم عبدًا، ثم مات: عتق الثاني من وقت الشراء عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يعتق من جميع المال**؛ لأن صفة الآخرية

ثبت له من ذلك الوقت لما لم يشير آخر بعده.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتق من الثلث**؛ لأن صفة الآخرية لا تثبت له إلا بعد شراء عبد آخر بعده وعدم الشراء لا يتحقق إلا بالموت فيتعلق بعدم الشراء، وعدم الشراء إنما يتحقق باليأس عن الحياة فيثبت العتق في آخر حياته فيعتبر من الثلث.

وعلى هذا الخلاف إذا قال: آخر امرأة أتزوجها طالق، فتزوج امرأة، ثم تزوج أخرى، ودخل بها، ثم مات الزوج، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يقع الطلاق من وقت التزوج ولا ترث منه.

وعندهما: يقع في آخر حياة الزوج وترث المرأة فيصير الزوج فارًّا.

**ولو قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشره ثلاثة أعبد واحد بعد واحد: عتق الأول لا غير**؛ لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه من الفرح أو من الحزن وذلك حصل من الأول.

**ولو بشروه معًا: عتقوا**؛ لأن البشارة وجدت من الكل، قال الله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

**ولو قال: اشتريت فلانًا فهو حر، ثم اشتراه ناويًا عن كفارة يمينه: لم يجزه عن الكفارة**؛ لأن العتق عند الشراء يضاف إلى اليمين السابق، ولم توجد نية الكفارة وقت اليمين.

**ولو اشترى أباه ناويًا عن كفارة يمينه: أجزأه عندنا.**

خلافًا لزفر والشافعي[1] رحمهما الله.

---

(١) جاء في البيان للعمراني: (١٠/ ٣٧٧): وإذا اشترى أباه.. فإن سبب العتق هو القرابة، ونية الكفارة تأخرت عنه؛ فلذلك لم يجزه.

لنا: أن شراء القريب إعتاق؛ لقوله عليه السلام: «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[1] - والله أعلم - يعني فيعتقه بالشراء؛ لأن بعد الشراء لا يتصور الإعتاق مبتدأً؛ لأنه كما اشتراه يعتق، فلو لم يجعل معتقًا بالشراء يبطل قوله عليه السلام: «فَيُعْتِقَهُ» وصيانة كلام الرسول واجب عن الإلغاء، ومثل هذا جائز كما يقال: سقاه فأرواه يعني بالسقي.

**ولو قال لجارية: هي كانت أم ولده بنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها: عتقت ولم تجزه عن الكفارة؛** لأن العتق يستند إلى وقت الاستيلاد من وجه فلم يكن العتق من كل وجه مضافًا إلى الشراء.

**بخلاف ما إذا قال ذلك لأمة ليست بأم ولده: حيث يجوز عن الكفارة؛** لأن العتق كله ثبت عند الشراء بقوله: فأنت حرة وقد وجدت النية وقت الشراء.

**رجل قال: إن تسريت جارية فهي حرة، فتسرى جارية هي كانت في ملكه يوم حلف: عتقت.**

**ولو اشترى جارية وتسرى بها: لم تعتق عندنا.**

**وعند زفر رحمه الله: تعتق.**

هو يقول: بأن العتق أضيف إلى الملك دلالة؛ لأنه لما علق العتق بالشراء، والتسري لا يصح إلا بالملك فصار الملك مذكورًا دلالة، فصار العتق مضافًا إليه دلالة؛ كأنه قال: إن ملكت جارية وتسريتها، وصار كما لو قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر يصير بمنزلة قوله: إن ملكتك وطلقتك فعبدي حر.

ولنا: أنه ما أضاف العتق إلى المالك ولا إلى سبب الملك؛ لأن التسري ليس سببًا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠)، ومسلم برقم: (١٥١٠).

للملك؛ لأنه عبارة عن منعها من الخروج والبروز لقضاء الشهوة.

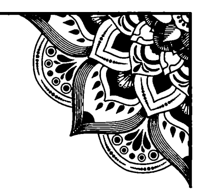
وعند أبي يوسف رحمه الله: طلب الولد مع ذلك شرط، وهذا لا ينبئ عن الملك إلا أنه لا يصح بدون الملك، فصار الملك مذكورًا بطريق الاقتضاء والثابت بطريق الاقتضاء ثابت بطريق الضرورة، وهي ضرورة صحة التسري فلا يظهر الملك في حق صحة إضافة العتق إليه، فلم يكن عين هذه الأمة مضافًا إلى الملك: فلم يصح اليمين في حقها.

**بخلاف قوله لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر**؛ لأن ثمة إنما يصح لإضافة الحرية إلى عبد نفسه فتصح، حتى لو قال: إن طلقتك فأنت طالقٌ ثلاثًا، فتزوجها، وطلقها واحدة بعدما دخل بها: لم يقع بحكم اليمين شيء، ولم تصح اليمين؛ وهذا لأن النكاح صار مذكورًا بطريق الاقتضاء ضرورة أن قوله: إن طلقتك لا يصح بدون النكاح، فلا يظهر في حق صحة إضافة الجزاء إليه، والله أعلم بالصواب.









# باب اليمين في البيع

**رجل قال لآخر: إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طلاق، فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف، فباع الحالف الثياب ولم يعلم: لم يحنث.**

والأصل في هذا أن حرف اللام متى قرن بالفعل وذلك الفعل مما يملك بالعقد يجوز البيع والإجارة والخياطة والصباغة والبناء، فحرف اللام يقتضي وقوع الفعل المحلوف عليه، وذلك بأن يكون بأمره.

وإن كان فعلًا لا يملك بالعقد نحو الأكل والشرب والضرب ونحوه لا يمكن إعمال حرف اللام فيه فيعمل فيما بعده من العين، ويصير الفعل مقدمًا على اللام.

مثال الأول: إذا قال: إن بعت لك ثوبًا، أو قال: إن خطت لك ثوبًا، أو قال: إن أجرت لك دارًا، أو قال: إن صغت لك حليًا، أو قال: إن ينبت لك دارًا إن فعل الحالف ذلك بأمر المحلوف عليه: يحنث سواء كان ذلك العين ملك المحلوف عليه أو ملك غيره؛ لأن هذه الأشياء تملك بالعقد، فحرف اللام فيه يقتضي وقوع الفعل للمحلوف عليه وذلك أن يكون بأمره، وقد وجد، وإن فعل بغير أمره: لم يحنث وإن كان العين ملكه؛ لأنه إذا كان بغير أمره: لا يقع الفعل للمحلوف عليه.

ومثال الثاني: إذا قال: إن أكلت لك طعامًا، أو شربت لك شرابًا، أو ضربت لك غلامًا، فهذا يقتضي ملك العين للمحلوف عليه؛ لأن الفعل لا يصح أن يكون ملكًا للمحلوف عليه وجعل العين مقدمًا على اللام، وصار كما لو قال: إن أكلت طعامًا لك،

أو شربت شرابًا، أو ضربت غلامًا لك يقتضي ملك العين للمحلوف عليه.

وكذا إذا قال: إن بعت ثوابًا لك، أو أجرت دارًا لك، أو خطت ثوبًا لك، أو صغت حليًا لك، أو بنيت دارًا لك: يقتضي ملك العين للمحلوف عليه؛ لأن حرف اللام دخل على العين فيقتضي أن يكون ملك العين للمحلوف عليه، فإذا فعل الحالف في عين مملوك للمحلوف عليه: يحنث وإن كان بغير أمره.

**رجل قال: إن بعت هذا العبد فهو حر، فباعه بشرط الخيار للبائع: عتق العبد**؛ لأنه وجد الشرط والعبد في ملكه؛ لأن خيار البائع يمنع زواله عن ملكه فيعتق.

**ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه بشرط الخيار: عتق وبطل الخيار**؛ لأنه صار معتقًا بعد الشراء، وصار كما لو اشتراه بشرط الخيار، وأعتقه ثبت العتق ويبطل الخيار، كذا هنا.

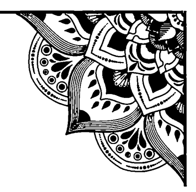
**ولو قال: إن لم أبع هذا العبد، أو هذه الأمة فامرأتي طالق، ثم أعتقهما، أو دبرهما: طلقت المرأة**؛ لأنه تحقق الشرط، وهو عدم البيع.

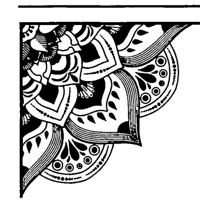
فإن قيل: في حق الأمة لم يقع اليأس عن البيع؛ لجواز أنها ترتد ـ نعوذ بالله ـ وتلتحق بدار الحرب، ثم تسبي فتملك فيبيعها.

قيل له: اليمين انعقدت على هذا الملك، وباعتبارهذا الملك وقع اليأس عن البيع. والله أعلم

۞۞۞







# باب اليمين في الحج

**رجل قال وهو في الكبعة: عليَّ المشي إلى بيت الله تعالى: يلزمه حجة أو عمرة ماشيًا**؛ لأنه كناية عن التزام الإحرام.

**فإن أراد العمرة يجب عليه أن يحرم من الميقات، وميقات أهل مكة التنعيم وهو خارج الحرم: ولزمه ماشيًا**؛ لأنه التزم كذلك، وفيه زيادة أجر قال عليه السلام: «من حج ماشيا فله بكل خطوة عشر حسنات من حسنات الحرم، فقيل: وما حسنات الحرم؟ قال: واحدة بسبعمائة»[١].

**وإن أحرم للحج: أحرم من دويرة أهله**؛ لأن ميقات المكي دويرة أهله وهي مكة.

**ويطوف ويسعى ماشيًا**؛ لأنه التزم كذلك.

**وإن ركب: جاز ويلزمه دم.**

**ولو قال: عليَّ الذهاب، أو الخروج إلى بيت الله تعالى: لا يلزمه شيء**؛ لأنه لا يستعمل لالتزام الحج، بخلاف المشي إلى بيت الله تعالى، وزيارة بيت الله تعالى؛ لأنه استعمل في التزامه الحج.

**ولو قال: عليَّ المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام: لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة رحمه الله**[٢]؛ لأنه لا يستعمل لالتزام الحج.

---

(١) بنحوه أخرجه البزار في مسنده برقم: (٤٧٤٥).

(٢) في هامش النسخة (ب): لأن التزام الإحرام بهذه العبارات غير متعارف، فلا يمكن إيجابه باعتبار=

**وعندهما: يلزمه حجة أو عمرة**؛ لأن الحرم، والمسجد الحرام شامل على بيت الله تعالى فذكره يكون ذكرًا للبيت.

**ولو قال: عليَّ المشي إلى الصفا والمروة: لا يلزمه شيء بالاتفاق**؛ لأن خارج البيت منفصل عنه.

**ولو قال: إلى مكة أو بكة: يلزمه**؛ لأنه متعارف.

**ولو قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة: عتق العبد عند محمد رحمه الله**؛ لأنه ثبت وجود الشرط وهو عدم الحج.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يعتق، ولا تقبل هذه الشهادة**؛ لأنها لو قبلت إما أن تقبل على التضحية بالكوفة، أو على عدم الحج؛ لا وجه للأول؛ لأن الشهادة إنما تقبل فيما يدخل تحت القضاء، والتضحية لا تدخل تحت القضاء؛ لأنه لا مطالب له من جهة العباد.

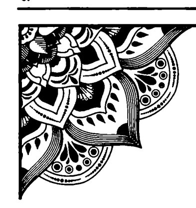
ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه شهادة على نفي الحج، والشهادة على النفي لا تقبل، ولا يلزم على هذا إذا شهدا رجلان على رجل أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقبل عقيبه هذا قول النصارى تقبل هذه الشهاد، وبانت امرأته، وإن كانت شهادة على النفي؛ لأنَّا نقول هذه شهادة على السكوت عقيب قوله: المسيح ابن الله والسكوت مما يعاين فيقبل لهذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

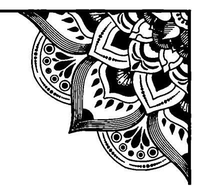


---

= حقيقة اللفظ فامتنع أصلًا.







## باب اليمين على اللبس

**رجل قال لامرأته: كل ثوب ألبسه من غزلك فهو هدي:**

**فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: هذا النذر يتناول ثوبًا غزلته من قطنهو ملك الزوج يوم حلف.**

**ولو اشترى قطنًا فغزلته ونسج ولبسه الزوج: لا يجب عليه أن يُهدي**؛ لأنه ما أضاف النذر إلى الملك ولا إلى سبب الملك؛ لأن اللبس ليس سببًا للملك.

**وعند أبي حنيفة رحمه الله: يلزمه أن يهدي وصح النذر**؛ لأنه أضافه إلى سبب الملك، وهو غزلها للزوج من قطن الزوج؛ لأن العادة أن المرأة تغزل لزوجها من قطنه، والغزل من أسباب الملك؛ ألا ترى أن من غصب قطنًا وغزله: يملكه بالضمان.

**حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتم فضة: لم يحنث**؛ لأنه ليس بحلي بدليل أنه يحل للرجال لبسه.

**وإن كان من ذهب: يحنث**؛ لأنه حلي بدليل أنه لا يحل للرجال لبسه.

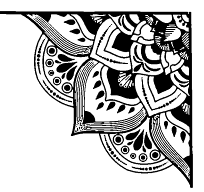
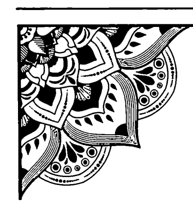
**امرأة حلفت لا تلبس حليًا فلبست لؤلؤًا بلا ذهب: لم تحنث عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن التحلي باللؤلؤ لا يكون إلا مرصعًا بذهب أو فضة.

**وعندهما: تحنث**؛ لأن اللؤلؤ حلي حقيقة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةً تَلۡبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢] وإنما يستخرج من البحر اللؤلؤ، فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز للذكور لبس اللؤلؤ غير مرصع؛ لأنه ليس بحلي، والذهب بدون الصياغة ليس بحلي حتى لو علقت المرأة [على][1] عنقها: لم تحنث.

---

(١) في النسخة (أ) في.



# باب اليمين في الضرب

**رجل قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر، فضربه بعد موته: لم يحنث**؛ لأن الضرب فعل مؤلم، وذا لا يتحقق بعد الموت، ولا يلزم على هذا عذاب القبر؛ لأن بعد الموت خرج عن تصرف البشر والله سبحانه وتعالى قادر على إيلامه يخلق الله سبحانه وتعالى الحياة فيه بقدر ما يتألم دون العباد.

**ولو قال: إن غسلتك فغسله بعد الموت: يحنث**؛ لأن الغسل يتحقق بعد الموت.

**ولو قال: إن كسوتك: فهو على الحياة**؛ لأن الكسوة يراد به تمليك الثوب، قال الله تعالى: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد التمليك، والتمليك من الميت لا يتصور إلا إذا أراد به الستر فحينئذٍ يحنث.

**حلف لا يدخل عليه: فهو على الزيارة حال حياته**؛ لأن بعد الموت يزار قبره لا عينه، قال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١].

**حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها، أو خنقها في حال غضب: حنث**؛ لأنه فعل مؤلم.

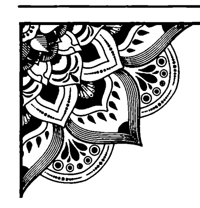
**وإن كان في حالة الملاعبة فأصاب رأسه فأدماها: لم يحنث**؛ لأنه لا يعد ضربًا بل يعد ممازحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم برقم: (٩٧٧).







# باب مسائل متفرقة

**رجل قال: كل مملوك لي فهو حر، يتناول أمهات أولاده، ومدبريه، وعبيده**؛ لأنهم مملوكون له من كل وجه؛ إلا ترى أنهم لا يتمكنون من الذهاب اين شاؤا وأكسابهم للمولى.

**ولا يتناول المكاتب إلا بالنية**؛ لأنه حر في حق الإكساب والأولاد؛ ألا ترى أنه قصر عنه يد المولى.

**ولو قال لرب الدين: إن لم أقض دراهمك اليوم فامرأتي طالق فباعه بها بما يصلح عوضًا: بر في يمينه**؛ لأنه وجب على رب الدين ثمن العوض مثل ما له على البائع؛ لأن الدراهم لا تتعين في البيع بالإضافة دينًا كان أو عينًا فوقعت المقاصة فصار البائع قاضيًا دينه بطريق المقاصة فبر في يمينه.

**وكذلك إذا قضاه زيوفًا أو نبهرجة: بر في يمينه**؛ لأنه من جنس حقه إن تَجَوَّزَ فيها، وإن ردها انتقض القبض لكن لا ينتقض البر؛ لأنه لا يقبل الانتقاض.

**ولو قضى ستوقة أو رصاصًا ومضى اليوم: حنث في يمينه**؛ لأنه ليس من جنس حقه؛ لأنها ليست بدراهم فيحنث في يمينه.

حلف لا يتزوج، ولا يطلق، ولا يعتق فأمر غيره ففعل: حنث؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى الآمر فكان فعل الوكيل كفعل الموكل.

فإن قال: عنيت به أن لا أفعل بنفسي: يصدق ديانة لا قضاء.

**حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل: حنث، فإن قال: عنيت أن لا أفعل: صدق ديانة وقضاء**؛ لأن الذبح والضرب فعل حسي ولم يوجد من الآمر حسًا فقد نوى حقيقة ما تكلم به فيصدق قضاء.

بخلاف المسألة الأولى؛ لأن التزوج، والطلاق، والإعتاق فعل شرعي ترجع الحقوق إلى الآمر فصار فعل المأمور كفعل الآمر، فإن نوى أن لا أفعل بنفسي فلا يصدق قضاء.

**حلف لا يضرب ولده، فأمر غيره فضربه: لم يحنث، بخلاف العبد**؛ لأن في العبد منفعة الضرب تعود إلى المولى وهو الامتثال لأمر الآمر فكان ضربه كضربه، أما في الولد منفعة الضرب تعود إلى الولد؛ لأنه يتأدب به فلم يكن ضرب المأمور كضرب الآمر.

**حلف أن يهب عبده من فلان فوهبه، ولم يقبل فلان: بر في يمينه**؛ لأن الهبة تمليك من جانب واحد، وإنما القبول شرط محض فيتم بالواهب وشرط البر الهبة المطلقة لا الهبة المقيدة للملك.

**حلف أن لا يصلي، فما لم يقيد الركعة بالسجدة: لم يحنث**؛ لأن فعل الصلاة بالقيام، والركوع، والسجود.

**ويحنث إذا سجد السجدة الأولى**؛ لأنه وجد فعل الصلاة وما ورائه تكرار.

**رجل قال: إن كان لي إلا مائة درهم، أو غير مائة درهم، أو سوى مائة درهم فعبدي حر، وله أقل من مائة: لم يحنث**؛ لأن شرط الحنث أن يكون له زيادة على المائة، فالمائة وما دونه مستثنى عن اليمين.

**حلف لا يشم ريحانًا فشم وردًا أو ياسمينًا: لم يحنث**؛ لأن الريحان في عرفهم اسم لما له رائحة طيبة من البقول ولا ساق له، والورد والياسمين لهما ساق.

**حلف لا يشتري بنفسجًا ولا نية له: فهو على دهن البنفسج.**

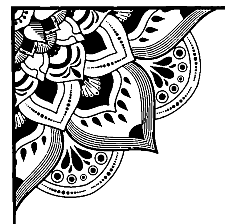
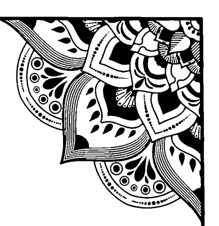
وهذا في عرفهم.

ولو حلف لا يشتري وردًا فهو على ورق الورد.

**امرأة قالت لزوجها: تزوجت عليَّ، فقال: كل امرأة لي طالق: طلقت هذه التي حلفته**؛ لأنه زاد على الجواب؛ لأنه يكفيه أن يقول: إن تزوجت فهي طالق، والزيادة على الجواب تدل على الابتداء.

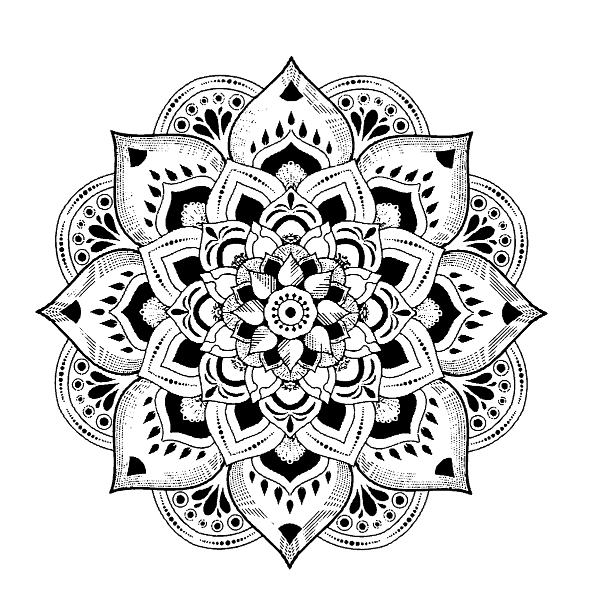
**وعند أبي يوسف رحمه الله: لا تطلق هذه التي حلفته**؛ لأنه أخرجه جوابًا لها، فإنه يحتمل الجواب؛ ألا ترى أنه لو نوى غيرها صح. ديانةً.

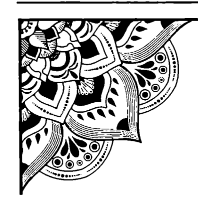


# كتاب الحدود



# كتاب الحدود(١)

التقادم يمنع الـشهادة على حد الزنا، وحد السرقة، ولا يمنع الإقرار حتى لـو شهد

---

(١) الْحَدّ فِي اللُّغَةِ عبارة عن المنع، يقال: حددته عن كذا؛ أي صددته ومنعته.

وسمي البواب حدادًا؛ لمنعه النَّاس من الدُّخُول.

وأحدت الْمَرْأَة إحدادًا إذا حزنت على ميتها؛ لِأَنَّهَا تمنع نفسها من الملاذ وأنواع التنعم.

وسميت غاية كل شيء حدًا؛ لامتناع ما ورائها في المضروب له الغاية؛ فسمي الجلد وغيره من الزواجر في الشَّرْع حدودًا؛ لِأَنَّهَا تزجر المحدود وتمنعه عن ارتكاب مثل تلك الجريمة واقتحام مثل تلك الجريرة؛ وَلِهَذَا قلنا: إذا تكرر منه سبب الْحَدّ قبل إقامة الْحَدّ لا يتكرر الْحَدّ؛ لاحتمال حصول الزجر بالواحد.

دل على شرعيته الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢] الآية.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ [النور:٤] الآية.

والسنة وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

والمعقول: وهو أن الطباع البشرية المركبة فيها الشَّهْوَة، وحب السطوة مائلة إلى اقتضاء الشهوات واجتلاب الملاذ وتحصيل المقاصد من التشفي والاستطالة على الغير وخصوصًا من عالي الرتبة إلى من دونه، فلو لم تشرع الزواجر؛ لتسارع الْإِنْسَان بموجب طبعه إلى قضاء شهوته بالزِّنَا، والشرب، أو بادر إلى مغالبة خصمه بالقتل والقطع والشتم، أو طمع في أخذ مال الغير بالْغَصْب، أو السَّرِقَة؛ فيُؤَدِّي ذلك إلى اشتباه الأنساب، واختلاط المياه، وتضييع النفوس والأموال، والإطلاق في الأعراض، واستباحة المحرمات، وفي ذلك من الفساد ما لا خفاء به؛ فالشَّرْع رتب على كل نوع منها نوعًا من الزجر؛ حسمًا لمادة الفساد، وقطعًا لمنشأ التمرد والعناد وإبقاءً للمهج والأموال على العباد.

**الشهود على رجل بزنا متقادم أو بسرقة متقادمة: لا يحد، ولا يقطع، ولكن يضمن السرقة؛** لأنهم إذا عاينوا الحادثة فإن أرادوا الحسبة رعاية لحق الله تعالى في إقامة الحد: لا يجوز لهم التأخير في أداء الشهادة ومع هذا لو أخروا حمل تأخيرهم على اختيارهم الستر انتدابًا إلى ما ندبه صاحب الشرع ﷺ بقوله: «من رأى شيئًا من هذه القاذورات فليستر بستر الله»[1]، فإذا اختار الستر، ثم أقدم على الشهادة دل ذلك على ضغينة حملته على الشهادة، فكان متهمًا فلم يقبل.

وفي السرقة الدعوى شرط، فالشهود لم يتهموا بالتأخير؛ لأنه لا يمكنهم الشهادة قبل الدعوى لكن تمكنت التهمة في دعوى المدعي؛ لأن المدعي مخيرٌ بين أن يدعي أخذ المال ولا يدعي السرقة، حتى يصون حقه في المال، ويصون عرض السارق عن القطع وهتك الستر، وبين أن يقيم الحسبة فيدعي السرقة رعاية لحق الله تعالى في إقامة الحد، فإن كان قصده الحسبة لم يجز له التأخير ومع هذا أخر علم أنه اختار الستر، فإذا اختار الستر، ثم ادعى السرقة دل ذلك على ضغينة حملته على الدعوى، فلم تصح الدعوى في حق القطع، وصح في حق المال فيضى بالمال، ولا يقضى بالقطع.

وأما حد التقادم، بعضهم: قدروه بستة أشهر، وبعضهم فوضوه إلى رأي القاضي، وبعضهم: قدروه بشهر.

**ولو أقر بزنا متقادم أو بسرقة متقادمة: صح إقراره؛** لأنه لا تهمة في الإقرار.

**وأما حد شرب الخمر، وحد السكر بسائر الأشربة يبطل بالتقادم سواء كان بالشهادة أم بالإقرار، وقال محمد رحمه الله: لا يبطل الإقرار بالتقادم، وتبطل الشهادة وهو مقدر بالشهر عنده، وعندهما رحمهما الله: بانقطاع الرائحة.**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (٧٦١٥)، والبيهقي في السنن الصغير برقم: (٢٧١٩).

محمد رحمه الله قاسه على سائر الحدود، وفي سائر الحدود التقادم لا يمنع الإقرار، وهو مقدر بشهر، كذا هنا.

ولهما: أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة، وقد ثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين اعتبر الرائحة في الإقرار، وهو ما روي أن رجلًا جاء بابن أخ له إلى ابن مسعود رضي الله عنه فأقر عنده بشرب الخمر، فقال ابن مسعود رضي الله عنه لذلك الرجل: بئس ولي اليتيم أنت لا أدبته صغيرًا، ولا سترت عليه كبيرًا تَلْتِلُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه[1].

شرط الرائحة في حال الإقرار، ومع مخالفته في اشتراط الرائحة لا ينعقد الإجماع.

**ولو كان الرائحة موجود وقت الأخذ، فلما ذهبوا إلى الإمام ذهبت الرائحة لبعد المسافة: لا تبطل**؛ لمكان العذر.

**ثم السكران الذي يجب عليه الحد بالسكر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعقل منطقًا، ولا يعرف الأرض من السماء**؛ لأنه عقوبة فيشترط أقصي السكر احتيالًا لدرء الحد.

**وعندهما رحمهما الله: هو أن يهذي في كلامه**؛ لأنه هو والسكران في عرف الناس.

وقال بعضهم: يستقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

قال: **السكران إذا قذف سكرانًا: يحد إذا صحا.**

**ولو أقر السكران على نفسه بحد نحو حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة: لا يصح إقراره**؛ لكن يضمن المسروق.

---

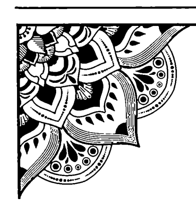
(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: (١٣٥١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (٢٨٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٧٥٢٧).

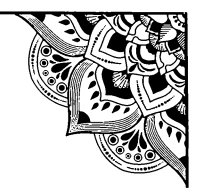
**ولو أقر بطلاق أو عتاق، أو قصاص، أو مال: صح إقراره يؤاخذ بإقراره بحقوق العباد.**

**وحد القذف لا يبطل بالتقادم بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن فيه حق العبد؛ ولهذا لا يقام بدون دعوى المقذوف وطلبه، ولا يقام عليه في حال سكره إذا قذف محصنًا، ولا يصح الرجوع بعد إقراره. والله أعلم









# باب الإحصان

**زنا المحصن يوجب الرجم، والمحصن: من جامع امرأته بنكاح صحيح وهما حران بالغان عاقلان مسلمان.**

مشتق من أحصن أي دخل الحصن عن الحرام، وإنما يدخل في الحصن بالنكاح الصحيح بهذه الشرائط حتى يتوفر الداعي إلى الحلال وتقل الموانع عن نفرة الطبع وغيره؛ لأن الرجم نهاية في العقوبة فلا يجب إلا بجناية متناهية في التغليظ والفحش، وذلك إنما يتحقق عند تكامل النعمة، وتكامل النعمة بالحل الذي يحصل عند استجماع هذه المعاني.

**وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصير محصنًا بوطئ امرأة كتابية.**

**وفي ظاهر الرواية: لا يصير محصنًا**؛ لأن الحلال لم يتكامل مع الكفر، وكذلك مع الرق، وكذلك مع الجنون والصبا.

فإن أسلمت الكتابية، ثم دخل بها: صار محصنًا بِالْإِجْمَاعِ.

**ولو زنى وأنكر الإحصان وهو الدخول في النكاح وله ولد من هذه المرأة: فإنه يرجم**؛ لأن الولد دليل الوطء.

**ولو لم يكن له ولد، وشهد على الدخول، أو على شرط من شرائط الإحصان رجل وامرأتان: ثبت الإحصان عندنا إذا وجد سائر الشرائط.**

**وقال زفر رحمه الله: لا يثبت**؛ لأن شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود،

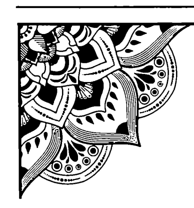
ولو قبلت كان الرجم مضافًا إلى شهادتهن.

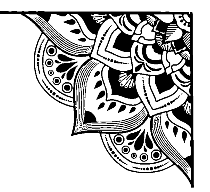
ولنا: أن الإحصان شرط، والحكم يضاف إلى العلة وهو الزنا لا إلى الشرط فلا يضاف إلى شهادتهن حتى لو رجم، ثم رجعوا: فلا ضمان على شهود الإحصان عندنا.

وعند زفر رحمه الله: يضمنون، والله تعالى أعلم بالصواب.









## باب الوطء الذي يوجب الحد

**الوطئ بالشبهة لا يوجب الحد.**

**والشبهة نوعان: شبهة ملكٍ وأنه لا يوجب الحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام، وهو أن يطأ الأب جارية ولده، أو يطأ المطلقة طلاقًا بائنًا بالكناية دون الخلع؛** لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إنها رواجع أو بوائن.

أو يَطَـأَ البائع الجارية المبيعة قبل التسليم، أو يَطَأَ الزوج الجارية التي جعلها مهرًا، ولم يسلمها إلى المرأة، أو يَطَأَ الجارية المشتركة، أو المرتهن وطئ الجارية المرهونة في رواية كتاب الرهن ويثبت النسب في هذه المواضع عند الدعوى؛ لأن الوطء ليس بزنا.

والنوع الآخر: شبهه الفعل فيكون شبهة في حق من اشتبه عليه، حتى لو قال: ظننت أنها تحل لي: لا يجب الحد، ولا يكون شبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: علمت أنها عليَّ حرام: يجب الحد، وهو أن يطأ جارية أبيه، أو أمه، أو زوجته، أو يطأ المطلقة ثلاثًا وهي في العدة، أو المعتدة عن خلع أو طلاق بمال أو أم الولد بعدما أعتقها وهي في العدة، أو العبد وطئ جارية مولاه، أو المرتهن الجارية المرهونة في رواية كتاب الحدود ففي هذه المواضع إن قال: ظننت أنها تحل لي: لا يحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام يحد.

**ولا يثبت النسب في هذه المواضع؛** لأن الفعل في نفسه زنا؛ لكن سقط الحد؛ لمكان الاشتباه، وفي الزنا لا يثبت النسب.

**المرأة إذا طاوعت من صبي أو مجنون: لا حد عليهما.**

وقال زفر، والشافعي رحمهما الله: يجب الحد على المرأة[1]؛ لأن فعلها زنًا.

ولنا: أن فعل المرأة تابع لفعل الفحل، وفي الأصل غير موجب للحد فكذلك التبع له.

**العاقل البالغ إذا زنى بصبية أو مجنونة: يجب الحد على الرجل بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن فعله زنا، وأنه أصل فعدم وجوب الحد على التبع لا يدل على عدم وجوب الحد على الأصل.

**الْحَرْبِيّ إذا زنا بذمية أو مسلمة: لا يجب الحد على الْحَرْبِيّ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله**؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا سوى حقوق العباد، حتى لو قذف إنسانًا: يحد؛ لأن فيه حق العبد.

**وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب عليه الحد.**

أنه التزم أحكامنا ما دام في دار الإسلام.

**وأما الذمية والمسلمة يجب عليها الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: لا حد عليهما.**

لأن الأصل عند محمد رحمه الله: متى سقط الحد من جانب الفاعل وأنه أصل فكذا يسقط من جانب المفعول وأنه تبع وهنا سقط الحد عن الْحَرْبِيّ عند محمد رحمه الله فكذا يسقط عن المفعول، وقاسه على المرأة البالغة مكنت نفسها من صبي أو مجنون.

---

(١) جاء في التهذيب: (٧/ ٣٢٠): وكذلك: لو مكنت عاقلة بالغة من مجنون أو مراهق، أو استدخلت ذكر نائم ـ: يجب الحد على المرأة، ولا يجب على الرجل.

وعند أبي يوسف رحمه الله: وجب الحد على الفاعل فكذا يجب على المفعول.

**وأبو حنيفة رحمه الله يقول: فعل المستأمن حرام محض وأنه زنا إلا أنه لا يجب عليه الحد**؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا، وهذا لا يوجب سقوط الحد عن المرأة.

**وعلى هذا الأصل المكره إذا زنى بمطاوعة: لا يجب الحد على المكره بِالْإِجْمَاعِ، ويجب على المطاوعة في قول أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن فعل المكره زنا محض؛ لأنه لا يترخص بالإكراه لكن لم يجب عليه الحد؛ لمكان الإكراه، وهذا لا يوجب سقوطه عن المرأة.

بخلاف ما إذا مكنت من صبي أو مجنون؛ لأن ثمة فعل الصبي والمجنون ليس بزنا، وعندهما: لما لم يجب على الفاعل فكذا لا يجب على المفعول أيضًا.

**أما الذمي إذا زنا بحربية مستأمنة: يجب الحد على الذمي بِالْإِجْمَاعِ.**

**وأما الْحَرْبِيَّة يجب عليها في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يجب.**

لما مر.

**رجل أكرهه السلطان حتى زنا: لا يحد بِالْإِجْمَاعِ، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولًا: يحد**؛ لأن الِانْتِشَار دليل الطوع.

**ثم رجع وقال: لا يحد**؛ لأن الِانْتِشَار قد يكون بدون الاختيار؛ كما في النائم.

**وإن أكرهه غير السلطان: يحد عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنه أمكنه رفع شر هذا المكره بالسلطان فلا يتحقق الإكراه.

**وعندهما: لا يحد**؛ لأن الإكراه يكون بالسيف وذلك لا يلبثه حتى يرجع إلى السلطان.

**رجل أقر بالزنا مع فلانة، فقالت: تزوجني: سقط الحد عنهما**؛ لأنه ثبت احتمال النكاح بقولها، وإذا سقط الحد يجب مهر المثل.

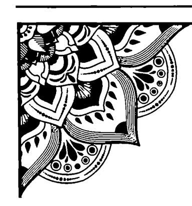
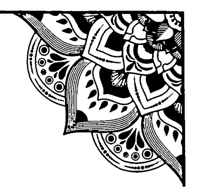
**رجل عمل عمل قوم لوط، فإنه يعزر، ويحبس عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يحد حد الزنا.**

وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله: اللواطة ليست بزنا، وعندهما: زنا.

**رجل زنا بجارية فقتلها: فإنه يجب عليه الحد بالزنا، والقيمة بالقتل**؛ لأنهما جنايتان فيؤاخذ بموجبهما، ولم يملكها بالضمان حتى تصير شبهة.

**وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام مما يوجب الحد لو فعل غيره فإذا فعله الإمام: فلا حد عليه**؛ لأن ولاية استيفاء الحدود إليه، ولا يمكنه أن يستوفي من نفسه، واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه، بخلاف القصاص، وحقوق العباد؛ لأن ثمة ولاية الاستيفاء إلى أربابها دون الإمام، والله أعلم.



## باب الشهادة بالزنا

**أربعة شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وهي غائبة: يحد**؛ لأن الدعوى من الْمَزْنِيَّةِ ليس بشرط حتى يشترط حضرتها.

**بخلاف ما إذا شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب: حيث لا يقطع**؛ لأن الدعوى شرط من المسروق منه.

**ولو شهدوا أنه زنا بامرأة لا يعرفونها: لا يحد**؛ لأنه يحتمل أن تلك المرأة امرأته أو أمته.

**بخلاف ما إذا أقر أنه زنا بامرأة لا يعرفها**؛ لأن الظاهر أنه لا تخفى عليه امرأته.

**ولو شهد أربعة على رجل بالزنا مع فلانة فاثنان منهم قالا: كانت المرأة مطاوعة، والآخران قالا: كانت مكرهة: فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن المشهود به مختلف؛ لأن اللذين شهدا على الطوع أثبتا شطر الفعل منه؛ لأن في حالة طواعية المرأة كانت المرأة ممكنة نفسها من الرجل على اختيار، فينسب فعل الزنا إلى المرأة من وجه لولاه لما سميت زانية، والله تعالى سماها زانية، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

واللذين شهدا على الكره أثبتا كل الفعل منه ولم يوجد على كل واحد شهادة الأربع.

**وقالا: يحد الرجل خاصة**؛ لأنهم اتفقوا في شهادتهم على زنا الرجل عن طوع.

**ولو شهد اثنان أنه زنا بالكوفة، وشهدا آخران أنه زنا بالبصرة: لا يحد**؛ لأن كل فريق شهد بزنا آخر.

**والشهود لا يحدون حد القذف عندنا، وقال زفر رحمه الله: يحدون**؛ لأنه شهد على كل زنا شاهدان فلم تتم الحجة فصاروا قذفة.

ولنا: أن من زعمهم أن الزنا واحد لكن اختلفوا في المكان، فتثبت شبهة الاتحاد فيسقط عنهم حد القذف لمكان الشبهة.

**ولو شهد اثنان أنه زنا في هذا البيت في زاوية كذا، والآخران شهدا أنه زنى في هذا البيت في زاوية أخرى: يحد الرجل والمرأة**؛ لأن التوفيق ممكن، وهو أن يكون ابتداء فعلهما في زاوية، ثم يضطربان في ذلك الفعل حتى اتصلا إلى زاوية أخرى،هـذا إذا كان البيت صغيرًا يحتمل ذلك فأما إذا كان كبيرًا لا يحتمل ذلك: لا تقبل شهادتهم.

**ولو شهد أربعة أنه زنى بها بالنخيلة عند طلوع الشمس، وشهد أربعة أخرى أنه زنى بها بديرهـند عند طلوع الشمس في غير ذلك اليوم: لا يحد**؛ لأن أحد الفريقين كاذب بيقين.

**ولا يحدون حد القذف**؛ لأن أحد الفريقين صادق، فلا حد على الصادق منهم.

**أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر النساء إليها، وقلن: هي بكر: فلا حد عليها**؛ لأن البكارة تثبت بشهادة النساء.

**ولا يجب حد القذف على الشهود**؛ لأن شهادة النساء ليست بحجة في باب الحد.

**أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان، أو عبيد، أو محدودون في قذف، أو بعضهم كذلك: فإنهم يحدون حد القذف**؛ لأن كلامهم: لم يقع شهادة أصلًا؛ لأنهم ليسوا من أهل أداء الشهادة فلم تثبت شبهة الزنا بشهادتهم، فلا يسقط حد القذف عنهم.

**وإن كانوا فساقًا: لا تقبل شهادتهم، ولا يحدون حد القذف**؛ لأن كلامهم شهادة لكن فيه نوع قصور؛ لمكان تهمة الكذب فشهادتهم أورثت شبهة الزنا، وهذه الشبهة أسقطت حد القذف عنهم.

**أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، ثم ظهر أن واحدًا من الشهود كان عبدًا، أو محدودًا، أو أعمى: فإنهم لا يحدون حد القذف**؛ لأنه وإن تبين أن شهود الزنا كانوا أقل من أربعة، وشهود الزنا متى كانوا أقل من أربعة كانوا قذفة: فيجب عليهم حد القذف، إلا أنه سقط بموت المقذوف حتى لو كان الحد جلدًا: يحدون حد القذف، وتجب الدية في ثلث المال.

والقاضي متى أخطأ في قضائه تجب دية المقتول في بيت المال؛ لأن الهلاك مضاف إلى قضاء القاضي لا إلى الشهود؛ لأنهم ما رجعوا عن الشهادة لكن القاضي أخطأ في قضائه ولا يكون الضمان عليه، وإنما يجب الضمان على من وقع القضاء له، والقضاء بالحد وقع للعامة؛ لأن منفعة الحد تعود إلى العامة ومال بيت المال مال العامة.

**وإن كان الحد جلدًا وقد جرح: فلا يجب أرش[1] الضرب على أحد عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن الجرح غير محال إلى قضاء القاضي؛ لأن القاضي ما أمر الضارب بالجرح، وإنما أمر بضرب غير جارح لكن الجرح إنما حصل بخرق في الضارب، ولقلة الاحتياط، فلم يكن ضمان الجرح في بيت المال ولا على الشهود، وكان القياس أن يجب على الضارب؛ لكن مع هذا لم يوجب على الضارب أيضًا؛ لأنَّا لو أخذناه بذلك والإمام لا يضرب بنفسه [يتقاعد][2] الناس عن إقامة الحدود.

---

(١) **الأرشُ**: هو اسمُ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات. التعريفات الفقهية: (ص٢٢).

(٢) في النسخة (ب) يمتنع.

وعندهما: يكون أرش الجراحة في بيت المال كما في الرجم.

**وإن لم يجرح الضرب: فلا شيء على أحد، ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، فإن شهد الفروع ورد القاضي شهادتهم، ثم حضر الأصول وشهدوا بما شهد به الفروع: لم تقبل شهادتهم أيضًا**؛ لأن الفروع قائمون مقام الأصول فكان رد شهادة الفروع رد شهادة الأصول من وجه، والشهادة متى ردت في حادثة لا تقبل في تلك الحادثة أبدًا.

**أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فرجم، فكلما رجع واحد: غرم ربع الدية؛** لأنه أتلف ربع النفس؛ لأن التلف مضاف إلى شهادتهم، وقد أقر الراجع أنه أتلف بغير حق فيضمن قدر ما أتلف.

**ويضرب الراجع حد القذف عندنا.**

خلافًا لزفر رحمه الله،هـو يقول: ظهر بالرجوع أن شهادته كانت قذفًا للمشهود عليه، وقد سقط الحد بموت المقذوف.

ولنا: أن شـهادته إنما تصير قذفًا عند الرجوع فيصير [قاذفًا ميتًا][1] وذلك يوجب الحد.

**وإن لم يكن محصنًا وجلد وجرح بالحد، ثم رجع واحد من الشهود: فلا ضمان على الراجع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يضمن أرش الجرح**؛ لما مر.

**ويحد الراجع حد القذف عندنا خلافًا لزفر رحمه الله.**

**ولا يجب حد القذف على الذي لم يرجع بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن شهادتهم صارت حجة بالقضاء والإمضاء فلا يؤثر رجوع الراجع في شهادتهم؛ ألا ترى أنهم لا يضمنون شيئًا.

---

(١) في النسخة (ب) قاذف ميت.

**وإن رجع واحد قبل القضاء: حدوا جميعًا حد القذف**؛ لأن كلامهم قذف في الحقيقة، وإنما يصير حجة بالقضاء، فإذا لم يتصل القضاء به لم يصر حجةً فبقي قذفًا.

**وقال زفر رحمه الله: يحد الراجع خاصة**؛ لأنه لا يصدق في الرجوع على أصحابه.

**وإن رجع واحدٌ بعد القضاء قبل الإمضاء، فعند محمد رحمه الله: يحد الراجع خاصة**؛ لأن القضاء أتصل بشهادتهم وصارت حجة، فلم يكن قذفًا إلا الذي رجع، فصار قوله قذفًا بإقراره، وأنه لم يصدق على أصحابه.

**وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يحدون جميعًا**؛ لأن القضاء في باب الحدهـو الإمضاء فإن القاضي لا يحتاج إلى أن يقول: قضيت بالرجم أو بالحد، فكان قضاؤه في الحد إمضاؤه، فصار الرجوع قبل الإمضاء كالرجوع قبل القضاء.

**ولو كان الشهود خمسة، ورجم المشهود عليه، ثم رجع واحد: لا شيء عليه**؛ لأن قضاء القاضي بكونه زانيًا باقي ببقاء الأربعة.

**فإن رجع آخر: غرم الراجعان ربع الدية، ويحدان حد القذف**؛ لأنه بقي ببقاء الثلاثة ثلاثة أرباع الحق.

**أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وزكاهم المزكي، ورجم المشهود عليه، ثم ظهر أن الشهود عبيدٌ ومجوسٌ: يجب الضمان على المزكين.**

وتأويله إذا قالوا: علمنا أنهم مجوس ومع هذا زكيناهم.

**أما إذا قالوا: أخطأنا: فلا يجب عليهم الضمان**؛ لأنهم نائبون عن القاضي، والقاضي لو أخطأ: لا ضمان عليه، فكذا هنا.

وإنما وجب الضمان عليهم إذا تعمدوا؛ لأنهم أظهروا علة التلف وهو صدق الشهادة على الزنا والحكم يضاف إلى علة العلة.

**وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب الضمان على بيت المال؛** لأن القاضي أخطأ في قضائه فيكون الضمان على من وقع القضاء له على ما مر قبل هذا.

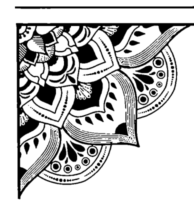
**أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر القاضي إنسانًا برجمه فجز رقبته، ثم ظهر أن الشهود عبيد: فالدية على الْجَازِّ؛** لأن الجز حصل بغير أمر القاضي لكن وقد تبين أن قتله كان بغير حق وأن دمه لم يصر مباحًا إلا أن الحكم بحل دمه صار شبهة، فلم يجب القصاص، ووجبت الدية.

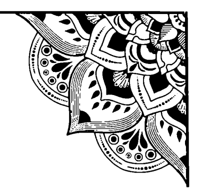
**وإن رجم، ثم ظهر أن الشهود عبيد: فالدية على بيت المال؛** لما مر.

**أربعة شهدوا على رجل بالزنا، وقالوا: تعمدنا النظر: قبلت شهادتهم؛** لأنهم بالنظر قصدوا إقامة الحسبة، والله تعالى أعلم بالصواب.









# باب الحد كيف يقام

**رجل قذف رجلًا بالزنا لكن لم يجب الحد لعدم إحصان المقذوف: فإنه يجب التعزير، ويبلغ نهايته، وذلك: تسعة وثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛** لأنه لو زيد على ذلك يبلغ حدًا فإن حد العبد بالقذف أربعون سوطًا، وقد قال عليه السلام: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين»[1] فلا بد من النقصان وذلك يحصل بنقصان سوط عن أربعين سوطًا.

**وعند أبي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية: يضرب خمسة وسبعون سوطًا.**

**وفي رواية النوادر: تسعة [وسبعون]** [2]؛ لأن الحد الكامل في حق الحر ثمانون سوطًا فلا بد من النقصان.

واختلفت الرواية عنه في النقصان، وإنما اختلفت الرواية عنه؛ لأنه كان يعزر رجلًا فأمر الضارب بضربه، وكان أبو يوسف رحمه الله يعقد لكل خمسة عقدًا، فلما عقد خمسة عشرًا عقدًا حتى ضرب الضارب خمسة وسبعين، ثم لم يعقد للأربعة الأخيرة؛ لأنه لم يبلغ خمسة حتى يعقد، فظن الذي عنده أنها إنما أمر بخمسة وسبعين، والذي عد الأسواط علم أنه ضرب تسعة وسبعين فاختلفت الرواية لهذا، وهذا التعزير أقصى التعزير.

**فأما أدناه فعلى ما يراه الإمام.**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير رقم: (٢٧٢٥).

(٢) في النسخة (ب) وسبعين.

وإن كان قذفًا لا يوجب الحد لو كان محصنًا نحو قوله: يا فاسق، يا سارق، يا خبيث: يعزر، واختيار التعيين إلى الإمام.

**وضرب التعزير أشد الضرب**؛ لأنه خفف عددًا فيغلظ وصفًا.

**وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب**؛ لأن سببه أعظم.

**وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف**؛ لأن شرب الخمر جناية بيقين، والقذف يحتمل الصدق وإقامة الحسبة.

**ويضرب في ذلك كله قائمًا متجردًا إن كان رجلًا بإزار واحد غير ممدود.**

به وردت السنة.

وتفسير المد:

قال بعضهم: أراد به أن لا يبسط على الأرض فيقعد رجل على رأسه، والآخر على رجليه؛ لأنه زيادة على الحد فلا يفعل على هذا الوجه.

فإن لم يمكن أن يحد قائمًا: فلا بأس بأن يشد على اسطوانة ونحوها.

وقال بعضهم: المدهـو: أن يرفع السوط على رأسه عند الضرب.

وقال بعضهم: المدهـو أن يضرب فيجر الخشبة على بدنه؛ لأنه يجرحه والحد شرع مؤلمًا لا جارحًا.

**والقاذف يضرب وعليه ثيابه**؛ لأنه بُنى على التخفيف.

**غير أنه ينزع عنه الحشو والفرو**؛ لأن ذلك يمنع أثر الضرب أصلًا.

**ولا يمسك، ولا يربط بشيء إلا أن يعجزهم فيشد، ويضرب في الحدود الأعضاء كلها، إلا الفرج والوجه والرأس.**

أما الفرج؛ لأنه عسى يهلك، والوجه مجمع المحاسن فيصير مثلة، والرأس يخاف على عقله وعامة حواسه.

**وقال أبو يوسف رحمه الله: يضرب الرأس أيضًا**؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه[١].

**ويضرب الرجال في الحدود قيامًا والنساء قعودًا، ولا تجرد غير أنها ينزع عنها الفرو والحشو**؛ لتتألم.

**وفي المرجومة إن شئت حفرت لها لترجم، وإن شئت لم تحفر.**

أما الحفر لما روي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه حفر لشَرَاحَة الْهَمْدَانِيَّةَ[٢].

وأما الترك: لقوله عليه السلام: «يا أنيس أغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[٣] ولم يأمره بالحفر.

**ولا يحفر للرجل**؛ لأن ماعزًا رضي الله عنه لم يحفر له، ولم يربط، ولم يمسك حتى كانهرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

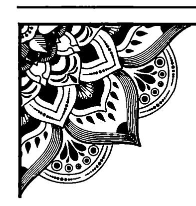


(١) عن القاسم: أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: «اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: (٢٩٠٣٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (١٦٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٢٦٩٥)، ومسلم برقم: (١٦٩٧).

(٤) الآثار لأبي يوسف: (ص١٥٧).

# باب في حد القذف

إحصان المقذوف شرط لوجوب الحد على القاذف.

ومن شرائط الإحصان: العفة عن الزنا من كل وجه، أو من وجه بطل إحصانه فلا يحد قاذفه.

**رجل قذف امرأة لها ولد وليس له أب معروف: لا يحد**؛ لأن وجود الولد الذي ليس له أب معروف دليل أمارة الزنا.

**وكذا إذا قذف امرأة لاعنت بولد ولها ولد، أو مات ولدها**؛ لأن هذا الولد لا أب له فيكون أمارة للزنا.

**رجل وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره فقذفه إنسان: لا يحد قاذفه**؛ لأنه زانٍ من وجه.

**وكذلك إذا وطئ جاريته وهي أخته من الرضاع: لا يحد قاذفه**؛ لأنه زنا؛ لأن الحرمة ثابتة على سبيل التأبيد.

**ولو زنت نصرانية، ثم أسلمت: لا يحد قاذفها**؛ لأنها زانية.

**ولو وطئ أمته المجوسية، أو امرأته الحائض، أو مكاتبته: يحد قاذفه**؛ لأنه وطء هؤلاء ليس بزنا؛ لأن الملك قائم والحرمة غير مؤبدة فلم يكن منافيًا ملك المتعة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يسقط الإحصان بوطئ المكاتبة.



**ولو قذف مكاتبًا مات عن وفاء: لا يحد قاذفه**؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرًا أو عبدًا، فإن مات عبدًا: لا يحد قاذفه، فتمكنت الشبهة.

**ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد: يحد**؛ لأن اللعان في جانب الزوج أقيم مقام حد القذف، وحد القذف على الزوج يؤكد إحصان المرأة، وليس معها ولد حتى تكون أمارة على الزنا فكانت محصنة.

**ولو قذف مجوسيًا تزوج أمة ودخل بها، ثم أسلم: يحد قاذفه عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن عند أبي حنيفة رحمه الله لهذا النكاح حكم الصحة فيما بينهم؛ لأنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون، ويقران على ذلك عنده، ويقضى بالنفقة عند أبي حنيفة رحمه الله بسبب هذا النكاح فلم يكن زنا فيحد قاذفه؛ يعني: إذا قذفه بعدما أسلم.

**وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يحد قاذفه**؛ لأن عندهما ليس لهذا النكاح حكم الصحة حتى لا يقران عليه ولا يقضي بالنفقة فكان زنًا فلا يحد قاذفه، وهذا اتفاق منهم على أن الدخول بحكم النكاح الفاسد يسقط إحصانه ولا يحد قاذفه.

**امرأة جاءت بولد، فقال الزوج: هـذا ولدي، ثم قال: ليس بـولدي: يلاعن بينهما**؛ لأنه لما نفي الولد فقد قذف أمه بالزنا، ولا يقطع النسب باللعان لإقراره بالنسب.

**ولو قال: ليس بولدي، ثم قال: ولديك سقط اللعان، وعليه حد القذف**؛ لأنه لما نفى الولد وجب اللعان، ثم إذا أقر فقد أكذب نفسه، فيسقط اللعان ويجب حد القذف؛ لأن اللعان في جانب الزوج خلف عن حد القذف، فإذا سقط الخلف صير إلى الأصل والنسب ثابت.

**رجل قال لآخر: يا زاني، فقال: لا بل أنت: فإنهما يحدان**؛ لأن كل واحد قذف صاحبه؛ لأن قوله: بل أنت كلمة عطف، ولم يذكر لها خبرًا، فصار خبر الأول خبرًا له فصار كأنه قال: لا بل أنت زاني.



**ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: لا بل أنت: حدت المرأة حد القذف، وسقط اللعان عن الزوج**؛ لأن قذف المرأة زجها يوجب الحد عليها، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان فلو بدأنا بحد المرأة سقط اللعان عن الزوج؛ لأن اللعان لا يجري عن المحدودة في قذف وبين زوجها؛ لأن اللعان شهادة مؤكدة باللعن والغضب والمحدود ليس من أهل أداء الشهادة، فلا يكون من أهل اللعان.

أما ما لو بدأنا باللعان: لا يسقط الحد عن المرأة؛ لأن حد القذف يجب على الملاعن، فبدأنا بحد المرأة احتيالًا لدرء اللعان؛ لأنه بمنزلة الحد.

**ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك: فلا حد ولا لعان**؛ لأن قولها: زنيت بك محتمل:

يحتمل أنها أرادت قبل النكاح فصارت مقرة بالزنا حقيقة فبطل إحصانها فلا يجب اللعان على الزوج.

ويحتمل أنها أرادت بعد النكاح؛ أي: زنا يهذا، أي: طاوعتك في الجماع وهذا لا يكون قذفًا للزوج؛ لأن الزنا معه بعد النكاح لا يتصور، فلا يوجب الحد على المرأة ويجب اللعان على الزوج بقذفه فوقع الشك في وجوب كل واحد منهما، فلا يحدان بالشك.

**رجل قال لآخر: لست بابن فلان ـ يعني أباه المعروف ـ، فإن كان في غضب: يحد**؛ لأنه قذف.

**وإن كان في غير غضب: لا يحد**؛ لأنه معاتبة.

**ولو قال: أنت ابن فلان ـ يعني عمه أو خاله أو زوج أمه ـ: لا يحد**؛ لأن العم يسمى أبًا مجازًا، قال الله عز وجل حكاية عن أولاد يعقوب عليهم السلام حين قالوا لأبيهم:

﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإسماعيل عليه السلام كان عم يعقوب.

والخال يسمى أبًا؛ لأن الخالة تسمى أمًا، قال الله عز وجل: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني أباه وخالته، فإن أم يوسف عليه السلام لم تكن في الأحياء.

وأما زوج الأم، قال الله عز وجل خبرًا عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود: ٤٥] قيل: إنه كان ابن امرأته.

**ولو قال: أنت لست ابن فلان ـ يعني جده ـ: لا يحد؛** لأنه صادق فيه.

**رجل قال لآخر: زنأت في الجبل، وقال: عنيت به الصعود: لم يحد عند محمد رحمه الله؛** لأن الزنأ بالهمز هو الصعود.

قال القائل:

وَارْقَ إِلَى الْخَيْـــرَاتِ زَنْئًا فِي الْجَبَلِ[1] ..............................

وكلمة «في» تقام مقام كلمة «على» قال الله عز وجل في قصة فرعون: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١] ـ والله أعلم ـ قيل: أي على جذوع النخل.

**وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: يجب الحد؛** لأن الزنأ بالهمز يحتمل الصعود، ويحتمل الفاحشة، وقوله: في الجبل يدل على أن المراد الفاحشة فإن في الصعود يقال: على الجبل، ولا يقال: في الجبل.

**نصراني له أم مسلمة ماتت فقذفها رجل، أو عبد له أم عتقت وماتت فقذفها رجل بعد موتها: فللابن أن يحد القاذف؛** لأن هذا قذف ميتة محصنة وأنه يوجب الحد.

---

(١) وارق إلى الخيرات زَنأً فِي الْجَبَلِ    وذكر الجبل يقرره مرادًا

**وقال زفر رحمه الله: لا يجب الحد**؛ لأن الحد لا يجب للنصراني والعبد بقذفهما، فكيف يجب لهما بقذف غيرهما؟

**وإن كان القاذف لأم العبد مولاه: فلا حد عليه**؛ لأن الحد لو وجب يجب للعبد والسيد لا يعاقب بسبب عبده.

**وكذلك أم ولد عتقت، وماتت ولها ولد من المولى فقذفها مولاها: لا يجب الحد**؛ لأنه لو وجب يجب للولد، ولا يجوز للولد أن يحد أباه، وإن كان لها ولد من غير المولى فلذلك الولد أن يأخذ المولى بالحد.

**رجل قذف ميتًا محصنًا: يجب الحد، ولا يأخذه بإقامة الحد إلا الأولاد ذكرًا كان أو أنثى، والوالدان للأب وللأم سواء كان وارثًا أو لم يكن وارثًا**؛ لأن العار ينسب إليهم وليس طريقه طريق الوراثة، ولهذا يستوي فيه الأقرب والأبعد، وليس لسائر الأقارب ولاية الإقامة.

**رجل قذف حيًا فمات المقذوف: سقط الحد عنه**؛ لأنه لا يورث.

وعند الشافعي رحمه الله: يورث كسائر الحقوق[1].

ولنا: أن الحد شرع لدفع العار عن المقذوف مقصودًا وعن أولاده تبعًا، فلو بقي بعد موته يحصل دفع العار من الوارث مقصودًا؛ لأن الميت ليس من أهل لحوق العار.

**حربي مستأمن قذف مسلمًا: فإنه يحد**؛ لأن حد القذف فيه حق العبد، والمستأمن يؤاخذ بحقوق العباد.

**ذمي قذف فحد: لم تقبل شهادته على أهل الذمة**؛ لأن المحدود في القذف مردود

---

(١) قال العلامة العمراني في البيان: (١٢/ ٤١٨): وإن قذف حياً محصناً، فمات المقذوف قبل استيفاء الحد أو العفو فقد قلنا: إنه ينتقل إلى وارثه.

الشهادة بالنص[١].

**فإن أسلم: جازت شهادته على المسلمين**؛ لأنه حين حد لم تكن له شهادة على المسلمين حتى يرد بالحد، وإنما حدثت له شهادة بعد الإسلام وهذا لم يلحقه الرد.

**وكذلك تقبل شهادته على أهل الذمة تبعًا**؛ لجواز شهادته على المسلمين؛ لأن هذا لم يلحقه الرد أيضًا.

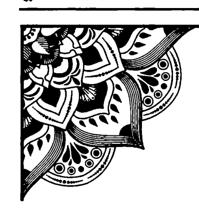
**ولو ضرب سوطًا، ثم أسلم، ثم ضرب الباقي: جازت شهادته**؛ لأن الذي ضرب بعد الإسلام بعض الحد، فلا يوجب رد الشهادة، والله أعلم بالصواب.



(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور:٤].







## باب مسائل متفرقة

**رجل زنا، أو شرب، أو قذف مرارًا وحد مرة: سقط عنه الكل**؛ لأن المقصود هو الزجر، واحتمال حصول الزجر ثابت بالأول.

وعند الشافعي رحمه الله: في القذف إن قذف غير الأول، أو قذف الأول بزنا آخر لا يتداخل[1].

**ولو سرق سرقات فإن قطع بخصومة الكل: يقع للكل، ولا يضمن شيئًا آخر لأحد.**

لأن الكل استوفوا حقوقهم لما خاصموا جميعًا.

**وإن قطع بخصومه واحدٍ فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأن القطع حق الله عز وجل ولهذا يستوفيه الإمام، والقطع الواحد يصلح عن السرقات كلها بدليل أنه لو خاصم الكل يكتفي بقطع واحد، والخصومة شرط الإظهار عند القاضي حتى يتمكن من قطع يده، وقد ظهر بخصومة الواحد، فإذا قطع وقع للكل.

**وقالا: يقع القطع للمخاصم ويضمن للباقين أموالهم**؛ لأنهم لما تخاصموه فلم يستوفوا حقوقهم.

---

(١) جاء في المهذب: (٣/ ٣٥١): وإن قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه حدان؛ لأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون.
والثاني: يلزمه حد واحد، وهو الصحيح؛ لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنى ثم زنى.

**رجلان أقرا بسرقة مائة درهم، ثم قال أحدهما: هو مالي: لم يقطعا**؛ لأن أحدهما رجع عما أقر به والحد متى وجب بالإقرار يبطل بالرجوع، فيبطل عن الآخر لشبهة الشركة.

**رجل أقر أنه سرق مع فلان الغائب مائة درهم، أو شهد الشاهدان أن هذا سرق مع فلان الغائب: يقطع الحاضر**؛ لأن السرقة من الغائب عدم إذ لم يثبت عليه السرقة، والعدم لا يصلح شبهة، أقصى ما في الباب أن الغائب يحتمل أن يحضر فيدعي أنه ماله؛ لكنهـذه شبهة معدومة موهومة، والمعتبر شبهة موجودة لا موهومة.

**رجل سرق ثوبًا فقطع فيه ورد الثوب إلى مالكه ثم سرقه: لم يقطع عندنا.**

خلافًا للشافعي رحمه الله(١).

لنا: أن عصمة هذا الثوب قد سقطت مرة بالسرقة الأولى، وبالرد إلى المالك إن عادت العصمة لكن شبهة الاتحاد ثابتة لاتحاد محل العصمة، والشبهة كافية لسقوط الحد.

**ولـو سرق غزلًا وقطع فيه، ورده إلى المالك، ونسج، ثم سرق ثانيًا: قـطع بِالْإِجْمَاعِ**؛ لأن محل العصمة قد اختلف فكانت العصمة الثانية غير الأولى من كل وجه، والعصمة الثابتة لم تسقط بحال.

**حاكم قال للحداد: اقطع يمين هذا في سرقة سرقها، فقطع الحداد يساره عمدًا: لا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله**؛ لأنه قطع دون ما هو عليه [وترك] (٢) ما هو خير مما قطع.

---

(١) قال صاحب الحاوي الكبير: (١٣/ ٣٣٠): إذا قطع في سرقة مال، ثم سرقه ثانية: قطع، وكذلك ثالثة ورابعة، سواء كان من مال واحد أو جماعة.

(٢) في النسخة (ب) وأبقى له.

**وقالا: يضمن أرش يده**؛ لأنه قطع بغير حق عمدًا، ولو فعل خطأ: لا يضمن بِالْإِجْمَاعِ.

**عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم وهي قائمة بعينها، قال أبو يوسف رحمه الله: يقطع والعشرة للمولى**؛ لأن الدراهم في يده ملك المولى ظاهرًا، فإقراره بالقطع على نفسه صحيح فيقطع، وإقراره بالمال لغير المولى باطل فتكون الدراهم للمولى.

**وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يقطع والعشرة للمولى**؛ لأن القطع تبع لأخذ المال، فإذا لم يصح إقراره بالأصل وهو أخذ المال فلا يصح إقراره بالتبع أيضًا.

**وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقطع وترد العشرة إلى المسروق منه**؛ لأن القطع في زمان بقاء السرقة أصل، والمال تبع؛ ولهذا لو هلك المال أو استهلكه: لم يمتنع القطع، وهو أتى بالإقرار بما هو الأصل وهو القطع فصح إقراره فيه فيصح فيما هو تبع أيضًا.

**المسروق منه إذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء قبل القطع: لا يقطع عندنا**؛ خلافًا للشافعي رحمه الله[1].

وأجمعوا أنه لو وهب قبله القضاء: لا يقطع.

لنا: أن القضاء في باب الحد هو الإمضاء، فإنه لا يحتاج إلى قوله: قضيت، وبقاء حق الخصومة إلى وقت القضاء في باب الحد شرط صحة القضاء فصارت الهبة قبل الإمضاء كالهبة قبل القضاء.

**رجل سرق من أمه من الرضاع: قطع**؛ لأنه لا شبهة في المال؛ لأنه لا ينتفع كل واحد بمال صاحبه من غير إذن؛ ألا ترى أنه لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة،

---

(١) جاء في المهذب للشيرازي: (٣/ ٣٦٣): وإن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعد ما رفع إلى السلطان: لم يسقط القطع.

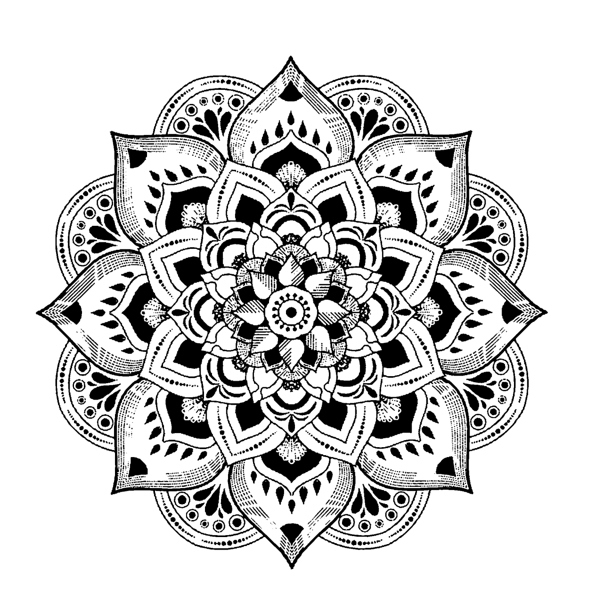
وأما الحرز: فإنه لا يجوز الدخول من غير استئذان.

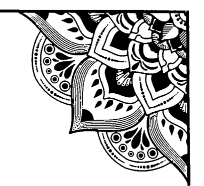
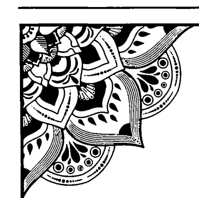
**رجل خنق رجلًا حتى قلته: تجب الدية عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يجب القصاص.**

وهي مسألة القتل بالمثقل.

**وإن كان يفعل ذلك كثيرًا: يقتل سياسة**؛ لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد، والله تعالى أعلم بالصواب.





# فهرس الموضوعات





❁❁❁

